https://ataunnabi.blogspot.com/

(الجزء الاول)

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
تأليف العلامة شهاب الدين أحمد
ابن محمد الخطيب القسطلانى
نفعنا الله بهما آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(ترجمة الشيخ القسطلانى)

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة أحدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال البكرى والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وإيانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه فسرّح سرّ سرائرهم فى رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحى لمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين

• وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبى لنا به عن ربه

وان كتاب البخارى الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة وأبرز وحاز قصب السبق فى ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرّج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر فى الخاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وأدرجه ضمنه درجا أميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحه مدركا باللمحه كاشفا بعض أسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه

لمعانيه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامّة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذى لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم فى تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامّة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد مبالغين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

لمعانيه موضحامشكله فاتحامقفله مقيدامهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا فى ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فأجدنى أحجم عن سلوك هذا المسرى وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى اذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

أعيا فحول العلم حل رموزما … أبداه فى الابواب من أسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا … منها ولم يصلوا الى الأثمار
مازال بكرا لم يفض ختامه … وعراه ماحلت عن الأزرار
حجبت معانيه التى أوراقها … ضربت على الابواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه … ينهار منه العلم كالأنهار
لاغرو ان أمسى البخارى للورى … مثل البحار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فيه اذ بدا … خروا على الاذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب البنات أبكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها وقمت فى جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها وأطلقت لسان القلم فى ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذا الشأن أفكارهم واشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد فى تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق فى مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد فى بحاره ولم أتحاش عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان ولا فى ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذى الطول والانعام فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامى بالحجج القواطع القلوب والمسامع أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى على أنى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقانى

ومالى فيه سوى أننى … أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة … على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبويه والحضرة المصطفويه راجيا أن يتوجنى بتاج القبول والاقبال ويجيزنى بجائزة الرضا فى الحال والمآل وسميته ﴿ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى﴾ والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعيننى على التكميل فهو حسبى ونعم الوكيل وهذه (مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هى لفروع قواعد هذا الشرح أصول

(الفصل الاول فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث)

* أقول مستمدا من الله الاعانه على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود

فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الأعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد (أحمده) أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن جعلنا من أمة خير الاولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التى تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من أن يتطرق اليها تغيير الملحدين أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحذاق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

المتقنين والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين والدؤوب فى تعلمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائبين فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته • (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وشمر فى ادراكه والتمكن فيه أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ماذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا أبو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذى حسن صحيح * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأبى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأنّ الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أى رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب أنّ أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوّه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو آية الحديث رواه البخارى رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لانّ الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فانّ الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اهـ وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثورى لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوّع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وأبو نعيم وابن عبد البرّ لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العليه وتعظيم لهذه الامة المحمديه وبيان لجلالة قدر المحدّثين وعلوّ مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لردّ المتشابه اليها وقال النووى فى أوّل تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع

ولله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لأن غيرهم لا يعرف شيأ منه اهـ على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب * ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... أعلامه برباها يا ابن أندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بأبي بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر ... أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس

وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات فان أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فاعكف ببابهما على طلابهما … تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما … تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبيّ وأتباع النبيّ وكن … من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم … واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم … تكن رفيقهم فى حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها … فحط رحالك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىّ صلاة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرّد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين

* (الفصل الثانى فى ذكر أوّل من دوّن الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن) *

اعلم انه لم يزل الحديث النبوىّ والاسلام غض طرىّ والدين محكم الاساس قوىّ أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافى فى طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أوّلا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معوّلين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرّقت الصحابة فى الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم واستغرقوا التقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودوّنوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملة وكان أوّل من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وأبى الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الادلة المتظاهرات فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر فى شرحه راج من الله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح وأول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبى خيثمة والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان أول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى أسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله السارى ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللؤلؤى فى مشكاته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف وانتشرت فى أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لابد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه)

وأول من صنف فى ذلك القاضى (١) أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابورى ثم أبو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وسار وابسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبى جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر

في جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطالات وأوثر الاختصار فى كثير من الحالات فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وايضاح معانى الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التى تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرنى فى الحال فى الحديث من

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد المتوفى سنة ٣٦٠ وكتابه المحدث الفاصل بين الراوى والواعى كذا فى كشف الظنون كتبه

مصححه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

المسائل العمليات وأشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث أنقل شيأ من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا أضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا أضفته الى قائليه الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أوّل مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاوّل أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات وأقدم في أوّل الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالديّ ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن الينا لحسن النيات وأن ييسر لنا الطاعات وأن يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب عليّ متعمدا فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أوّل أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأوّل اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا أنه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أي اسناده ضعف لا أنه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه فعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أو لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح أي صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اهـ قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاوّل وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير صوّب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري مثلا * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومنّ به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمه وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمه

﴿فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا﴾

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال أنا أبو أحمد محمد ابن عيسى الجلودي قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الاربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى أصول الاسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى
وكذلك وقع لنا بهذا العدد
مسند الامامين أبوى عبد الله
أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد
أعنى ابن ماجه ووقع لنا أعلى
من هذه الكتب وان كانت عالية
موطأ الامام أبى عبد الله مالك بن
أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة
وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم
فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله
الحمد والمنة وحصل فى روايتنا لمسلم
لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل
بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته
كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون
من شيخنا أبى اسحق الى مسلم وشيخنا
وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور
مدة طويلة والله أعلم (أما بيان)
حال رواته فيطول الكلام فى تقصى
أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن
نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف
تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو
اسحق فكان من أهل الصلاح
والمنسوبين الى الخير والفلاح
معروفا بكثرة الصدقات وانفاق
المال فى وجوه المكرمات ذا عفاف
وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا
استكبار توفى رحمه الله بالاسكندرية
اليوم السابع من رجب سنة أربع
وستين وستمائة (وأما شيخ شيخنا)
فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو
بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن
عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد
ابن محمد بن أحمد بن أبى العباس
الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى
منسوب الى فراوة بليدة من ثغر
خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فأما
الفتح فهو المشهور المستعمل بين
أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى
الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى

* والمقطوع ما جاء عن تابعى من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابى وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابى اثنان فأكثر مع التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبى والصحابى معا ووقف المتن على التابعى كقول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى أصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من أوّل اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلانا موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيح ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيهما الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبى مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا أدرج ابن أبى مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى أوله كحديث أبى هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبى هريرة والباقى مرفوع ويكون أيضا فى أثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

السنن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا أو تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابيه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان

بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة ﴿وأما أبو عبد الله الفراوي﴾ فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنه فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسن عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة (١٢) ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما المورديه عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سبب الزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي وربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ابن

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون فى المتن كزيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على «بالتصغير» ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذى حسن صحيح وكأن ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة *والمنكر الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجى والصواب التفصيل الذى ذكره ابن الصلاح فى الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف فى تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم فى صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا *والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوى فى الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون فى سند رواته ثقات كحديث شيبتنى هود وأخواتها فانه اختلف فيه على أبى اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبى بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبى جحيفة عن أبى بكر وقيل عنه عن البراء عن أبى بكر وقيل عنه عن أبى ميسرة عن أبى بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبى بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلى عن أبى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبى بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبى بكر وقيل عنه عن أبى الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب فى المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفى البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر كما قرر فى موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان فى السند أو فى المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوى *والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار واضعه أو قرينة فى الراوى والمروى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل أنه قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر *والمقلوب لحديث متنه مشهور براو كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره فى الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروى بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخارى رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمته *والمركب كابدال نحو سالم بنافع كامر أو الذى ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر *والمنقلب الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى فى باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا فيلقون فيها كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبى هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقينى حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا *والمدبج

ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه (وأما شيخ الفراوى) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا فى الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام أبو القاسم يعنى القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى فى سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره وسمع الخطابى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه *(وأما شيخ الفارسى) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين فى السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من
أبى هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا
من دونهما * والمصحف الذى تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبىّ
يوم الاحزاب على أكحله صحفه غندر فقال أبى بالاضافة وانما هو أبىّ بن كعب وأبو جابر استشهد قبل
ذلك فى أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابى بالتأخر كقول جابر فى السنن كان آخر الامرين
من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح
أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متناً أو اسناداً ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا
فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادّان
فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفى التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فرّ من المجذوم
وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح
سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى
أربعة عشر أبا والسابق واللاحق وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت
وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاوّل ومن
طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج بأشياء فى التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفى سمع منه أبو علىّ البردانى أحد مشايخه
حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد
الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب
والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو أبى صالح ذكوان السمان وفى الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد
بنو أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا فى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر
واسمعيل ومن لم يسم بنو أبى اسمعيل السلمى ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم
من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح البخارى
فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته
الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن
السائب الذى روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى موهما أنه الخدرى
وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الأسماء فمن الصحابة سندر بفتح
السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل
بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد
ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميرى وسعير
بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن على العنزى واسمه فيما قيل

ابن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعانى هو منسوب
الى الجلود المعروفة جمع جلد
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله عندى أنه منسوب الى
سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة
وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن
حمل كلام السمعانى عليه وانما
قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم
بلا خلاف لان ابن السكيت
وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما
المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم
منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية
وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن
من نسب الى هذه القرية فهو بفتح
الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد
هذا الجلودى فليس منسوبا الى
هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة
لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم
أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا
الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار
عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ
من أهل الحقائق وكان ينسخ
الكتب ويأكل من كسب يده سمع
أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
ينتحل مذهب سفيان الثورى
ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء
الرابع والعشرين من ذى الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن
ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته
سماع صحيح مسلم وكل من حدث به
بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
وغيره فليس بثقة والله أعلم * (وأما
شيخ الجلودى) فهو السيد الجليل أبو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن
البيع سمعت محمد بن يزيد العدل
يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان
مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت
أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين

عمرو

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عمرو ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الاشعري ابن شريك أو تكون الكنية لقب وله اسم وكنية غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري أو اتفق عليهما معا كأبي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الأزرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الأغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد ابن علي بن حسين أبو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن يسار الحذاء خالد بن مهران ختن المقري بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين أسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد مصغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبد الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمري

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه * (وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان) فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب من (١٦) ليس له الاراو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك * قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى روايه فى معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار * توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن

عنهم

عبد الله بن عمر بن حفص الفروى اسحق بن محمد الفريابى محمد بن يوسف الفزارى أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقى القمى هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد فى الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربى عبد الله بن محمد المسعودى اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سفيان محمد بن حميد المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمى محمد بن أبى بكر المقرى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائى أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله ابن بحينة هى أمه وأبوه مالك وعبد الله بن أبى ابن سلول هى أم أبى ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنها وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها وأما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله فى السند ابراهيم بن أبى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة وفى المتن حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو أبو سعيد الراوى المذكور وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث ومنه فى البخارى الأحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاستغنائنا بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغى أن يعرف من اختلط من الثقات فى آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولألفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوى وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث أى رديئه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عنهم وفي روايته من أخذ على الحديث «يعني أجرة» تردد وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل مصحح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو اغايشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه أسنده الى صاحبه في كل حديث ❊ وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا وأجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه أو مقروأه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن ❊ (تنبيه) ❊ وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا للماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيأ وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال

خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم رضي الله عنه.

❊ (فصل) ❊ قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك وأيضا فحكم المتردد فى ذلك المصير الى أخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

* (فصل) • قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته من ههنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

أحدا بحيث يعجز عن ادراكه هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز وقال أبو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه اه وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا الا لا يلتبس أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى عنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) • أنبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدنى بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمر ولى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولى أبو الحسين ابن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمحون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكنانى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخارا سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبى عن مشايخك فقال مالى سماع قال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث وأعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لى يابنى لا تدخل فى أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى يحتاج الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم والتابعين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره) *

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري * مستمدا من سيح فضله الجاري أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودي ماصورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثاني) لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل المأخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الفائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة وعنده الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اهـ وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزنى إنه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لنعلم أن القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اهـ وقال الحافظ أبو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم أتم منها فى كتاب البخارى وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

* (فصل) * اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن فلأن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فلأن ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة الا أنها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب

فان أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا تضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب اه قال الحافظ بن حجر أطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال تثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف اه وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ بن حجر أظن أن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام

في

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لانطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطباق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان أسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لاخصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهيه والنكت الحكميه فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي اسحق المستملي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أي كل واحد منهم فيما كان

اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه * قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا اقرأ فانصتوا اهل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك * قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلا بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار

في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث تعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الامر تباميو بالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هنالك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه في الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبه وفازت بهذه المنقبه لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ومنبره

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرّا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاوّل ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدّث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرّف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اهـ قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الىّ صاحبنا الشيخ العلامة المحدّث البدر المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل

لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكاني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن (١) لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فأما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

الوكالة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا روي عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبى سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى هريرة وليث بن أبى سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما فى البخارى من التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض * وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغى أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اهـ من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة فى هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل أوان قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم عن

رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود فى سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبى شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابى داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ * قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فى مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الامر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الاجماع قال الشيخ والذى نختاره أن تلقى الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عبدالله بن عمر بن على أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبدالله المروزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزى يقول سمعت أبا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخارى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى حول تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على أنه فى الاول كتبه فى المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربرى قال لى محمد بن اسماعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطى رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعى * فحديث من أهوى حلى مسامعى
لله ما أحلى مكرره الذى * يحلو ويعذب فى مذاق السامع
بسماعه نلت الذى أملته * وبلغت كل مطالبى ومطامعى
وطلعت فى أفق السعادة صاعدا * فى خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التى * صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومى الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * ثمار واه مالك عن نافع
فى سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالى السماع وسامع

لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا فى مواضع قليلة سننبه على ما وقع فى هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال فى جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو فى افادة العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الامة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الامة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ فى علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وتلقي الامة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو ورينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير

فاعطاك

وقراءة القاري له ألفاظه * تغريدها يزري بسجع الساجع

(وقول الآخر) وفتى بخارا عند كل محدث * هو في الحديث جهينة الاخبار

لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره في الصبح كالاسفار

كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار

ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار

بجوامع الكلم التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الجاني تقهقر وانتهى

فسقى البخاري جود جود سحائب * ما غابت الشعرى وما طلع السها

الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار في طلب الحديث وما وهى

طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولي النهى

ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها

بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاص فيها فاجهد وغص ان رمتها

وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب * قوي المتون علي الرتب

قويم النظام بهيج الرواء * خطير يروج كنقد الذهب

فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب

مفند المعاني شريف المعالي * رشيق أنيق كثير الشعب

سماء عزه فوق نجم السماء * فكل جميل به يجتلب

سناء منير كضوء الضحى * ومتن مزيح لشوب الريب

كأن البخاري في جمعه * تلقى من المصطفى ما كتب

فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب

جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب

أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب

به قام ميزان دين النبي * ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه * يميز بين الرضا والغضب

وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب

فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته في الرتب

سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب

نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب

وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته في الكتب

وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ذلك * قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور (٣١) في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وأنا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

(فصل) سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحققه بحفظه وتقعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبرزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يهتدى اليها الا الأفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ماسواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا

فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعه ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعه

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الأئمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالده أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارا واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال الاحدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن تدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارا فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقري والحميدي وأحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي اياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أوّلا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاوّل ما رواه الحفاظ المتقنون والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاوّل أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبى اياس وأبى مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبى مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وأبى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم الفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن أبى العاص الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وعن البخارى أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى أبو عاصم فى طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبى ثور مسائل عن الشافعى وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخارى فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما فى وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والأصح انه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبى عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبى صاعد وابراهيم بن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وأبو على الحسن بن محمد الداركى وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وأبو حامد بن الشرقى وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الرويانى وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى سنة تسع وعشرين وثلثمائة * وآخر من زعم أنه سمع من البخارى موتا أبو طهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وروى أنه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد أكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أنى أختلف هدرا وأضيع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه
الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الاول شيأ وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت فقال

أيامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء فقال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت الى الاول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادى يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فقاموا فى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس فى لحيته بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فسألناه بأن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا فى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ فى الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبى روّاد العتكى بلديكم قال حدثنا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فأما رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخارى بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى حدثنا ابن أبى أويس حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح تعرف بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرنى به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد وأشهد أن ليس فى الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم أبى عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا

وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازى وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله أعلم

﴿فصل﴾ ألزم الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيأ فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقى أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ابن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وأبو ذرّ الهروى فى هذا النوع الذى ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده فى الظاهر أصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري أيضا * وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اهـ نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيحثه على الاقامة

ببغداد

لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسند مسنده أو لغير ذلك والله أعلم ﴿فصل﴾ عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب * الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله ابن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ببغداد وبلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل «يعني في زمانه» على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد ابن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري ✻ وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم ✻ وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيأ فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب ✻ وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرط في الكرم وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغير نيتي وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري وانه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأي فبلغني أنه خرج الى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته أنه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الاعلى أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه اجماله واتقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة وما ثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام أياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة وقال أبو على الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ * (تنبيه وارشاد) * روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفى في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي على بن السكن الاخسيكن وأبي زيد المروزي وأبي على بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ

الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولأبي على الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فأما الصحيح) فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد ابن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايخ أبي ذر الثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها بر واق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الاصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا حه والمستملي والحموي فرقمهما حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هم ٢ وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب

امكانه

كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها * فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثاني مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد * القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول * القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال * والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها * فالاولى أئمة الحديث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى (قلت) وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجياني أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه اهـ ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور ينادي عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الي بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي * ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا أبو القاسم

وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم * الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم * الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة * الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث * الثانية من غلب عليه الغلط والوهم * والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي أدع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أحب الى لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمى لم يروعنه غير أبي سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم * وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثانى كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه بالقرب

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته * والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات * وأبو الاصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الاسدى * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى * والامام مغلطاى التركى قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال التبانى وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف اهـ وكذا شرحه ولده التقى يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما سنح له من حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر العنتابى وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو فى ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء ومقدمته فى جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفرائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه فى الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء تأليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هنالك بحضرة الائمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى أحد وعشرين جزأ مجلدا بمدرسته التى أنشأها بحارة كتامة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بالقرب من الجامع الازهر * وشرع فى تأليفه فى أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح البارى كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر فى الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغها فى الاسترسال فى هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العينى بعد تلك القطعة بشئ من ذلك اه وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدمامينى وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى * وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووى قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه منح البارى بالسيح الفسيح المجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقدر تمامه فى أربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها اه * وكذا بلغنى أن الامام أبا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله ابن أبى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعمانى الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين * وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن أبى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى * وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه أبى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر

طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات الامام الحافظ (٤٣) أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

(فصل) فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث * المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابى قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل فى غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا * وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة * وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او أكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعى أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

العلماء وأما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفراينى الشافعى لايحتج به الا أن يقول انه لايروى الا عن صحابى والصواب الاول

* (فصل) * اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لانرى أو لايرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلى لايكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لايخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى الشافعى والله أعلم وأما اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعى كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض

انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى وله أيضا أحوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على مافى تهذيب الكمال وسماه الاعلام عمن ذكر فى البخارى من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخارى العلامة المفنن الاوحد الزينى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا إثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع فى الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى * ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

أتى فى البخارى حكمة فى التراجم * مناسبة فى الكتب مثل البراجم
فبدأ وحى الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المسالم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء فى التصنيف طبق الدعائم
وفى الحج أبواب كذلك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها فى كل باب تميزت * وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت * وللشهدا فى الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عامل الاعمال تم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الا الظالم
فملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفىء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت فى التراجم

كتاب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الامة فلا حجة فيه الا أن يصرّح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف (فصل) اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعى رحمه الله وهما مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثانى وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعى وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعى مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذى على أحدهما أكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا فى العدد والائمة الا ان فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثانى يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر أما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهى مشهورة فى كتبهم فى الاصول وفى أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثانى أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبى على بن أبى هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما أو اماما كان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل مجالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفى النفقات افرق لميسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرّمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا لرفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء رقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لأهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبررنا بالنذر شوقا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر فى لج بدا من ملاحم
وأحوال أحياء تتم وبعدها * مواريث أموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصهم * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورات بين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفى غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص حال اهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفى باطن الرؤيا التعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها خلفا زيل تنازعا * كتاب التمنى جاء رمزا لراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
أتى فى البخارى مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرّى صحيح القصد سبل العلائم
وفى سنة المختار يبدى صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتى عجابا لغانم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى (٤٦) أما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل في الاسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقري وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال

عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار ألله ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع أموري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي باسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي باسم الله أقرأ أو أتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال باسم الله كان المعنى باسم الله أحل وباسم الله أرتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الأهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأ بها موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بان تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض أن تقع التسمية مبتدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها الا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما أريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وأما دلالة الحديث على طلب البداءة وامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو لا غيره وأجيب بانه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهنالك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

باسماء

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر مواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وأنه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى فى سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ بيسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أجذم لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائى ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى اه والاولى الحمل على أن البخارى تلفظ بذلك اذ ليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى ﴿كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شئ أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه * واعلم أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثانى من التدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

(فصل) فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه

قول ياللرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله

وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد بها الفظها واما ما أريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشى لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فى الشرح لا ينبغى أن يعد هذان البيتان من قبيل ماهو بصدده لان الجملة التى أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها الفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اهـ فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم ان الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به قال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد نعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى أضيف اليها الباب أى باب كيف كان ابتداء الوحى ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أى كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره ﴿انا أوحينا اليك﴾ وحى ارسال فقط ﴿كما أوحينا﴾ أى كوحينا ﴿الى نوح والنبيين من بعده﴾ زاد أبو ذر الآية قاله العينى فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان أمره فى الوحى كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للوحى والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه نبى أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما

خص

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أوّل أولى العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاوّل ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدّره بباب الوحى لانه ينبوع الشريعة وكان الوحى لبيان الاحكام الشرعية صدّره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوّله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتى عليه لجميع هذا الجامع فى خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد للمفوّتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد الدمشقى قراءة لجميعه وأنا فى الخامسة والعلامة المقرى أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلى بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخى بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ونور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره قال الاوّلان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم بن الشحنة الديرمقرنى المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثانى لجميعه وقال الاوّل للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية و زاد الثانى فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازى الفارسى اجازة عن جده أبى نصر عن الحافظ أبى القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى الفراوى بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصى عن أبى الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشماهنى بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهنى بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلانى قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن أبى النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقى الدين المكى قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابى بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسى أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضى شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجى بسماع الاول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين أبى الحسن محمد بن على اليونينى بسماعهما من أبى عبد الله الحسين الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاوّل بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولد فى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين أو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الاولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها * واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس فى راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم

(فصل فى حكم المختلط) اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث (٥٠) من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا فى وقت أخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وأبو اسحق السبيعى وسعيد الجريرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفى وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمى فى آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار فى حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الاكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كـكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابى كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر ابن

المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسى بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو على أو أبو محمد عبد الرحيم الانصارى المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائه قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقى وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوى بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون المصرى الشافعى وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن على الموصلى قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهنى ح وقال أبو الحسن الدمشقى أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبى عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر المدينى قال أخبرنا أبى قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى قال أخبرنا أبو على اسمعيل بن محمد الكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالبخارى ح وأخبرنا قاضى القضاة امام الحرم الشريف المكى أبو المعالى محمد ابن الامام رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعى عليه الثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشرى ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن على بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسائره قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعى سماعا عليه قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبرى قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال أخبرنا ابو الحسن على بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبى ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدى أبو ذر عبد الله بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخى بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن أبى عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبى محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبى الحسن العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أبو على محمد بن أحمد المهدوى اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدباجى بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلى بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبى محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الاصيلى نسبة الى أصيل من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام أبى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ أبى موسى المدينى قال أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى أخبرنا أبو أحمد محمد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ابن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد ابن الفضل الفراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري أخبرنا الامام العلامة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال ﴿حدثنا الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي المشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان ﴿قال حدثنا يحيى بن سعيد﴾ هو ابن قيس ﴿الانصاري﴾ المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده ﴿محمد بن ابراهيم﴾ بن الحرث ﴿التيمي﴾ نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿انه سمع علقمة﴾ أبا واقد بالقاف ﴿ابن وقاص﴾ بتشديد القاف ﴿الليثي﴾ بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان ﴿يقول سمعت عمر بن الخطاب﴾ بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي

في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جمعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

(فصل في معرفة الصحابي والتابعي)

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وسلم ولوساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد (٥٣) تقرر للائمة عرف فى أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضى المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم * وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارئ أن يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فانهم يحذفون احداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا

سمعت كلامه حال كونه ﴿على المنبر﴾ النبوى المدنى فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع أى سمعته حال كونه ﴿قال﴾ ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى سمعت كلامه حال كونه ﴿يقول﴾ فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأتى بقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت ﴿انما الاعمال﴾ البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة ﴿بالنيات﴾ قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذف فان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينفك عن الصحة أم لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكأن الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

المصدر

https://ataunnabi.blogspot.com/

المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوّعه أو باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى في شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينوى به المستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

وجوزه بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا في الذى يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الشافعي وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

(فصل) اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والافلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

(فصل) اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

(فصل) اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك

تردد عندي أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ فليتأمل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق أن ايجادها ذاكرا في أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها ووقتها أول الفرض كأول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره

((وانما لكل امرئ)) بكسر الراء لكل رجل ((ما نوى)) أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما انما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه

يقتضي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والله أعلم ﴿فصل﴾ جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاوّل ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

﴿فصل﴾ ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أوّل كتاب

يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بدّ من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية وليّ الصبيّ في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبيّ الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سرّ الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات ﴿فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها﴾ جملة في موضع جرّ صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدا ﴿أو الى امرأة﴾ ولابي ذر أو امرأة ﴿ينكحها﴾ أي يتزوّجها كما في الرواية الاخرى ﴿فهجرته الى ما هاجر اليه﴾ من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بدّ من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اهـ وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤوّل على ارادة المعهود المستقرّ في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر فهاجر فتزوّجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال (٥٦) أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو
وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو ولكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة ومراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما * (فصل) * في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة (فمن ذلك أبي) كله

بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اهـ والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اهـ واستدلوا له بقوله

اني مقسم ما ملكت فجاعل * جزأ لآخرتي ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرجي أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر

ورواه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد أبو الحسن الليثى وداود بن أبى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواة اسناده هنا ما بين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك فى موطئه وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزوينى فى كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطنى فى أحاديث مالك التى ليست فى الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقى وقال ابن منده فى جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبى وقاص وعلى بن أبى طالب وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة ابن مسلم وعبد الله بن عمر اهـ وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمه صحح العزيمه ومن أراد المواهب السنيه أخلص النيه ومن أخلص الهجره ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد * على قدر أهل العزم تأتى العزائم *

وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى المنزل الدمشقى الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه ((قال أخبرنا مالك)) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة ((عن هشام بن عروة)) بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد ((عن ابيه)) أبى عبد الله عروة المدنى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين ((عن عائشة)) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ((أم المؤمنين رضى الله عنها)) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصح وبه جزم الرافعى وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن فى جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبى بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة وأقامت فى صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة فى البخارى مائتان واثنان وأربعون حديثا ((أن الحرث بن هشام)) بغير ألف بعد الحاء فى الكتابة تخفيفا المخزومى أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد فى فتح الشأم سنة خمس عشرة ((رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالمثناة من تحت والزاى الا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعرة ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على ابن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله ابن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وسلم﴾ يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ﴿فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحى﴾ أى صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أحيانا﴾ أى أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ﴿يأتينى﴾ مؤخر عنه أى يأتينى الوحى اتيانا ﴿مثل صلصلة الجرس﴾ أو حالا أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره ﴿وهو أشده على﴾ وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ﴿فيفصم عنى﴾ الوحى والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابى الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أى يقلع ويتجلى مايغشانى من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع رباعى قال فى المصابيح وهى لغة قليلة وفى رواية أخرى فى اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقنى ليعود الى ﴿وقد وعيت﴾ بفتح العين أى فهمت وجمعت وحفظت ﴿عنه﴾ عن الملك ﴿ماقال﴾ أى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به مايفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ماألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لماسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لايماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول مالا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اهـ وقد روى الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم

منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة (ومنه) حزام فى قريش بالزاى وفى الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطا وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاى الا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة

بابتداء

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ماصنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ماصنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا آخر على أن العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لايدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى أشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث أبى هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وأحيانا يتمثل﴾ أى يتصور ﴿لى﴾ لاجلى فاللام تعليلية ﴿الملك﴾ جبريل ﴿رجلا﴾ أى مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اهـ وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا أجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولابى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل ﴿فيكلمنى فأعى ما يقول﴾ أى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وفأعى بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو أنه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيؤه عليهما وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه

القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد ابن سلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان ففتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (وأما الانساب) فمنها الأيلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون (ومنها) الثورى كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين (٦٠) والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين

وبالزاى (ومنها) الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الايحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحزامى بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة (ومنها) السلمى فى الانصار بفتح السين وفى بنى سليم بضمها (ومنها) الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف (وأما المفردات) فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا (فصل) تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهما عن فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الاصول كلهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لاغير (والوجه الثانى) أن يكون كلهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعنى كلهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين) انما بدأ بالحمد لله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولذلك

السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجىء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه ﴿قالت عائشة رضى الله عنها﴾ أى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وباثباته فى التعلق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل فى العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ﴿ولقد رأيته﴾ صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته ﴿ينزل﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى ينزل بالضم والفتح ﴿عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الوحى فى اليوم الشديد البرد﴾ الشديد صفة جرت على غير من هى له لأنه صفة البرد لا اليوم ﴿فيفصم﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية أيضا أى يقلع ﴿عنه وان جبينه ليتفصد﴾ بالفاء والصاد المهملة المشددة أى ليسيل ﴿عرقا﴾ بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بان الافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ماداموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كسماع دوى كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله كأنه فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لان الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوعى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى أن الكلام جاء مجىء التمثيل لحالتى الوحى فتمثلت حالته الاولى بالدوى الذى هو غير كلام (٢) واخبار أن الفهم والوعى يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصال العبارة عن الوحى بالماضى المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالتى الوحى على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو أقطع (٦١) وفى رواية أجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعا من صاحبه الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والاصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم قال رحمه الله (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر

ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابى ذر وحدثنا بواو العطف ﴿يحيى﴾ أبو زكريا ﴿بن بكير﴾ بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله ﴿قال حدثنا الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمى عالم أهل مصر من تابعى التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندى المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعى أنه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك ﴿عن عقيل﴾ بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿عن ابن شهاب﴾ أبى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بالتصغير ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ رضى الله عنها ﴿انها قالت أول ما بدئ به﴾ بضم الموحدة وكسر الدال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى﴾ اليه ﴿الرؤيا الصالحة فى النوم﴾ وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحى أى من أقسام الوحى فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس وقال الابى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليست فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما وتخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعانى يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح ﴿فكان﴾ بالفاء للاصيلى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وفى نسخة للاصيلى وكان أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرى رؤيا﴾ بلا تنوين ﴿الا جاءت مثل فلق الصبح﴾ كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أى الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له فى الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون لنصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالى الرافعى حكاية خلاف أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع فى مرسل عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على أن الذى كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذى كنت أحدثك أنى رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة ﴿ثم حبب اليه الخلاء﴾ بالمد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال

مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل
* فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يخلو بغار حراء﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقباذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه ﴿فيتحنث فيه﴾ بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدر هامثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء ﴿وهو التعبد الليالي ذوات العدد﴾ مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجعة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو وفقوي تقييدها بالشهر وانها سنة ثم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر ﴿قبل أن ينزع﴾ بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع

(الى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(أما بعد) فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف (٦٣) جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها

لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ يقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أي المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجتمعة كلها وقوله ألخصها أي أبينها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

(الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجئ تفصيل للمجمل الذي هو مجئ الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا ثم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والذى سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وماتؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محموده ومنفعة موجوده وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لوعزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف

يرتضيها سيبويه فعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (والذى سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لوعزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى) قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم أو خلق فىّ قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير

منزلة

مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله ﴿ خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ﴾ الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه ﴿ فرجع بها ﴾ أى بالآيات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى أهله حال كونه ﴿ يرجف ﴾ بضم الجيم يخفق ويضطرب ﴿ فؤاده ﴾ قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ﴿ فدخل ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ على خديجة بنت خويلد ﴾ أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنسه بها فأعلمها بما وقع له ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ زملونى زملونى ﴾ بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف ﴿ فزملوه ﴾ بفتح الميم ﴿ حتى ذهب عنه الروع ﴾ بفتح الراء أى الفزع ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ لخديجة ﴾ رضى الله عنها ﴿ وأخبرها الخبر ﴾ جملة حالية ﴿ لقد ﴾ أى والله لقد ﴿ خشيت على نفسى ﴾ الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به فى بهجة النفوس أو أنى لا أطيق حمل اعباء الوحى لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة ﴿ فقالت له ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ خديجة ﴾ رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت باسقاط الفاء ﴿ كلا ﴾ نفى وابعاد أى لا تقل ذلك أو لا خوف عليك ﴿ والله ما يخزيك الله أبدا ﴾ بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه ﴿ انك ﴾ بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك ﴿ لتصل الرحم ﴾ أى القرابة ﴿ وتحمل الكل ﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف ﴿ وتكسب المعدوم ﴾ بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

منزلة العدم ﴿وتقرى الضيف﴾ بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله ﴿وتعين على نوائب الحق﴾ أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير ﴿فانطلقت﴾ أى مضت ﴿به خديجة﴾ رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته ﴿حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة﴾ بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى أسد لانها ابنت خويلد بن أسد ﴿وكان﴾ ورقة ﴿امرأ قد﴾ ترك عبادة الاوثان و﴿تنصر﴾ وللاربعة وكان امرأ تنصر ﴿فى الجاهلية﴾ باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وكان﴾ ورقة أيضا ﴿يكتب الكتاب العبرانى﴾ أى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما ﴿فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب﴾ أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم ﴿وكان﴾ ورقة ﴿شيخا كبيرا﴾ حال كونه ﴿قد عمى فقالت له خديجة﴾ رضى الله تعالى عنها ﴿يا ابن عم اسمع﴾ بهمزة وصل ﴿من ابن أخيك﴾ تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام ﴿فقال له﴾ عليه السلام ﴿ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما﴾ وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما ﴿رأى فقال له ورقة هذا الناموس﴾ بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر ﴿الذى نزل الله على موسى﴾ زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى ﴿يا ليتنى فيها﴾ أى فى مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أى يا محمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون فى أيام الدعوة ﴿جذعا﴾ بفتح الجيم

الا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بأن يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه

عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم وقوله كان أول هو برفع أول على أنه اسم كان قال رحمه الله (الا بأن يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة) (قوله يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فأما عوامّ الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص (٦٦) من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل

ثم انا ان شاء الله مبتدؤن فى تخريج ماسألت عنه وتأليفه

الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالى ياويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز

والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك ﴿ليتنى﴾ وللاصيلى ياليتنى ﴿أكون حيا اذ يخرجك قومك﴾ من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده وأوّلوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوّى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاوّل وعورض بان المؤوّلين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده فى أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير أو بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو﴾ بفتح الواو ﴿مخرجىّ هم﴾ بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجىّ تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجىّ مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجىّ غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغى أن يقول هنا وأمخرجىّ لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها فى أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادىّ هم ومخرجىّ هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجىّ هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى ﴿قال﴾

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

على شريطة سوف أذكرها وهو أنا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة

ورقة «ثم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به» من الوحى «الا عودى» لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك «وان يدركنى» بالجزم بان الشرطية «يومك» بالرفع فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك «أنصرك» بالجزم جواب الشرط «نصرا» بالنصب على المصدرية «مؤزرا» بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة «ثم لم ينشب» بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث «ورقة» بالرفع فاعل ينشب «أن توفى» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشأم فلما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفى «وفتر الوحى» أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير «قال ابن شهاب» الزهرى أخبرنى عروة بكذا «وأخبرنى» بالافراد «أبو سلمة» بفتحتين واسمه عبد الله «ابن عبد الرحمن» بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبى سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبته منها وقد خطأه فى الفتح «أن جابر بن عبد الله» ابن عمرو «الانصارى» الخزرجى المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها فى محل نصب على المفعولية «قال وهو يحدث عن فترة الوحى» أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول «فقال» رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى حديثه بينا» أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهى ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب

وعجز (قوله على شريطة) يعنى شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن) (قوله أو اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الاصل بين أوقات ﴿أنا أمشي﴾ وجواب بينا قوله ﴿اذ سمعت صوتا من السماء﴾ أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع ﴿فرفعت بصري فاذا الملك﴾ جبريل ﴿الذي جاءني بحراء جالس﴾ خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا لفائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا ﴿على كرسي﴾ بضم الكاف وقد تكسر ﴿بين السماء والارض﴾ ظرف في محل جر صفة لكرسي ﴿فرعبت منه﴾ بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت ﴿فرجعت﴾ الى أهلي بسبب الرعب ﴿فقلت﴾ لهم ﴿زملوني زملوني﴾ كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله ﴿فأنزل الله تعالى﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ ايناساله وتلطفا والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها ﴿قم فأنذر﴾ حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه ﴿الى قوله والرجز﴾ أي الاوثان ﴿فاهجر﴾ زاد الاربعة الآية ﴿فحمي﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر ﴿الوحي﴾ أي نزوله ﴿وتتابع﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه ﴿تابعه﴾ أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب ﴿و﴾ كذا تابعه ﴿أبو صالح﴾ كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح ﴿وتابعه﴾ أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا ﴿هلال بن رداد﴾ بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي ﴿وقال يونس﴾ بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ﴿ومعمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري ﴿بوادره﴾ كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورك

الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصار الاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان (وأما قوله أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أوأن يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا أمكن) يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين

شيخه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فأما ما وجدنا بدًّا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى فأما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدّم الاخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فاما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدم الاخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم) أما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونه أسلم وأنقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر الاسدى فى كتابه شرح اللمع فى باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو البقاء فى قوله تعالى وتثبيتا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الائمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن

شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع أيضا لكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعه هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى فى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى ابن أبى عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدىّ قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده الا أياما (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبى الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلىّ عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآنىّ لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة فى محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا أنها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنىّ لا يدركه الرائى الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحرّكهما) أى شفتىّ (لك) كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال فى الآتى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتىّ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

كما قد عثر فيه على كثير من المحدّثين وبان ذلك (٧٠) في حديثهم فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ماذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية

الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا اثما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) * (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشئ بكماله (وأما قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الخ) فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم

حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ﴿ان علينا جمعه وقرآنه﴾ أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على مالا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما ﴿قال﴾ ابن عباس في تفسير جمعه أي ﴿جمعه﴾ بفتح الميم والعين ﴿لك صدرك﴾ بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين صدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى القرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في ﴿و﴾ قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي ﴿تقرأه﴾ بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي ﴿فاذا قرأناه﴾ بلسان جبريل عليك ﴿فاتبع قرآنه قال﴾ ابن عباس في تفسيره فاتبع أي ﴿فاستمع له﴾ ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها ﴿وأنصت﴾ بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ فسره ابن عباس بقوله ﴿ثم ان علينا أن تقرأه﴾ وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه ﴿فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل﴾ ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة ﴿استمع فاذا انطلق جبريل﴾ عليه السلام ﴿قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ﴾

ولغير

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أي اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري (أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كابي ذر في اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

(وقوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترا ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ألا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٢) سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذى استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران

وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس والله أعلم وأما قوله وأضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب أضراب وجمع الضريب ضرباء كـكريم وكرماء واما انكار القاضى عياض على مسلم قوله وأضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه (وقوله ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعى مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى

عما ليس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اهـ فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أى وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع أكثر وأشهر رواية ولابى ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته ﴿حين يلقاه جبريل﴾ عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن ﴿وكان﴾ جبريل ﴿يلقاه﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وجوز الكرمانى ان يكون الضمير المرفوع للنبى والمنصوب لجبريل ورجح الاول العينى لقرينة قوله حين يلقاه جبريل ﴿في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن﴾ بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبى فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال ﴿فلرسول الله﴾ بالرفع مبتدأ خبره قوله ﴿أجود بالخير من الريح المرسلة﴾ أى المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقى والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هى جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرمانى لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحى شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مما رويته بالسند السابق ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه ﴿الحكم بن نافع﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصى البهرانى مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلى وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاى دينار القرشى

الاموى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير

الاموى مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن﴾ بفتح الهمزة ﴿عبد الله بن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أخبره أن﴾ بفتح الهمزة ﴿أبا سفيان﴾ بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن حرب﴾ بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما ﴿أخبره أن﴾ أى بأن ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿أرسل اليه﴾ أى الى أبى سفيان حال كونه ﴿فى﴾ أى مع ﴿ركب﴾ جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فافوقها ﴿من قريش﴾ صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم ﴿كانوا تجارا﴾ بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كأصله جمع تاجر أى متلبسين بصفة التجارة ﴿بالشأم﴾ بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة ﴿فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ﴾ بتشديد الدال من مادد فادغم الاول فى الثانى من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى مادّ ﴿فيها أبا سفيان﴾ زاد الاصيلى ابن حرب ﴿وكفار قريش﴾ أى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبى نعيم أربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان ﴿فأتوه﴾ أى أرسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لابى نعيم فطلب اتيانهم فأتوه ﴿وهم﴾ بالميم أى هرقل وجماعته ولأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والاصيلى وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وإيليا بالقصر حكاه البكرى وإلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووى واستغربه وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورأيته فى النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى ﴿فدعاهم﴾ هرقل حال كونه ﴿فى مجلسه وحوله﴾ نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذى هو ﴿عظماء الروم﴾ وهم من ولد عيص بن اسحق ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ﴿ثم دعاهم﴾ عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا ووقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها ﴿ودعا بترجمانه﴾ بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر

وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغى أن يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدى منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن أبى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة

 مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية

لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان ﴿أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل﴾ ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب ﴿الذي يزعم﴾ وعند ابن اسحق عن الزهري يدعى ﴿انه نبي فقال﴾ بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ﴿أبو سفيان قلت﴾ وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء ﴿أنا أقربهم نسبا﴾ وللاصيلي كما في الفرع كاصله أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره و باطنه أكثر من غيره ولأن الابعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما ﴿فقال﴾ أي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي قال ﴿أدنوه مني﴾ بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء أبي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله ﴿وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره﴾ لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ﴿ثم قال﴾ هرقل ﴿لترجمانه قل لهم﴾ أي لاصحاب أبي سفيان ﴿اني سائل هذا﴾ أي أبا سفيان ﴿عن هذا الرجل﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود في أذهانهم ﴿فان كذبني﴾ بالتخفيف أي ان نقل الي الكذب ﴿فكذبوه﴾ بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ ﴿قال﴾ أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا ﴿فوالله لولا الحياء﴾ وفي نسخة كريمة لولا أن الحياء ﴿من أن يأثروا علي﴾ بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني أي رفقتي يروون عني ﴿كذبا﴾ بالتنكير وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدو ﴿لكذبت عنه﴾ لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ﴿ثم كان أول ما سألني عنه﴾ بنصب أول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي أن قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله أول ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ﴿أن قال كيف نسبه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فيكم﴾ أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ما سألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اهـ قال أبو سفيان ﴿قلت هو فينا ذو نسب﴾ أي

يكره اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة * قال مسلم رحمه الله (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن أرطبان وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن أعرابيا واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما يقال وجدتهم متباينين

صاحب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة. ﴿قال﴾ هرقل. ﴿فهل قال هذا القول منكم﴾ من قريش. ﴿أحد قط﴾ بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط. ﴿قبله﴾ بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان. ﴿قلت لا﴾ أي لم يقله أحد قبله. ﴿قال﴾ هرقل. ﴿فهل كان من آبائه من﴾ بكسر الميم حرف جر. ﴿ملك﴾ بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان. ﴿قلت لا قال﴾ هرقل. ﴿فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم﴾. وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان. ﴿قلت﴾ ولغير الاربعة فقلت. ﴿بل ضعفاؤهم﴾ أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب. ﴿قال﴾ هرقل. ﴿أيزيدون أم ينقصون﴾ بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان. ﴿قلت بل يزيدون قال﴾ هرقل. ﴿فهل يرتد أحد منهم سخطة﴾ بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله أو حال أي ساخطا أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة. ﴿لدينه بعد أن يدخل فيه﴾. أخرج به من ارتد مكرها أو لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان. ﴿قلت لا﴾. فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل. ﴿قال﴾ هرقل. ﴿فهل كنتم تتهمونه بالكذب﴾ على الناس. ﴿قبل أن يقول ما قال﴾. قال أبو سفيان. ﴿قلت لا﴾. وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها. ﴿قال﴾ هرقل. ﴿فهل يغدر﴾ بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان. ﴿قلت لا ونحن منه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم. ﴿في مدة﴾ أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا. ﴿لا ندري ما هو فاعل فيها﴾. أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره. ﴿قال﴾ أبو سفيان. ﴿ولم تمكني﴾ بالمثناة الفوقية أو التحتية. ﴿كلمة أدخل فيها شيأ﴾ أنتقصه به. ﴿غير هذه الكلمة﴾. قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع

(وقوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها كما هو معروف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي
وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث

ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اهـ وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكوه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا للنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اهـ وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره أي ينال منا فيها وننال فيها منه اهـ والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول عما وفي نسخة فما (ذا يأمركم) أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية زيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

والصدق ﴿والعفاف﴾ بفتح العين أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة ﴿والصلة﴾ للارحام وهى كل ذى رحم لاتحل مناكحته لوفرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع ﴿فقال﴾ هرقل ﴿للترجمان قل له﴾ أى لابى سفيان ﴿سألتك عن﴾ رتبة ﴿نسبه﴾ فيكم أهو شريف أم لا ﴿فذكرت أنه فيكم ذو﴾ أى صاحب ﴿نسب﴾ شريف عظيم ﴿فكذلك﴾ بالفاء وللاربعة وكذلك ﴿الرسل تبعث فى﴾ أشرف ﴿نسب قومها﴾ جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة ﴿وسألتك هل قال أحد﴾ ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسألتك قال أحد ﴿منكم هذا القول﴾ زاد فى نسخة قبله ﴿فذكرت أن لا فقلت﴾ أى فى نفسى وأطلق على حديث النفس قولا ﴿لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله﴾ يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة ﴿وسألتك هل كان من آبائه من ملك﴾ وللكشميهنى من ملك بفتح الميم ﴿فذكرت أن لا قلت﴾ وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فقلت ﴿فلو﴾ ولابى الوقت لو ﴿كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه﴾ فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان ﴿وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر﴾ اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع ﴿الكذب على الناس﴾ قبل أن يظهر رسالته ﴿و يكذب﴾ بالنصب ﴿على الله﴾ بعد اظهارها ﴿وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل﴾ غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان ﴿وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان﴾ فانه لا يزال فى زيادة ﴿حتى يتم﴾ بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴿وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين﴾ بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين ﴿تخالط﴾ بالمثناة الفوقية ﴿بشاشته القلوب﴾ بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان ﴿وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر﴾ لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ﴿وسألتك بما يأمركم﴾ باثبات الالف مع

أبو حاتم الرازى متروك الحديث قتل وصلب فى الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر فى الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له اسنادا وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفى كنيته أبو عبد الرحمن قال البخارى فى تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبى داود فهو عمرو بفتح العين وبواو فى الخط وأبى داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيده هذا قريبا شرحا فى موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله (وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ما الاستفهامية وهو قليل كذلك قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين جعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى أي تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اهـ ﴿فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و﴾ أنه ﴿ينهاكم عن عبادة الاوثان﴾ جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان ﴿و﴾ أنه ﴿يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف﴾ ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان ﴿فان كان ما تقول حقا﴾ لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ﴿فسيملك﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿موضع قدمي هاتين﴾ أرض بيت المقدس أو أرض ملكه ﴿وقد كنت أعلم أنه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿خارج﴾ قاله لما عنده من علامات نبوّته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر ﴿لم﴾ باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم ﴿أكن أظن أنه منكم﴾ أي من قريش ﴿فلو أني أعلم أني﴾ وسقطت أني الاولى في نسخة ولابي الوقت أنني ﴿أخلص﴾ بضم اللام أي أصل ﴿اليه لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت ﴿لقاءه﴾ على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله اني لاعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف ﴿ولو كنت عنده﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لغسلت عن قدميه﴾ مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة أو لأزلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدّون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوّة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان ﴿ثم دعا﴾ هرقل ﴿بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم

أولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدّثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته

هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدّثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله أولم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدّثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح ابن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني وجوز

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما (٧٩) عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

ويجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب ﴿الذى بعث به دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية لابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية ﴿الى عظيم﴾ أهل ﴿بصرى﴾ بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغسانى ﴿فدفعه الى هرقل﴾ فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع ﴿فقرأه﴾ هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه ﴿فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال ﴿من محمد عبد الله ورسوله﴾ وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله ﴿الى هرقل عظيم﴾ أهل ﴿الروم﴾ أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه ﴿سلام﴾ بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام ﴿على من اتبع الهدى﴾ أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى ﴿أما بعد﴾ بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها ﴿فانى أدعوك بدعاية الاسلام﴾ بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الاسلام ﴿أسلم﴾ بكسر اللام ﴿تسلم﴾ بفتحها ﴿يؤتك الله أجرك مرتين﴾ بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من الجناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله فى الفتح وعورض بان الآية فى حق المنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا

وآخرون من الحفاظ وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضى الله عنهم وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هرون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه * قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الاصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

من الحديث ممالا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح الذى عندهم فغير جائز قبول حديث هذا

الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج

من الحديث) العدد منصوب بروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره فى أبوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا فى الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أى يلقونه اليهم فتأخذون

ودوموا واثبتوا على ايمانكم ﴿فان توليت﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿فان عليك﴾ مع اثمك ﴿اثم اليريسين﴾ بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفى رواية الأريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفى أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسىّ وهى التى فى الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهى للاصيلى كما فى اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة فى أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أى الفلاحون والزراعون أى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعنى أهل المكس وعند أبى عبيدة الخدم والخول يعنى لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفى قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ ﴿ويا أهل الكتاب﴾ كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله أدعوك أى أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما اذا بقى من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوّؤا الدار والايمان أى وأخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أى وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وأبى ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين ﴿تعالوا﴾ بفتح اللام ﴿الى كلمة سواء﴾ أى مستوية ﴿بيننا وبينكم﴾ لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ﴿أن لا نعبد الا الله﴾ أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ﴿ولا نشرك به شيأ﴾ ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك ﴿فان تولوا﴾ عن التوحيد ﴿فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوّز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى أعز مكان وحكى أن ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاون الصالحى أخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه ﴿قال أبو سفيان فلما قال﴾ هرقل ﴿ما قال﴾ أى الذى قاله فى السؤال والجواب ﴿وفرغ من قراءة الكتاب﴾ النبوى ﴿كثر عنده الصخب﴾ بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة ﴿وارتفعت الاصوات﴾ بذلك ﴿وأخرجنا﴾ بضم الهمزة وكسر الراء ﴿فقلت لاصحابى حين أخرجنا﴾ وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله ﴿لقد أمر﴾ بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم ﴿أمر ابن أبى كبشة﴾ بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لانّ أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبى كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة ﴿انه يخافه﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف وجوّز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه ﴿ملك بنى الاصفر﴾ وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوّج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارّة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان ﴿فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علىّ الاسلام﴾ فابرزت ذلك اليقين ﴿وكان ابن الناطور﴾ بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخر والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله ﴿صاحب ايلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها وصاحب منصوب فى رواية أبى ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها اما أسقفا أو يحدث وجوّزه البدر الدمامينى بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية غير أبى ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشى بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوّزه الكرمانى لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان

وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع

والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت فى سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستانى وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والدليل على أن الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاء كم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عزوجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

وفى بعض الاصول وان ينفى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا يحكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعى اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك وأما المذهب

كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كأنه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف أى هو صاحب ايلياء ﴿وهرقل﴾ بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أى صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل ﴿أسقف﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها فى الفرع كأصله للكشميهنى فقط وعند الجواليقى وهى فى الفرع كأصله للقابسى فقط أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسى أسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها فى الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجانى سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابى ذر عن المستملى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أى مقدما ﴿على نصارى الشام﴾ لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضى أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع فى مشيته الجمع أساقفة وأساقف ﴿يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء﴾ عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم فى سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية ﴿أصبح خبيث النفس﴾ رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس ﴿فقال﴾ له ﴿بعض بطارقته﴾ بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم ﴿قد استنكرنا هيئتك﴾ أى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام ﴿قال ابن الناطور﴾ ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة ﴿وكان﴾ عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان ﴿هرقل﴾ عالما وكان ﴿حزاء﴾ فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل فى المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا ﴿ينظر فى النجوم﴾ خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله ﴿فقال﴾ هرقل ﴿لهم﴾ أى لبعض بطارقته ﴿حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان﴾ بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان ﴿قد ظهر﴾ أى غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور ﴿فمن يختتن من هذه الامة﴾ أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفى رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم ﴿قالوا﴾ مجيبين لاستفهامه اياهم ﴿ليس يختتن الا اليهود﴾ أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب ﴿فلا يهمنك﴾ بضم المثناة التحتية من أهم أى لا يقلقنك ﴿شأنهم واكتب الى مدائن ملكك﴾ بالهمز وقد يترك ﴿فيقتلوا من فيهم من

(اليهود)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق

اليهود﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام ﴿فبيناهم﴾ بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره ﴿على أمرهم﴾ مشورتهم التى كانوا فيها ﴿أتى هرقل برجل﴾ أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل ﴿أرسل به ملك غسان﴾ بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به ﴿يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك ﴿فلما استخبره هرقل﴾ وأخبره بذلك ﴿قال﴾ هرقل لجماعته ﴿اذهبوا فانظروا﴾ الى الرجل ﴿أمختتن هو﴾ بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ﴿أم لا فنظروا اليه﴾ وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن ﴿فحدثوه﴾ أى هرقل ﴿انه مختتن﴾ بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية ﴿وسأله عن العرب﴾ هل يختتنون ﴿فقال﴾ أى الرجل ﴿هم يختتنون﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل ﴿فقال هرقل هذا﴾ الذى نظرته فى النجوم ﴿ملك هذه الامة﴾ أى العرب ﴿قد ظهر﴾ بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض أظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى ﴿ثم كتب هرقل الى صاحب له﴾ يسمى ضغاطر الأسقف ﴿برومية﴾ بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا ﴿وكان نظيره﴾ وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره ﴿فى العلم وسار هرقل الى حمص﴾ مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه ﴿فلم يرم﴾ هرقل ﴿حمص﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها ﴿حتى أتاه كتاب من صاحبه﴾ ضغاطر ﴿يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى ظهوره ﴿وانه نبى﴾ بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه ﴿فأذن﴾ بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم ﴿هرقل لعظماء الروم فى دسكرة﴾ بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة ﴿له بحمص﴾ أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ﴿ثم أمر بأبوابها﴾ أى الدسكرة ﴿فغلقت﴾ بتشديد اللام لابى ذر وكأنه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ﴿ثم اطلع﴾ عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم ﴿فقال يامعشر الروم هل لكم﴾ رغبة ﴿فى الفلاح والرشد﴾ بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى

الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى أوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروأة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدّث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن

الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروأة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن

﴿وأن يثبت﴾ بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت ﴿ملككم فتبايعوا﴾ بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فوحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع ﴿هذا النبي﴾ وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيا مثلك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه ﴿فحاصوا﴾ بمهملتين أي نفروا ﴿حيصة حمر الوحش﴾ أي كحيصتها ﴿الى الابواب﴾ المعهودة ﴿فوجدوها قد غلقت﴾ بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات ﴿فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس﴾ بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط ﴿من الايمان﴾ أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون ﴿قال ردوهم علي وقال﴾ لهم ﴿اني قلت مقالتي آنفا﴾ بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني ﴿أختبر﴾ أي أمتحن ﴿بها شدتكم﴾ أي رسوخكم ﴿على دينكم فقد رأيت﴾ شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت ﴿فسجدوا له﴾ حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ﴿ورضوا عنه فكان ذلك آخر﴾ بالنصب خبر كان ﴿شأن هرقل﴾ فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث ﴿رواه﴾ أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ﴿و﴾ رواه أيضا ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلي ﴿و﴾ رواه ﴿معمر﴾ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة ﴿عن الزهري﴾ فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

والادب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سمرة بن جندب (٨٥) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أيضا

والادب فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو أوّل واجب على المكلف فقال مبتدئا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كا كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاوّل ظاهر

* هذا ﴿كتاب الايمان﴾ *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرّح به الامام الغزالى والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز ولم يقل فى الاوّل كتاب بدء الوحى لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره هذا ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى الحديث الموصول الآتى تاما ان شاء الله تعالى ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ وفى فرع اليونينية كهى كتاب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى أخرى باب الايمان وقول النبى والاوّل أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان فى الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد أنهم انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر اه ﴿وهو﴾ أى الايمان المبوّب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين ﴿قول﴾ باللسان وهو النطق بالشهادتين ﴿وفعل﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب

الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحصن فى الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثورى أبو عبد الله وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية أن كل واحد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب (٨٦) عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة

اللالكائي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

اللالكائى أيضا باسـنـد صحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشـية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استـدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال ﴿قال﴾ وفى رواية الاصيلى وقال ﴿الله تعالى﴾ بالواو فى سورة الفتح ولابى ذر عزوجل ﴿ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم﴾ وقال تعالى فى الكهف ﴿وزدناهم هدى﴾ أى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم ﴿ويزيد الله﴾ بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله وفى أخرى للاصيلى وقال ويزيد الله ﴿الذين اهتدوا هدى﴾ أى بتوفيقه ﴿وقال﴾ فى القتال وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾ بالتوفيق ﴿وآتاهم تقواهم﴾ أى بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر ﴿ويزداد﴾ ولابن عساكر والاصيلى وقوله ويزداد ﴿الذين آمنوا ايمانا﴾ بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين فى قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية ﴿وقوله﴾ تعالى فى براءة ﴿أيكم زادته هذه﴾ أى السورة ﴿ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا﴾ بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم ﴿وقوله جل ذكره﴾ فى آل عمران ﴿فاخشوهم فزادهم ايمانا﴾ لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوى وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص ﴿وقوله تعالى﴾ فى الاحزاب ﴿وما زادهم﴾ أى لما رأوا الخطب أو البلاء فى قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلى فقال ما زادهم ﴿الا ايمانا﴾ بالله ومواعيده ﴿وتسليما﴾ لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليـه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصـديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصـل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السـلف بذلك وبين أصـل وضعه اللغوى وما عليـه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعـددا بحسب تعـدد المؤمن به وارتضاه النووى وعزاه التفتازانى فى شرح عقائد النسـفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبـل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهـم انها محمولة على أنهـم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعـد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهـذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصـيل الفرائض يمكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيـلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى أن التفصيلى أزيد اهـ ثم استـدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله ﴿والحب فى الله﴾ وهو بالرفع مبتدأ ﴿والبغض فى الله﴾ عطف عليه وقوله ﴿من الايمان﴾ خبر المبتدا وهذا لفظ حـديث رواه أبو داود من حديث أبى أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان ﴿وكتب عمر بن عبد العزيز﴾ بن مروان الاموى القرشى أحد الخلفاء الراشـدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم

من تحت ولابى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضى واسـط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد ابنى أبى شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغـيره ويقال لابى شيبة وابنه وبنى ابنه عبسـيون بالموحدة والسين المهـملة (وأما) أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فى مجلس أبى بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجـل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سـنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سـنة خمس وثلاثين * ومن طرف ما يتعلق بابى بكر ما ذكـره أبو بكر الخطيب البغدادى قال حدث عن أبى بكر محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف ابن يعـقوب أبو عمرو النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبـع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسـلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذلك فهو جائز بلا شـك وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضـنا لكنـه أول موضع جرى ذكرهـم فأشرنا اليه رمزا (وأما) متنه فقوله صـلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحـد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهـذا هـو المشهور فى اللفظتـين قال القـاضى عياض الرواية فيه عنـدنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعـيم الاصبهانى فى كتابه المستخرج على صحيح مسـلم فى حـديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادئ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(باب) فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٨) (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش أنه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (وأما) فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وفى رواية من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من كذب على متعمدا وفى رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (أما) أسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى أبو عبدالله

الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة ﴿الى عدى بن عدى﴾ بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿ان للايمان﴾ بكسر همزة ان فى اليونينية ﴿فرائض﴾ بالنصب اسم ان مؤخرا أى أعمالا مفروضة ﴿وشرائع﴾ أى عقائد دينية ﴿وحدودا﴾ أى منهيات ممنوعة ﴿وسننا﴾ أى مندوبات وفى رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع وليس بشئ ﴿فمن استكملها﴾ أى الفرائض وما معها فقد ﴿استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان﴾ فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ﴿فان أعش فسأبينها﴾ أى فسأوضحها ﴿لكم﴾ ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل ﴿حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص﴾ وليس فى هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهى محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره ﴿وقال ابراهيم﴾ الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ﴿ولكن ليطمئن قلبى﴾ أى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أى يزداد يقينى وعن مجاهد لأزداد ايمانا الى ايمانى لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتين دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت ﴿وقال معاذ﴾ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله فى البخارى ستة أحاديث للاسود بن هلال ﴿اجلس بنا﴾ بهمزة وصل ﴿نؤمن﴾ بالجزم ﴿ساعة﴾ أى نزدد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال فى الفتح متعقبا له وما نفاه أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود أبهم نفسه ﴿وقال ابن مسعود﴾ عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا ﴿اليقين الايمان كله﴾ أكده بكل لدلالتها على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة ﴿وقال ابن عمر﴾ عبد الله وجده الخطاب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن (٨٩) أنس بن مالك انه قال انه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار

الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ﴿لا يبلغ العبد﴾ بالتعريف وفى رواية ابن عساكر عبد بالتنكير ﴿حقيقة التقوى﴾ التى هى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة ﴿حتى يدع ما حاك﴾ بالمهملة والكاف الخفيفة أى اضطرب ﴿فى الصدر﴾ ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفى أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان ﴿وقال مجاهد﴾ أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومى مولى عبد الله بن السائب المخزومى المتوفى وهو ساجد سنة مائة فى تفسير قوله تعالى ﴿شرع لكم﴾ زاد الهروى وابن عساكر من الدين أى ﴿أوصيناك يا محمد وإياه﴾ أى نوحا ﴿دينا واحدا﴾ خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذى جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان إياه تصحيف وقع فى أصل البخارى فى هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة لانه أجيب بان نوحا عليه السلام أفرد فى الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا فى تفسير مجاهد وكلهم مشتركون فى ذلك فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور فى الآية وهو أولى بعود الضمير اليه فى تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح ﴿وقال ابن عباس﴾ عبد الله رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى ﴿شرعة ومنهاجا سبيلا﴾ أى طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا ﴿وسنة﴾ يقال شرع يشرع شرعا أى سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا فى رواية أبى ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت فى أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبى كما قال العينى انه رآه ورأيته أنا كذلك فى فرع اليونينية كهى لكنه فيها ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر وأيده قول الكرمانى انه وقف على أصل مسموع على الفربرى بحذفه بل قال النووى ويقع فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لأنه لا تعلق له عما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله ﴿دعاؤكم ايمانكم﴾ من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفى رواية أبى ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان ٭ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير وفى الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا عبيد الله ﴿بن موسى﴾ بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسى بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعى الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا﴾ وفى رواية الهروى حدثنا ﴿حنظلة بن أبى سفيان﴾ بن عبد الرحمن الجمحى المكى القرشى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة ﴿عن عكرمة بن خالد﴾ يعنى ابن العاصى المخزومى القرشى المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفى سنة

وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج فى ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ٭ ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعى بن حراش فربعى بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا فى آخر الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعى بن حراش بن جحش العبسى بالموحدة الكوفى أبو مريم أخو مسعود الذى تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعى تابعى كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفى الجنة هو أو فى النار قال غاسله فما زال متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفى ربعى سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفى فى ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين ٭ وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية) فانما قال يعنى لانه لم يقع فى الرواية ابن علية فأتى بيعنى وقد تقدم بيان هذا فى الفصول وأوضحت

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا (٩٠) أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

هناك مقصوده وعلية هي أم اسمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري (وأما) أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي (وأما) أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس ويجوز

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اهـ ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كأحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واعلم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة (٩١) الوالبي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما) أبو هريرة فهو أوّل من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (وأما) سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقيّ بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

ويجوز أن تكون (٢) استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنىّ له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على الامرين أمر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فادام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه هذا ﴿باب أمور الايمان﴾ بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ﴿ليس البر﴾ وهو اسم لكل خير وفعل مرضى ﴿أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أوليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ ﴿ولكن البر﴾ الذي ينبغي أن يهتم به ﴿من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب﴾ القرآن أو أعم ﴿والنبيين وآتى المال على حبه﴾ تعالى أو حب المال ﴿ذوي القربى واليتامى﴾ المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس ﴿والمساكين وابن السبيل﴾ المسافر أو الضيف ﴿والسائلين﴾ أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال ﴿وفي الرقاب﴾ أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها ﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ عطف على من آمن ﴿والصابرين في البأساء والضراء﴾ نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الأزهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض ﴿وحين البأس﴾ وقت مجاهدة العدو ﴿أولئك الذين صدقوا﴾ في الدين واتباع الحق وطلب البر ﴿وأولئك هم المتقون﴾ عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاوّل بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال ﴿قد أفلح﴾ أي فاز

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفهمارد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمن بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال الكرماني انها أي أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فلمذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلابد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه ۞ (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة

العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله من مباءة الابل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما) الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والغالط فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشئ بخلاف ماهو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

مروان بن محمد ﴿و﴾ عن ﴿اسمعيل﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد أي الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما ﴿عن الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال المسلم﴾ الكامل ﴿من سلم المسلمون﴾ وكذا المسلمات وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب ﴿من لسانه ويده﴾ وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام ⁂ ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله ﴿والمهاجر﴾ أي المهاجر حقيقة ﴿من هجر﴾ أي ترك ﴿ما نهى الله عنه﴾ كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي ﴿وقال أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر ﴿حدثنا داود﴾ زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة ﴿عن عامر﴾ الشعبي السابق قريبا ﴿قال سمعت عبد الله﴾ بن عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى﴾ بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة ﴿عن داود﴾ بن أبي هند السابق ﴿عن عامر عن عبد الله﴾ بن عمرو بن العاص ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أي الاسلام أفضل﴾ وبالسند الماضي الى المؤلف أولا قال ﴿حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي﴾ بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي ﴿قال حدثنا أبي﴾ يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة ﴿قال حدثنا أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ﴿ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة ﴿عن أبي موسى﴾ عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا ﴿رضي الله عنه قال قالوا﴾ وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت

(يارسول

الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفي وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿يارسول الله أىّ﴾ بشرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أىّ أصحاب ﴿الاسلام أفضل﴾ وعند مسلم أىّ المسلمين أفضل ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو عند الاصيلى ساقط كما فى فرع اليونينية كهى ﴿اطعام الطعام﴾ من سغب ﴿من الاسلام﴾ وللاصيلى فى نسخة من الايمان أى من خصاله وبالسند المذكور أوّل هذا الكتاب الى البخارى قال ﴿حدثنا عمرو بن خالد﴾ بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرانى البصرى نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور القلقشندى المولد الحنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ﴿عن يزيد﴾ أبى رجاء بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿عن أبى الخير﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزنى نسبة الى ذى يزن المصرى المتوفى سنة تسعين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص ﴿رضى الله عنهما أن رجلا﴾ قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر ﴿سأل النبى﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم أى﴾ خصال ﴿الاسلام خير قال﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿تطعم﴾ الخلق ﴿الطعام﴾ تطعم فى محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك ﴿وتقرأ﴾ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ ﴿السلام على من عرفت ومن لم تعرف﴾ من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى ﴿من الايمان أن يحب لاخيه﴾ المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل ﴿ما﴾ أى الذى ﴿يحب لنفسه﴾ * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك ابن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ﴿عن شعبة﴾ بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة ﴿عن أنس﴾ هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا ﴿رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ثم عطف على شعبة قوله ﴿وعن

الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية من كذب علىّ متعمدا ليضل به فليتبوّأ مقعده من النار وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الذي تعمّد قوله فأجاب العلماء عنه بأجوبة (٩٦) أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بايراده وأبعد من أن يهتم بابعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير

حسين) بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لابي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمي أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

﴿(باب)﴾ بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبي داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما أراد ونكف على الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية

محبة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* (باب النهى عن الحديث بكل ما سمع) * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى (٩٧) قال حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ صار حظى منك حظى منهمو

* وبه قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى أمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كأبيه (عن أنس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد ابن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصرى المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان

من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية أنه وقع فى الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث أو فى روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهى عن الحديث بكل ما سمع)

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال مل ء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل

وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ﴿أن يكون الله﴾ عز وجل ﴿ورسوله﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أحب اليه مما سواهما﴾ بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ﴿و﴾ من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ﴿أن يحب﴾ المتلبس بها ﴿المرء﴾ حال كونه ﴿لا يحبه الا لله﴾ تعالى ﴿وأن يكره أن يعود﴾ أي العود ﴿في الكفر كما يكره أن يقذف﴾ بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف ﴿في النار﴾ وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة

﴿باب﴾ بالتنوين ﴿علامة الايمان﴾ التام ﴿حب الانصار﴾ وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج السابق ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بفتح العين فيهما ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني ﴿قال سمعت أنسا﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال آية

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

*وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أي يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدّث بكل ما سمع

الايمان﴾ بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل ﴿حب الانصار﴾ الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما ﴿وآية النفاق﴾ الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر ﴿بغض الانصار﴾ اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع الحمصي ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة القرشي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو ادريس عائذ الله﴾ بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس ﴿ابن عبد الله﴾ الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ﴿أن عبادة﴾ بضم العين ﴿ابن الصامت﴾ بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث ﴿رضي الله عنه وكان شهد بدرا﴾ أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه ﴿وهو أحد النقباء﴾ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ﴿ليلة العقبة﴾ بمنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اهـ وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معوّل عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل

رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد أنكرته الا أملي فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد ابن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن (١٠٠) بن مهدى يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع

القرشى الفهرى مولاهم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشى الاموى مولاهم الأيلى بالمثناة من تحت وفى يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلاث فى سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى الزهرى المدنى سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن حفص عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة

على الجمع بين ماقبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو للتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيته سديد لسعيد فرأيته سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى أن تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها فى أصلها للجمع المناسب للالتصاق لا لأنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدمامينى بان قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم اه وقد تبع الزمخشرى فى ذلك أبو البقاء وقال فى الدرر فى محفوظه أن ابن جنى سبق الزمخشرى بذلك وقواه بآية الا لها منذرون وقراءة ابن أبى عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين أن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله﴾ بالنصب على الظرفية ﴿عصابة من أصحابه﴾ بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوى شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام ﴿بايعونى﴾ أى عاقدونى ﴿على﴾ التوحيد ﴿أن لا تشركوا بالله شيأ﴾ أى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه على ما بعده لانه الاصل ﴿و﴾ على أن ﴿لا تسرقوا﴾ فيه حذف المفعول ليدل على العموم ﴿ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم﴾ خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر ﴿ولا تأتوا﴾ بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون ﴿ببهتان﴾ أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله ﴿تفترونه﴾ من الافتراء أى تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أى من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ﴿ولا تعصوا فى معروف﴾ وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيده به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به ﴿فمن وفى﴾ بالتخفيف وفى رواية أبى ذر وفى بالتشديد أى ثبت على العهد ﴿منكم فأجره على الله﴾ فضلا ووعدا أى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت

الاجر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني (١٠١) اياس بن معاوية فقال اني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قلما حملها أحد الاذل في نفسه وكذب في حديثه

الاجر في موضع أحدهما ﴿ومن أصاب﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿من ذلك شيأ﴾ غير الشرك بنصب شيأ مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض ﴿فعوقب﴾ أي به كرواه أحمد أي بسببه ﴿في الدنيا﴾ أي بان أقيم عليه الحد ﴿فهو﴾ أي العقاب ﴿كفارة له﴾ فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبان حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير اه ﴿ومن أصاب من ذلك﴾ المذكور ﴿شيأ ثم ستره الله﴾ وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه ﴿فهو﴾ مفوض ﴿الى الله﴾ تعالى ﴿ان شاء عفا عنه﴾ بفضله ﴿وان شاء عاقبه﴾ بعدله ﴿فبايعناه على ذلك﴾ مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة العقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح • ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية

كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله أعلم (وأما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (وأما قوله أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا (١٠٢) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة ﴿ (وحدثنا) محمد بن
عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا
حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى
سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى أبو
هانئ عن أبى عثمان مسلم بن يسار
عن أبى هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال سيكون فى آخر
أمتى أناس يحدثونكم مالم تسمعوا
أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم

وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع
بالشئ وقال أبو القاسم الزمخشرى
الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب
ومشقة (وأما قوله ايات والشناعة
فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى
القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح
وقد شنع الشئ أى بضم النون أى
قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت
بالشئ بكسر النون وشنعته أى
أنكرته وشنعت على الرجل أى
ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره
أن يحدث بالاحاديث المنكرة التى
يشنع على صاحبها وينكر ويقبح
حال صاحبها فيكذب أو يستراب فى
رواياته فتسقط منزلته ويذل فى
نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ (باب النهى عن الرواية عن
الضعفاء والاحتياط فى تحملها) ﴿
فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز
آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبى
هو بمثناة من فوق مضمومة على
المشهور وقال صاحب المطالع بفتح
أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية

وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضا والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿من الدين الفرار من الفتن﴾ ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه أداة التبعيض ٭ وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخارى قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿عن مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿عن أبيه﴾ عبد الله ﴿عن أبى سعيد﴾ سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى ﴿الخدرى﴾ بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا زاد فى رواية أبى ذر رضى الله عنه ﴿أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك﴾ بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب ﴿أن يكون خير مال المسلم غنما﴾ بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قال فى الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ﴿يتبع بها﴾ بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أى يتبع بالغنم ﴿شعف﴾ بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أى رؤس ﴿الجبال ومواقع﴾ بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أى مواضع نزول ﴿القطر﴾ أى المطر أى بطون الاودية والصحارى حال كونه ﴿يفر بدينه﴾ أى يهرب بسببه أو مع دينه ﴿من الفتن﴾ طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ٭ ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابى ابن صحابى وهو من أفراد البخارى عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائى ٭ ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهى تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ﷺ ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام ﴿أنا أعلمكم بالله﴾ لانه كلما كان الرجل أقوى فى دينه كان أقوى فى معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلى فى غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هى ادراك الجزئى والعلم ادراك الكلى ﴿و﴾ باب بيان ﴿أن المعرفة﴾ بفتح الهمزة ﴿فعل القلب﴾ فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب ﴿لقول الله تعالى﴾ ولا يوى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن ابن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسنادها تان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو

الوقت وذر لقوله عز وجل ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على أكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن اهـ واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿عبدة﴾ بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها أنها ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم﴾ أي أمر الناس بعمل ﴿أمرهم من الاعمال بما﴾ وفي رواية أبي الوقت بما ﴿يطيقون﴾ أي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله ﴿قالوا انا لسنا كهيئتك﴾ بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك ﴿يا رسول الله ان الله﴾ تعالى ﴿قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿فيغضب حتى يعرف﴾ بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف ﴿الغضب﴾ بالرفع ﴿في وجهه﴾ الشريف ﴿ثم يقول﴾ بالرفع عطفا على يغضب ﴿ان أتقاكم وأعلمكم بالله﴾ عز وجل ﴿أنا﴾ أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع (١٠٤) حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدرى ما اسمه يحدث ۞ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى

ابن مسعود الصحابى أبو عبد الرحمن الكوفى (وأما أبو سعيد الاشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضى عياض روينا فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وأبى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيته فى تاريخ البخارى قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضى وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى ابن سعيد وغيرهم والله أعلم وفى الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصى) فأكثر ما يأتى فى كتب الحديث والفقه والناس

اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أى أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اهـ ✳ وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

۞ ﴿باب﴾ ذكر كراهة ﴿من كره أن يعود﴾ أى العود ﴿فى الكفر كما يكره أن يلقى﴾ أى ككراهة الالقاء ﴿فى النار من الايمان﴾ أى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان ✳ وبالسند الى البخارى قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس﴾ وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى ﴿رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال﴾ خصال ﴿ثلاث﴾ أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى ﴿من كن فيه وجد﴾ أى أصاب ﴿حلاوة الايمان﴾ باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا ﴿من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما﴾ من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل ﴿و﴾ كذلك يجد هذه الحلاوة ﴿من احب عبدا﴾ وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان أن يحب المرء ﴿لا يحبه الا الله﴾ زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية ﴿و﴾ كذا ﴿من يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله﴾ أى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه ﴿كما يكره أن يلقى فى النار﴾ وفى الرواية السابقة وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك مما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن أنه لا تكرير فى سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ✳ ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال ان فى البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ❁ وحدثنى محمد بن عباد وسعيد

والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال ❁ ﴿باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال﴾ أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع أوست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بفتح عين عمرو ﴿المازنى﴾ المدنى المتوفى سنة أربعين ومائة ﴿عن أبيه﴾ يحيى ﴿عن أبى سعيد﴾ سعد بن مالك ﴿الخدرى﴾ بالدال المهملة ﴿رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال يدخل أهل الجنة الجنة﴾ أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ﴿و﴾ يدخل ﴿أهل النار النار ثم﴾ بعد دخولهم فيها ﴿يقول الله تعالى﴾ وفى رواية عز وجل للملائكة ﴿أخرجوا﴾ بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار ﴿من﴾ أى الذى ﴿كان فى قلبه﴾ زيادة على أصل التوحيد ﴿مثقال حبة﴾ ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير مايزن كذا أى مقدار حبة حاصلة ﴿من خردل﴾ حاصل ﴿من ايمان﴾ بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على مايكفى لا لأن الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لافى الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله أخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى ﴿فيخرجون منها﴾ أى من النار حال كونهم ﴿قد اسودوا﴾ أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ﴿فيلقون﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ﴿فى نهر الحيا﴾ بالقصر لكريمة وغيرها أى المطر ﴿أو الحياة﴾ بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى ﴿شك مالك﴾ وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أى فى أيهما الرواية ورواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله ﴿فينبتون﴾ ثانيا ﴿كما تنبت الحبة﴾ بكسر المهملة وتشديد الموحدة أى كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد

ابن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدرى أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثى كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ❁ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات

ونحوها بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه ليس بينه وبين أبيه فى الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو الاشعثى) فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى أبو عمرو الكوفى (وأما هشام بن حجير) فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى (وأما بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة (وأما أبو عامر العقدى) فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنى أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلانى (١٠٦) حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف ❁ وحدثنا داود بن عمرو الضبى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل

من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم أبى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذى يروى عنه العقدى) فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبى معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح أبا قيس الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين (وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة) فهو القرشى الجمحى المكى (وأما ابن أبى مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد سلمنا

البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (فى جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائى أيضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك (وقال) وهيب أيضا فى روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان فخالف مالكا أيضا فى هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موجبة للخلود فى النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان ابن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعى الجليل المدنى المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبى محمد بن كيسان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى أمامة) بضم الهمزة أسعد المختلف فى صحبته ولم يصح له سماع المذكور فى الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلى وأبى الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جملة حالية أو علمية من الرأى وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أى من القمص (ما) أى الذى (يبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث رد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الموصول وفى رواية أبى ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال (ومنها) أى من القمص (ما دون ذلك) أى لم يصل للثدى لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أى الصحابة ولابن عساكر فى نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال (107) أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه * حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

ابن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم (وأما قول مسلم حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق) فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني (فأما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوي عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده (وأما علي بن خشرم) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما (وأما أبو بكر بن عياش) فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿الحياء﴾ بالمد والرفع مبتدأ خبره ﴿من الايمان﴾ وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هنالك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي السابق ﴿قال أخبرنا﴾ وفي رواية الأصيلي حدثنا ﴿مالك﴾ ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي امام دار الهجرة رحمه الله ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة ﴿عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر﴾ أي اجتاز ﴿على رجل من الانصار وهو﴾ أي حال كونه ﴿يعظ أخاه﴾ من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا ﴿في﴾ شأن ﴿الحياء﴾ بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك ﴿فقال﴾ له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه﴾ أي اتركه على حيائه ﴿فان الحياء من الايمان﴾ لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ﴿فان تابوا﴾ أي المشركون عن شركهم بالايمان ﴿وأقاموا﴾ أي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لى أبى ان أبالك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يا بنى ايالك أن تعصى الله فى هذه الغرفة فانى ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكى أتخافين أن يعذبنى الله تعالى وقد ختمت فى هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغى لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف فى أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثانى عن ثعلب أيضا (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفى يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فههات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله هيهات) أى بعدت

أدوا (الصلاة) فى أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) أى أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط فى قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضى البيضاوى دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبدالله بن محمد) أى ابن عبدالله ولابن عساكر المسندى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمى) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حفصة نابت بالنون العتكى البصرى المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الأصيلى يعنى ابن زيد بن عبدالله ابن عمر كما فى فرع اليونينية (قال سمعت أبى) محمد بن زيد بن عبدالله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبدالله رضى الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (أن) أى أمرنى الله بأن (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها المستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أى حفظوا ومنعوا (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد فى أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردّا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردّا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

﴿باب﴾ بغير تنوين لاضافته الى قوله ﴿من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى﴾ ولابوى ذر والوقت عزوجل ﴿وتلك﴾ مبتدأ خبره ﴿الجنة التى أورثتموها﴾ أى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر ﴿بما كنتم تعملون﴾ أى تؤمنون وما مصدرية أى بعملكم أو موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع ﴿وقال عدّة﴾ بكسر العين وتشديد الدال أى عدد ﴿من أهل العلم﴾ كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره ﴿فى قوله تعالى﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عزوجل ﴿فوربك﴾ يا محمد ﴿لنسألنهم﴾ أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام ﴿أجمعين﴾ تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين ﴿عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله﴾ وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه ﴿وقال﴾ الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال ﴿لمثل هذا﴾ أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أوّلا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وأيهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيئات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الأزهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) بفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك * و بالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿و﴾ كذا حدثنا ﴿موسى بن اسمعيل﴾ المنقرى بكسر الميم السابق ﴿قالا﴾ بالتثنية ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق ﴿قال حدثنا ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان ﴿عن أبى هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل﴾ بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق ﴿أى العمل أفضل﴾ أى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر ﴿قال﴾ ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ﴿ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا﴾ أى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام هو ﴿الجهاد فى سبيل الله﴾ لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه ﴿قيل ثم ماذا﴾ أفضل ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام هو ﴿حج مبرور﴾ أى مقبول أى لا يخالطه اثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج (٣) اما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع فى مسند الحرث بن أبى أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلأن الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفى اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا لم يكن﴾ أى ان لم يكن ﴿الاسلام على الحقيقة﴾ الشرعية ﴿وكان على الاستسلام﴾ أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم ﴿أو﴾ كان على ﴿الخوف من القتل﴾ لا ينتفع به فى الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته ﴿لقوله تعالى﴾ ولابى ذر والاصيلى عز وجل ﴿قالت الاعراب﴾ أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم ﴿آمنا﴾ نزلت فى نفر من بنى أسلم قدموا المدينة فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله ﴿قل لم تؤمنوا﴾ اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ﴿ولكن قولوا أسلمنا﴾ فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

(وقوله انا كامرة) أى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب * وأما قول ابن أبى مليكة (كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفى عنى وأخفى عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد الخشنى فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى أن رواية الجماعة هى الصواب وأن معنى أحفى أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أى امسك عنى من حديثك ولا تكثر على أو يكون الاحفاء الالحاح أو الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقص ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا أى بالغ له واستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله أنا أختار له وأخفى عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وفى هـذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هـذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين ﴿فاذا كان﴾ أى الاسلام ﴿على الحقيقة﴾ الشرعية وهو الذى يرادف الايمان و ينفع عند الله تعالى ﴿فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام﴾ أى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسـلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحـدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحـدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجـد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقـدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه بقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام﴾ أى غير التوحيـد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿دينا فلن يقبل منه﴾ جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غـير الاسـلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينـه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسـلام فينتج أن الايمان هو الاسـلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع الحمصى ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلى حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة الاموى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عامر بن سعد بن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿عن﴾ أبيه ﴿سعد﴾ المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حـديثا ﴿رضى الله عنـه أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم أعطى رهطا﴾ من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ﴿وسعد جالس﴾ جملة اسميـة وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصـل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبـة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سـعد ﴿فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى ﴿هو أعجبهـم الىّ﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم اليه لأنه قال وسـعد جالس بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم ﴿فقلت يا رسول الله مالك عن فلان﴾ أى أىّ سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر ﴿فوالله إنى لأراه مؤمنا﴾ بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغـيره هنا كالزركشة لأراه بضمها بمعنى أظنـه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكـذا رواه الاسماعيلى وغـيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسـلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر

ثم حكى الشـيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هـذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمـرو وهـذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظـم الاصول الموجودة بهذه البـلاد والله أعـلم * وأما قـوله (والله ما قضى علىّ بهذا الا أن يكون ضـل) فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به علىّ الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضـل فيعـلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاه الا قـدر وأشار سفيان بن عيينـة بذراعه) قدر منصوب غـير منوّن معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم * وأما قوله (قاتلهم الله أى علـم أفسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلتـه الروافض والشيعة فى علم علىّ رضى الله عنـه وحـديثه وتقوّلوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميـز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه * وأما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على علىّ الا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من أصحاب فيجوز فى من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثانى أنها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم * وأما أحـكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى أخـذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد (١١٢) بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) * قال مسلم رحمه الله * (حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو على الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه * وأما قوله (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لأعطى الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه ثم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لأعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب الي منه (خشية أن يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لاجل خشية كب الله اياه أي القائه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الي فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وانه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أخبرنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى

صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿السلام من الاسلام﴾ أى هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أى اذاعة السلام ونشره ﴿وقال عمار﴾ أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاوّلين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال ﴿من جمعهن فقد جمع الايمان﴾ أى حاز كماله أحدها ﴿الانصاف﴾ وهو العدل ﴿من نفسك﴾ بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة ﴿و﴾ الثانى ﴿بذل السلام﴾ بالمعجمة ﴿للعالم﴾ بفتح اللام أى لكل مؤمن عرفته أولم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس ﴿و﴾ الثالث ﴿الانفاق من الاقتار﴾ بكسر الهمزة أى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا قتيبة﴾ تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى و بها سمى الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن يزيد بن أبى حبيب﴾ المصرى ﴿عن أبى الخير﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ يعنى ابن العاص رضى الله عنهما ﴿أن رجلا﴾ هو أبوذر فيما قيل ﴿سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىّ﴾ خصال ﴿الاسلام خير قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿تطعم﴾ الخلق ﴿الطعام وتقرأ﴾ بفتح التاء ﴿السلام على من عرفت ومن لم تعرف﴾ من المسلمين وهذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقدمر أن المؤلف أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائى ۞ هذا ﴿باب﴾ بغير تنوين لاضافته لقوله ﴿كفران العشير﴾ وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله ﴿وكفر دون كفر﴾ كذا للاربعة أى أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاوّل وهو الذى فى فرع اليونينية كهى لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاوّل راقما عليه علامة أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأصل السميساطى والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوى ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربى لدقيقة بديعة وهى قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

الشامى الدمشقى امام أهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحوّل الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه أنه أفتى فى سبعين ألف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن أبى كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر * واختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقى كان اسم الاوزاعى عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعى من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن أبى عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعنى ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملىء بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى فهذا الدارمى هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندى منسوب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله ﴿فيه﴾ أي يدخل في الباب حديث رواه ﴿أبو سعيد﴾ سعد بن مالك رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبي المدني ﴿عن مالك﴾ يعني ابن أنس امام الأئمة ﴿عن زيد بن أسلم﴾ مولى عمر رضي الله عنه المكني بأبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قال النبي﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم أريت النار﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء ﴿فاذا أكثر أهلها النساء﴾ برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار ﴿يكفرن﴾ بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن ﴿قيل﴾ يا رسول الله ﴿أيكفرن بالله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يكفرن العشير﴾ أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس ﴿ويكفرن الاحسان﴾ ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر ﴿لو﴾ وفي رواية الحموي والكشميهني ان ﴿أحسنت الى احداهن الدهر﴾ أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ﴿ثم رأت منك شيأ﴾ قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها ﴿قالت ما رأيت منك خيرا قط﴾ بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله * قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث (١١٥) يقال ليس من أهله * حدثنا محمد بن عمر المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الثقات

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ﴿المعاصي﴾ كبائرها وصغائرها ﴿من أمر الجاهلية﴾ وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ﴿ولا يكفر﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة ﴿صاحبها بارتكابها﴾ أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها ﴿الا بالشرك﴾ أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال ﴿لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية﴾ أي انك في تعييره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا ﴿وقول الله تعالى﴾ ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به﴾ أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بالموحدة الازدي البصري ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن واصل﴾ هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب ﴿عن المعرور﴾ بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد ﴿قال﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وقال ﴿لقيت أبا ذر بالربذة﴾ بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا ﴿وعليه﴾ أي لقيته حال كونه عليه ﴿حلة﴾ بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر ﴿وعلى غلامه حلة﴾ أي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر ﴿فسألته عن ذلك﴾ أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده ﴿فقال﴾ أبو ذر رضي الله عنه ﴿اني ساببت﴾ بموحدتين أي شاتمت ﴿رجلا فعيرته بامه﴾ بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء ﴿فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بامه﴾ بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي ﴿انك امرؤ﴾ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث ﴿فيك جاهلية﴾ بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما اشتكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اهـ

ابن أصمع البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراساني

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اخوانكم﴾ أى فى الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز ﴿خولكم﴾ بفتح أوله المعجم والواو أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشى بالنصب أى احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم ﴿جعلهم الله تحت أيديكم﴾ مجاز عن القدرة أو الملك أى وأنتم مالكون اياهم ﴿فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس﴾ أى من الذى يأكله ومن الذى يلبسه والمثناة التحتية فى فليطعمه وليلبسه مضمومة وفى يلبس مفتوحة والفاء فى فمن عاطفة على مقدر أى وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما فى فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ﴿ولا تكلفوهم ما﴾ أى الذى ﴿يغلبهم﴾ أى تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه للتحريم ﴿فان كلفتموهم﴾ ما يغلبهم ﴿فأعينوهم﴾ ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقى بين المسلمين انما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجاله بصرى وواسطى وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف فى العتق والادب ومسلم فى الايمان والنذور وأبو داود والترمذى باختلاف ألفاظ بينهم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ أى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع ﴿فأصلحوا بينهما﴾ بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلى وأبى الوقت اقتتلوا الآية ﴿فسماهم المؤمنين﴾ ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى وغيره فصل هذه الآية والحديث التالى لها بباب كما ترى وأما رواية أبى ذر عن مشايخه فأدخل ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى ✻ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الرحمن بن المبارك﴾ بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصرى المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ أى ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدى البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال ﴿حدثنا أيوب﴾ السختيانى ﴿ويونس﴾ بن عبيد بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما ﴿عن الحسن﴾ أبى سعيد بن أبى الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة ست عشرة ومائة ﴿عن الاحنف﴾ من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل بالمهملة والنون أبى بحر الضحاك ﴿بن قيس﴾ بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير انه ﴿قال ذهبت لانصر﴾ أى لاجل أن أنصر ﴿هذا الرجل﴾ هو على بن أبى طالب كما فى مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف فى الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل ﴿فلقينى أبو بكرة﴾ نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى أربعة عشر حديثا ﴿فقال أين تريد قلت﴾ وللاصيلى فقلت أريد مكانا الان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك ﴿أنصر﴾ أى لكى أنصر ﴿هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما﴾ فضرب كل واحد منهما الآخر ﴿فالقاتل﴾

كله من شيخنا أبى اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فانى قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعنى محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا اقل أن يتفق مثله فى هذه الازمان (أما قهزاذ) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاى ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاى وهو عجمى فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (وأما عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى قال البخارى فى تاريخه توفى عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين (وأما ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثورى وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد ابن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء * وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم ابن عيسى الطالقاني

﴿فالقاتل والمقتول في النار﴾ اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وطن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة ﴿فقلت﴾ وللاربعة وكريمة قلت ﴿يارسول الله هذا القاتل﴾ يستحق النار لكونه ظالما ﴿فابال المقتول﴾ وهو مظلوم ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿انه كان حريصا على قتل صاحبه﴾ مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿ظلم دون ظلم﴾ أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿ح﴾ مهملة ﴿قال وحدثني﴾ بالافراد ﴿بشر﴾ كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا محمد﴾ وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سليمان﴾ بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة ﴿عن ابراهيم﴾ بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة ﴿عن علقمة﴾ ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿لما نزلت﴾ زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾ وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه ﴿قال أصحاب رسول الله﴾ وللاصيلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه﴾ مبتدأ وخبر والجملة مقول القول ﴿فأنزل الله﴾ ولابي ذر والاصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك ﴿ان الشرك لظلم عظيم﴾ انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها

والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة (وأما مرو) فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذى جاء ان من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذى جاء ان من البر بعد البر أن تصلى لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب ابن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهى الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التى يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التى استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعى التابعين فاقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنان التابعى والصحابى فلهذا قال بينهما مفاوز أى انقطاع كثير (وأما قوله ليس فى الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك واتما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن أى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث أن المعاصى لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فاهذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه أجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة فى سياق النفى تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف أيضا فى باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى

* ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا ((باب علامات المنافق)) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح أبى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق

* وبالسند الى المصنف قال ((حدثنا سليمان أبو الربيع)) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين ((قال حدثنا اسمعيل بن جعفر)) هو ابن أبى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة ((قال حدثنا نافع بن مالك بن أبى عامر أبو سهيل)) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين ((عن أبيه)) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة ((عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) انه ((قال آية المنافق)) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو ((ثلاث)) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث ((اذا حدث)) فى كل شئ ((كذب)) أى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب ((واذا وعد)) بالخير فى المستقبل ((أخلف)) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

عطف

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عطف على العام لايخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا أجيب بان لازم الوعد الذى هو الا خلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بداله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ﴿و﴾ الثالثة من الخصال ﴿اذا ائتمن﴾ على صيغة المجهول من الائتمان أمانة ﴿خان﴾ بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ماعداها اذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى الآتى بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبى حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم اهـ وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثورى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس ﴿عن الاعمش﴾ سليمان ﴿عن عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة ﴿عن مسروق﴾ يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ يعنى ابن العاص رضى الله عنهما ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع﴾ أى أربع خصال أى خصال أربع مبتدأ خبره ﴿من كن فيه كان منافقا خالصا﴾ أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار ﴿ومن كانت فيه خصلة منهن كانت﴾ وللاصيلى فى نسخة كان ﴿فيه خصلة من النفاق حتى يدعها﴾ حتى يتركها

وقال محمد سمعت على بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولى فان فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها وحكى صاحب الحاوى عن عطاء ابن أبى رباح واسحق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿اذا ائتمن﴾ شيأ ﴿خان﴾ فيه ﴿واذا حدّث كذب﴾ فى كل ما حدّث به ﴿واذا عاهد﴾ عهدا ﴿غدر﴾ أى ترك الوفاء بما عاهد عليه ﴿واذا خاصم فجر﴾ فى خصومته أى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاوّل والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدّث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف ﴿تابعه﴾ أى تابع سفيان الثورى ﴿شعبة﴾ بن الحجاج فى رواية هذا الحديث ﴿عن الاعمش﴾ وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى أوّله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى ﴿قيام ليلة القدر من الايمان﴾ أى من شعبه * وبالسند المذكور أوّلا الى المصنف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم ابن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿قال حدثنا أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدنى ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر﴾ للطاعة ﴿ايمانا﴾ أى تصديقا بأنه حق وطاعة ﴿واحتسابا﴾ لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوّز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أى مؤمنا محتسبا ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ أى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجا آ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند أبى نعيم فى مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا

※ حدثنى أبو بكر بن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسئل عن شئ من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم فى الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعى (وأما قول مسلم حدثنى أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبى بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر واسم أبى النضر هاشم بن القاسم ولقب أبى النضر قيصر وأبو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقى اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره أبو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

متعدّيا و يدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن
لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه
المؤلف أيضا فى الصيام مطوّلا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه * ولما كان
التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها
وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة و يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب
بفضل الجهاد استطرادا فقال ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿الجهاد من الايمان﴾ أى شعبة من شعبه
أو انه كالابواب السابقة فى أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان
الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى
رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال ﴿حدّثنا حرمى بن حفص﴾ أى ابن عمر العتكى بفتح
المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو الى القساملة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة
وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال ﴿حدّثنا عبد الواحد﴾
ابن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين
ومائة قال ﴿حدثنا عمارة﴾ بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة
ابن أدّ بن طابخة قال ﴿حدثنا أبو زرعة﴾ هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله ﴿بن عمرو﴾ وفى
رواية غير أبى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
﴿قال سمعت أبا هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال انتدب الله﴾
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر
فى رواية الاصيلى هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه
بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرّج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها
القاضى عياض لرواية القابسى وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى
أجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف فى أواخر الجهاد أو
سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عزوجل ﴿لمن خرج فى سبيله﴾ حال كونه
﴿لا يخرجه الا ايمان﴾ وفى رواية الا الايمان ﴿بى وتصديق برسلى﴾ بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه
والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول
ابن مالك فى التوضيح كان الا ليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أى قائلا لا يخرجه الا
ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ردّه ابن المرحل فقال
أساء فى قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال
لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد
ذكر ابن مالك من شواهده هذا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل
منا أى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أى قائلين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الالتفات وقال الزركشى الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى
قوله أو تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله
وأجاب بما معناه ان أو بمعنى الواو أو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته فى أصل

لانك ابن امامى هدى ابن أبى بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذلك عند من عقل عن الله عزوجل أن أقول بغير علم أو اخذ
عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه
* وحدثنى بشر بن الحكم العبدى
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول
أخبرونى عن أبى عقيل صاحب
بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سألوه
عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له
يحيى بن سعيد والله انى لأعظم أن
يكون مثلك وأنت ابن امامى الهدى
يعنى عمر وابن عمر تسئل عن أمر
ليس عندك فيه علم فقال أعظم من
ذلك والله عند الله وعند من عقل
عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن
غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل
يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك

الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد
ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى
وعمرو بن على وعثمان بن سعيد
الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر
هذا كله الخطيب البغدادى فى
تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء
فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف
روى له مسلم فجوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده
مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
والثانى أنه لم يذكره أصلا ومقصودا
بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما
قوله فى الرواية الاولى) للقاسم بن
عبيد الله لانك ابن امامى هدى أبى
بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية
الثانية وأنت ابن امامى الهدى
يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما
فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا
هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم
هى أم عبد الله بنت القاسم بن محمد
ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه
فأبو بكر جده الاعلى لأمه وعمر
جده الأعلى لابيه وابن عمر جده
الحقيق لابيه رضى الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان) فى الرواية الثانية أخبرونى عن أبى عقيل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فرع اليونينية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ﴿أن أرجعه﴾ بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بأن أرجعه أي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحتها ضمة ﴿بما نال من أجر﴾ أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا ﴿أو﴾ أجر مع ﴿غنيمة﴾ ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى ﴿أو﴾ أن ﴿أدخله الجنة﴾ عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون ﴿ولولا أن أشق﴾ أي لولا المشقة ﴿على أمتي ما قعدت خلف﴾ بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد ﴿سرية﴾ بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء ﴿ولوددت﴾ عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت ﴿أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل﴾ بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية الاصيلي أن أقتل بدل أني ولأبي ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الأعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿تطوع قيام رمضان﴾ بالطاعة في لياليه ﴿من الايمان﴾ أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس المدني الاصبحي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ يعني ابن أنس امام الائمة وهو خاله ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن حميد بن عبد الرحمن﴾ بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام﴾ بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي ﴿رمضان﴾ حال كون قيامه ﴿ايمانا﴾ أي مؤمنا بالله مصدقا به ﴿و﴾ حال كونه ﴿احتسابا﴾ أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ من

* حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت • وحدثنا عبيد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (وقوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها عما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال مجىء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت واحد فما الذى يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل لتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطا وغيرهم ﷺ هذا «باب» بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى «صوم رمضان» حال كونه «احتسابا» أى محتسبا «من الايمان» ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله «حدثنا ابن سلام» بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية للاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام «قال أخبرنا» وللاصيلى وكريمة حدثنا «محمد بن فضيل» بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة «قال حدثنا يحيى بن سعيد» الانصارى قاضى المدينة «عن أبى سلمة» عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف «عن أبى هريرة» رضى الله عنه «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان» كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه «ايمانا و» حال كونه «احتسابا» أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه «غفر له ما تقدم من ذنبه» الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتى ما فى الباب من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال ﷺ هذا «باب» بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى «الدين» أى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان «يسر» أى ذو يسر «وقول النبى صلى الله عليه وسلم» بجر قول وفى فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع «أحب» خصال «الدين» المعهود وهو دين الاسلام «الى الله» الملة «الحنيفية» أى المائلة عن الباطل الى الحق «السمحة» أى السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أو لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال «حدثنا عبد السلام بن مطهر» بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين «قال حدثنا عمر بن على» يعنى ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة «عن معن بن محمد» بفتح الميم وسكون

قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبى خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أى يتعبد الا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى أبا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا ابن شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثنى محمد بن عبد الله
ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرنى
على بن الحسين بن واقد قال قال
عبد الله بن المبارك قلت لسفيان
الثورى ان عباد بن كثير من تعرف
حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى
أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال
سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا
كنت فى مجلس ذكر فيه عباد أثنيت
عليه فى دينه وأقول لا تأخذوا عنه
* حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن
عثمان قال قال أبى قال عبد الله بن
المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا
عباد بن كثير فاحذروه * وحدثنى
الفضل بن سهل قال سألت معلى
الرازى عن محمد بن سعيد الذى روى
عنه عباد بن كثير فأخبرنى عن
عيسى بن يونس قال كنت على بابه
وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه
فأخبرنى أنه كذاب

الدماء فيوافقه فى اسمه واسم أبيه
وكنيته ونسبته ويخالفه فى جده
وعصره وعدالته وحسن طريقته
(وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة
وبالباءين الموحدتين وهو شبابة بن
سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم
المدائنى قيل اسمه مروان وشبابة
لقب (وأما قوله عباد بن كثير من
تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق
خطابا يعنى أنت عارف بضعفه
(وأما الحسين بن واقد) فبالقاف
(وأما محمد بن أبى عتاب) فبالعين
المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم
نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى
الحديث) وفى الرواية الاخرى لم تر
ضبطناه فى الاول بالنون وفى الثانى
بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه
يجرى الكذب على ألسنتهم ولا
يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون
صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل يقول

العين المهملة واسم جده معن أيضا «(الغفارى)» بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن على المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انتهى «(عن سعيد بن أبى سعيد)» واسمه كيسان «(المقبرى)» بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى أبى سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف «(عن أبى هريرة)» رضى الله عنه «(عن النبى صلى الله عليه وسلم)» أنه «(قال ان الدين يسر)» أى ذو يسر قال العينى وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها «(ولن يشاد هذا)» كذا فى اليونينية بغير رقم «(الدين)» وللاصيلى ولن يشاد الدين أحد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة أى لا يتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق «(الاغلبه)» الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أى لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الاغلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه «(فسددوا)» بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل أى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط «(وقاربوا)» فى العبادة وهو بالموحدة أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه «(وأبشروا)» بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبى ذر لفظ وأبشروا «(واستعينوا)» من الاعانة «(بالغدوة)» سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية «(والروحة)» اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح أولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم أول الغدوة وفتح أول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله «(وشىء)» أى واستعينوا بشىء «(من الدلجة)» بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق وأخرجه النسائى * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى جزء الدلجة عند من

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٢٥) عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل ابن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي علي حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقمت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان أو سهوا أو غلطا (وقوله فلقيت أنا محمد ابن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه (وأما الكراسة) بالهاء في آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيأ بعد شيء فيتلبد وقال أقضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون

يقول انه اسير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد ان سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره أجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أجداده أو قال) أي أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي أيضا وكذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول (١٢٦) رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان أنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد ابن السيد البطليوسي * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير أعني (وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة * ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن وهو

القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يعجبه أن تكون قبلته قبل﴾ أي كون قبلته جهة ﴿البيت﴾ الحرام ﴿وأنه﴾ بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية ﴿صلى أول صلاة صلاها﴾ متوجها الى الكعبة ﴿صلاة العصر﴾ بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حوّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر ﴿وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه﴾ وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك ﴿فمر على أهل مسجد﴾ من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ﴿وهم راكعون﴾ حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ﴿فقال أشهد﴾ أي أحلف ﴿بالله لقد صليت مع رسول الله﴾ ولابن عساكر مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قبل مكة﴾ أي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله ﴿فداروا﴾ أي سمعوا كلامه فداروا ﴿كما هم﴾ عليه ﴿قبل البيت﴾ الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين ﴿وكانت اليهود قد أعجبهم﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية ﴿اذ كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يصلي قبل بيت المقدس﴾ أي حال كونه متوجها اليه ﴿وأهل الكتاب﴾ بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ﴿فلما ولى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وجهه﴾ الشريف ﴿قبل البيت﴾ الحرام ﴿أنكروا ذلك﴾ فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في روايته من طريق اسرائيل ﴿قال زهير﴾ يعني ابن معاوية ﴿حدثنا أبو اسحق﴾ يعني السبيعي ﴿عن البراء﴾ بن عازب ﴿في حديثه هذا﴾ وللاصيلي أبو اسحق في حديثه عن البراء ﴿انه مات على القبلة﴾ المنسوخة ﴿قبل أن تحوّل﴾ أي قبل التحويل الى الكعبة ﴿رجال﴾ عشرة منهم عبد الله ابن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة ﴿وقتلوا﴾ بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط ﴿فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اهـ وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق أئمة أجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ❁ هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي ❁ وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) ولاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) أو اسلامها بأن دخل فيه بريئا من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى ❁ واذا تصبك خصاصة فتجمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج

انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه هنا والله أعلم ❁ قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه) ❁ أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهبا يعني ابن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحيي) هو بياءين ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) وهو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ﴿والسيئة بمثلها﴾ من غير زيادة ﴿الا أن يتجاوز الله﴾ عز وجل ﴿عنها﴾ أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني ﴿اسحق بن منصور﴾ أي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا معمر﴾ بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

عقبة اليماني الذماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه﴾ باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز ﴿فكل حسنة يعملها﴾ مبتدأ خبره ﴿تكتب له بعشر أمثالها﴾ حال كونها منتهية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ بكسر الضاد أي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق ﴿وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها﴾ زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة • وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أحب الدين الى الله﴾ زاد في رواية الاصيلي عز وجل ﴿أدومه﴾ أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة • وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان الاحول ﴿عن هشام﴾ يعني ابن عروة ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و﴾ الحال ﴿عندها امرأة فقال﴾ باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال ﴿من هذه قالت﴾ عائشة هي ﴿فلانة﴾ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذات وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ﴿تذكر﴾ بفتح المثناة الفوقية أي عائشة ﴿من صلاتها﴾ في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء اسم الزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده ﴿عليكم﴾ من العمل ﴿بما﴾ بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما ﴿تطيقون﴾ أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر ﴿فوالله لا يمل الله حتى﴾ أن ﴿تملوا﴾ بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ﴿وكان أحب الدين﴾ أي الطاعة ﴿اليه﴾ أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني) أما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه • قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (وأما أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

 الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعنى ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن فى ثلاث سنين والوحى فى سنتين أو قال الوحى فى ثلاث سنين والقرآن فى سنتين وحدثنى حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم أن الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمدانى من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحرث تعلمت الوحى فى سنتين أو فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى أشد) فقد ذكره مسلم فى جملة ما أنكر على الحرث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث فى هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشر) والجملة

الى الله كان أحب الى رسوله وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وكان أحب بالرفع اسم كان «ماداوم» أى واظب «عليه صاحبه» وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلى قوله ماداوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضى أن مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح • وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه ﷺ «باب زيادة الايمان ونقصانه» باضافة باب لتاليه فقط «وقول الله تعالى» بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى «وزدناهم هدى» لان زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى «ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال» تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» أى شرائعه فان قلت اذا كان تفسيرا لآية ماذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف «فاذا ترك» وللاصيلى فاذا تركت «شيأ من الكمال فهو ناقص» لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على مالم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالا كملية أمر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم النقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا مسلم بن ابراهيم» بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين «قال حدثنا هشام» بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية «قال حدثنا قتادة» بن دعامة «عن أنس» هو ابن مالك رضى الله عنه «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار» بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو «من قال» فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول «لا اله الا الله» أى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على مالا يخفى «وفى قلبه وزن شعيرة من خير» أى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

*حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدى حدثنا حماد (١٣١) يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم ايا كم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبى الاحوص وايا كم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده فى كل مرة ﴿ويخرج من النار من قال لا اله الا الله﴾ محمد رسول الله ﴿وفى قلبه وزن برة﴾ بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ﴿من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله﴾ محمد رسول الله ﴿وفى قلبه وزن ذرة من خير﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لأنه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخارى أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل * وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما فى الفرع وأصله ﴿قال أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهى فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان بواو العطف ﴿حدثنا قتادة﴾ بن دعامة قال ﴿حدثنا أنس﴾ هو ابن مالك ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير﴾ وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال ﴿حدثنا الحسن بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه ﴿سمع جعفر بن عون﴾ أى ابن أبى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين

هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع فى كثير من الاصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير فى حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل (قوله ايا كم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال أحرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتى ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثنى أبو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبى كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصرى قال أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى جحدر اسم رجل (قوله كنا نأتى أبا عبد الرحمن

السلمى ونحن غلمة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبى الاحوص وايا كم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة

قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى في سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور مسكنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل أن يحدث ما أحدث * حدثنى سلمة
ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة

مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة تحجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات ﴿حنفاء﴾ مائلين عن العقائد الزائغة ﴿ويقيموا الصلاة﴾ التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ﴿ويؤتوا الزكاة﴾ ولكنهم حرّفوا وبدّلوا ﴿وذلك﴾ المذكور من هذه الاشياء هو ﴿دين القيمة﴾ أى دين الملة القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿مالك بن أنس﴾ الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس ﴿عن عمه أبى سهيل بن مالك﴾ واسم أبى سهيل نافع المدنى ﴿عن أبيه﴾ مالك بن أبى عامر ﴿أنه سمع طلحة بن عبيد الله﴾ بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث ﴿يقول جاء رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة أو غيره ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد﴾ بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثائر﴾ بالمثلثة أى متفرق شعر ﴿الرأس﴾ من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية ﴿نسمع﴾ بنون الجمع ﴿دوىّ صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به ﴿ولا نفقه﴾ بنون الجمع كذلك ﴿ما يقول﴾ أى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ ﴿حتى دنا﴾ أى الى أن قرب فهمناه ﴿فاذا هو يسأل عن الاسلام﴾ أى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو ﴿خمس صلوات فى اليوم والليلة﴾ أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها ﴿فقال﴾ الرجل المذكور ولابن عساكر قال ﴿هل علىّ غيرها﴾ بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علىّ ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية ﴿الا أن تطوع﴾ استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات

المعدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب زنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهلاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية * قول مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الحماني (١٣٤) حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها * حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثني ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي

الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان (وأما الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الخ)

ولا قائل بوجوب التطوّع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع في تطوّع فيلزمك اتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم ((قال)) وفي رواية أبي الوقت والاصيلي فقال ((رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام)) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم ((رمضان قال)) الرجل ((هل علي غيره قال)) صلى الله عليه وسلم ((لا الا أن تطوع)) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح ((قال)) الراوي طلحة ابن عبيد الله ((وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال)) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور ((هل علي غيرها قال)) صلى الله عليه وسلم ((لا الا أن تطوع قال)) الراوي ((فأدبر الرجل)) من الادبار أي تولى ((وهو يقول)) أي والحال أنه يقول ((والله لا أزيد)) في التصديق والقبول ((على هذا ولا أنقص)) منه شيأ أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما ما رواه اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح)) الرجل أي فاز ((ان صدق)) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى * وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اتباع الجنائز من الايمان)) أي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي)) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ((قال حدثنا روح)) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين ((قال حدثنا عوف)) بالفاء ابن أبي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع ((عن الحسن)) البصري ((ومحمد)) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع)) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة ((جنازة

مسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

منادمن السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت فى اخوة يوسف * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيأ وان كان لى كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أباغسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقال الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد قال

مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا الامكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية أبى ذرعن الكشميهنى معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ماقبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلاشئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيآت واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الاعلى ما أخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) ابن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المعجمة أى يكذبنى من رأى عملى مخالفا قولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وقال البيضاوى فى آية أتأمرون

نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد ابن على فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحلوانى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى * قال (حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم (١٣٦) اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب
ان لى جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد
عندى على تمرتين ما رأيت شهادته
جائزة * حدثنا محمد بن رافع وحجاج
ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق
قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب
أحدا قط الا عبد الكريم يعنى أبا
أمية فانه ذكره فقال رحمه الله
كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث
لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف
واختلف فى معنى هذه النسبة
فقيل كان أبوه ناسكا أى عابدا وكانوا
فى ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقيا وهذا القول مروى عن
أحمد الدورقى هذا وهو من أشهر
الاقوال وقيل هى نسبة الى القلانس
الطوال التى تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلدة
بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب
رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان
وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم)
أيوب هذا هو السختيانى تقدم ذكره
أول الكتاب وهذان اللفظان كناية
عن الكذب وقول أيوب فى عبد
الكريم رحمه الله (كان غير ثقة
لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم
قال سمعت عكرمة) هذا القطع
بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه
القضية قد يستشكل من حيث انه
يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم
نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه
ولكن عرف كذبه بقرائن وقد
قدمت ايضاح هذا فى أول هذا
الباب وممن نص على ضعف عبد
الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد
الرحمن بن مهدى ويحيى بن
سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم

الناس بالبراءة ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور ﴿وقال ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ﴿أدركت ثلاثين من أصحاب النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة ﴿كلهم يخاف﴾ أى يخشى ﴿النفاق﴾ فى الاعمال ﴿على نفسه﴾ لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم واعاذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت ﴿ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل﴾ عليهما الصلاة والسلام أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفى هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه ﴿عن الحسن﴾ البصرى رحمه الله مما وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق ﴿ما خافه﴾ أى النفاق وفى نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفى رواية وما خافه ﴿الا مؤمن ولا أمنه﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم ﴿الا منافق﴾ جعل النووى الضمير فى خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند الفريابى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله ﴿وما يحذر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده أى وباب ما يحذر ﴿من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبى ذر ونسخة الدمياطى كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال ﴿لقول الله تعالى﴾ ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى

من

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا (١٣٧) أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرّ من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ﴿وهم يعلمون﴾ حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرّين الذي يصرون على مافعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن زبيد﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة ﴿قال سألت أبا وائل﴾ بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين ﴿عن﴾ المقالة المنسوبة للطائفة ﴿المرجئة﴾ بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون ﴿فقال﴾ أبو وائل في جوابه لزبيد ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿أن﴾ أي بان ﴿النبيّ صلى الله عليه وسلم قال سباب﴾ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم ﴿المسلم﴾ والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه ﴿فسوق﴾ أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق ﴿وقتاله﴾ أي مقاتلته ﴿كفر﴾ أي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال ﴿أخبرنا قتيبة بن سعيد﴾ السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري المدني ﴿عن حميد﴾ بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿عن أنس﴾ وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبادة بن الصامت﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ من الحجرة ﴿يخبر﴾ استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود ﴿بليلة القدر﴾ أي بتعيينها ﴿فتلاحى﴾ بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع ﴿رجلان من المسلمين﴾ وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اني خرجت لأخبركم﴾ بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاوّل وقوله ﴿بليلة القدر﴾ سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا ﴿وانه تلاحى فلان وفلان﴾ ابن أبي حدرد وكعب

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحرث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطخت (وأما طاعون الجارف) فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها (وأما الطاعون) فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسودّ ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (وأما زمن طاعون الجارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريا

شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ماقاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط

عن

ابن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه «فرفعت» أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها «وعسى أن يكون» رفعها «خيرا لكم» لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله «التمسوها» أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها «في» ليلة «السبع» بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور «والتسع» والعشرين منه «والخمس» والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب مارفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا أنه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي ۞ هذا «باب» بغير تنوين لاضافته الى قوله «سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان» باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر «و» عن «علم» وقت «الساعة» قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة «وبيان» بالجر عطفا على سؤال جبريل «النبي صلى الله عليه وسلم له» أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له «ثم قال» صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان «جاء جبريل» عليه السلام «يعلمكم دينكم فجعل» صلى الله عليه وسلم «ذلك كله دينا» يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين «وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان» أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام «وقوله تعالى» وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه» أي مع مادلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده مانقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ۞ وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا مسدد» هو ابن مسرهد «قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم» بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية «قال أخبرنا أبو حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان «التيمي» نسبة الى تيم الرباب الكوفي «عن أبي زرعة» هرم بن عمرو بن جرير البجلي «عن أبي هريرة» رضي الله عنه أنه «قال كان النبي» وفي رواية رسول الله «صلى الله عليه وسلم بارزا» أي ظاهرا «يوما للناس» غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية «فأتاه رجل» أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهيئة جبريل «فقال» بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أو لانه له دالة المعلم «ما الايمان» أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية «قال» صلى الله عليه وسلم «الايمان أن تؤمن بالله» أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال عما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره ﴿وملائكته﴾ جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته ﴿و﴾ أن تؤمن ﴿بلقائه﴾ أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بان المراد أنها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا ﴿و﴾ أن تؤمن ﴿برسله﴾ عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ﴿و﴾ أن ﴿تؤمن﴾ أي تصدق ﴿بالبعث﴾ من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم ﴿قال﴾ أي جبريل يا رسول الله ﴿ما الاسلام قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الاسلام أن تعبد الله﴾ أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين ﴿ولا تشرك به﴾ بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ ﴿و﴾ أن ﴿تقيم﴾ أي تديم ﴿الصلاة﴾ المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام ﴿و﴾ أن ﴿تؤدي الزكاة المفروضة﴾ قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة ﴿وتصوم رمضان﴾ ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أيوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

[فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف (١٤٠) لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك

المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه وإما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكي أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما وان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم ﴿قال﴾ جبريل يا رسول الله ﴿ما الاحسان﴾ مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ﴿أن تعبد الله﴾ أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له ﴿كأنك تراه﴾ أي مثل حال كونك رائيا له ﴿فان لم تكن تراه﴾ سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة ﴿فانه﴾ عز وجل ﴿يراك﴾ دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابي ثم ﴿قال﴾ جبريل ﴿متى﴾ تقوم ﴿الساعة﴾ اللام للعهد والمراد يوم القيامة ﴿قال ما﴾ أي ليس ﴿المسؤل﴾ زاد في رواية أبي ذر عنها ﴿بأعلم من السائل﴾ بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الا أن المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ﴿وسأخبرك عن أشراطها﴾ بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي ﴿اذا ولدت الامة﴾ أي وقت ولادة الامة ﴿ربها﴾ أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انه مالك لابيه أو ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجاز الذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

قائله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان (١٤١) يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن حماد

يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم

قائله محظور الا أنه يشعر بالشك فيه «و» من أشراط الساعة «اذا تطاول رعاة الابل» بضم الراء «البهم في البنيان» أي وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهي يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل أي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل «في» جملة «خمس» من الغيب «لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة» أي علم وقتها وللاصيلي وينزل «الآية» بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروأة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أي في إبانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه «ثم أدبر» الرجل السائل «فقال» رسول الله صلى الله عليه وسلم «ردوه» فأخذوا ليردوه «فلم يروا شيأ» لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر «فقال» صلى الله عليه وسلم «هذا» ولكريمة ان هذا «جبريل» عليه السلام «جاء يعلم الناس دينهم» أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو أنه كان من غرضه وللاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى «قال أبو عبد الله» البخاري رحمه الله تعالى «جعل» النبي صلى الله عليه وسلم «ذلك» المذكور في هذا الحديث «كله من الايمان» أي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها. وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده

أن تذكر وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم * (قوله عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم ذكره في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم أر في شئ منها هنا المدائني ووقع في أول الكتاب المدائني فأما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المديني

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب فى الحديث * وحدثنا عمرو بن على أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبى جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث

قال أبو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول أبى اسحق ولم يقع قوله فى بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل (وأما) أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن أبى داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبى جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه فى أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول فى كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب

والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا ابراهيم بن حمزة﴾ بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدنى ﴿عن صالح﴾ هو ابن كيسان الغفارى ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ بتثليث أوّله وللاصيلى ابن حرب ﴿ان هرقل قال له﴾ أى لابى سفيان ﴿سألتك هل يزيدون أم ينقصون﴾ وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة ﴿فزعمت﴾ وفى السابقة فذكرت ﴿انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم﴾ أى أمر الايمان كما فى الرواية السابقة ﴿وسألتك هل يرتد﴾ وفى السابقة أيرتد بالهمزة ﴿أحد سخطة﴾ بفتح السين وفى رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة ﴿لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت﴾ وفى السابقة فذكرت ﴿أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد﴾ بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفى السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا ﴿باب فضل من استبرأ لدينه﴾ أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ بضم النون الفضل ابن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا زكريا﴾ بن أبى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة ﴿عن عامر﴾ الشعبى وفى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من

تدليس

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب (١٤٣) وسمع منه ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغنى أنك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعنى عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * وحدثنى حجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعنى حمادا قال قيل لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن البصرى وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردىء وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصى يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا فى النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الادلة فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السختيانى انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فحذرا من الوقوع فى البدع أو فى مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفر أو نفرق شك من الراوى فى احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن يصير

تدليس زكريا بأنه ((قال سمعت النعمان بن بشير)) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث وقول أبى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير ((يقول سمعت رسول الله)) وفى رواية النبى ((صلى الله عليه وسلم)) وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه ((يقول الحلال بين)) أى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة ((والحرام بين)) أى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة ((وبينهما)) أمور ((مشبهات)) بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ((لا يعلمها)) أى لا يعلم حكمها ((كثير من الناس)) أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعى أنه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم ((فمن اتقى)) أى حذر ((المشبهات)) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة ((استبرأ)) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل ((لدينه)) المتعلق بخالقه ((وعرضه)) المتعلق بالخلق أى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه ((ومن)) شرطية وفعل الشرط قوله ((وقع فى الشبهات)) التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ((كراع)) أى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره ((يرعى)) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه ((حول الحمى)) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه ((يوشك)) بكسر المعجمة أى يقرب ((أن يواقعه)) أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد * (فائدة) * بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب اني آتي عمرا فأقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث * وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي * وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبو هاون الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون ، من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله ألا وان في رواية الاصيلي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في أرضه (محارمه) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتنبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله ألا وهي القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عند نا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقط من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين

مستدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان

العين

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لى شعبة ائت جرير بن حازم (١٤٥) فقل له لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا قال قلت له بأى شئ قال قلت للحكم أصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشر البصرى القاص وقيل له المرى لان امرأة من بنى مرة أعتقته وأبوه عربى وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ فى قصصه كانه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنا قال نصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على) معنى هذا الكلام أن الحسن ابن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على وانما هو عن الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على ولكن الحفاظ يعرفون

العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين ﴿قال أخبرنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبى جمرة﴾ بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قال كنت أقعد﴾ بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ﴿مع ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن أبى طالب ﴿يجلسنى﴾ بضم أوله من غير فاء فى أصل فرع اليونينية كهى من أجلس وفى هامشها عن أبوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى أى يرفعنى بعد ان أقعد ﴿على سريره﴾ فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ﴿فقال أقم﴾ أى توطن ﴿عندى﴾ لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمى لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها ﴿حتى﴾ أن ﴿أجعل لك سهما﴾ أى نصيبا ﴿من مالى﴾ بسبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال أبو جمرة ﴿فأقمت معه﴾ أى عنده مدة ﴿شهرين﴾ بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندى لارادة المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل ﴿ثم قال ان وفد عبد القيس﴾ هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج وروى أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقى تبع ﴿لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم﴾ عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿من القوم أو﴾ قال ﴿من الوفد﴾ شك شعبة أو أبو جمرة ﴿قالوا﴾ نحن ﴿ربيعة﴾ أى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا ان هذا الحى من ربيعة ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا بالقوم أو﴾ قال ﴿بالوفد﴾ وأول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أى صادفوا رحبا بالضم أى سعة حال كونهم ﴿غير خزايا﴾ جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل ﴿ولا ندامى﴾ جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس ﴿فقالوا﴾ وللاصيلى قالوا ﴿يا رسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك﴾ أى الاتيان اليك ﴿الا فى الشهر الحرام﴾ لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

※ وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج

وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلوانى سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب

كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما ※ قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا النسائى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى فى تاريخه تركوه (وأما بكر المزنى) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى أبو عبد الله البصرى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل الاقوال

الاولى والبصريون ينعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز ﴿و﴾ الحال ﴿بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ﴿فرنا بأمر فصل﴾ بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أومرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل ﴿نخبر به من﴾ أى الذى استقر ﴿وراءنا﴾ أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر ﴿وندخل به الجنة﴾ اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها ثم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ﴿وسألوه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن الاشربة﴾ أى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة ﴿فأمرهم﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بأربع﴾ أى بأربع جمل أو خصال ﴿ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده﴾ تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف ﴿قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال﴾ صلى الله عليه وسلم هو ﴿شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله﴾ برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية ﴿واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس﴾ واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا أو ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم باربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها فى الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على أربع أى أمرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال اهـ ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان أى على أحد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبى داود الطيالسى قد أكثرت عن عباد بن منصور فمالك لم تسمع منه حديث العطارة الذى روى لنا النضر بن شميل فقال لى اسكت فأنا لقيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التى ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من أنس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أنى لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروى فأتيناه أنا وعبد الرحمن ابن مهدى فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه

العابد (وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فى التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها فى فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هى الحولاء بنت تويت (قوله فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله لقيت

الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتى ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله «(ونهاهم عن أربع عن الحنتم)» أى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة «(و)» عن الانتباذ فى «(الدباء)» بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين «(و)» عن الانتباذ فى «(النقير)» بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه «(و)» عن الانتباذ فى «(المزفت)» بالزاى والفاء ما طلى بالزفت «(وربما قال المقير)» بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت «(وقال احفظوهن وأخبروا بهن)» بفتح الهمزة «(من وراءكم)» أى الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفى الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوّار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة ۞ «(باب ماجاء)» فى الحديث «(ان الاعمال)» بفتح همزة ان وكسرها فى اليونينية ولكريمة ان العمل «(بالنية والحسبة)» بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أى الاحتساب وهو الاخلاص «(ولكل امرئ ما نوى)» ولفظ الحسبة من حديث أبى مسعود الآتى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفى رواية الباقى بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية «(فدخل فيه)» أى فى الكلام المتقدم «(الايمان)» أى على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب «(و)» كذا «(الوضوء)» خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم «(و)» كذا «(الصلاة)» من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم فى استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروأنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما فى الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووى فى شرحى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت شبابة (١٤٨) قال کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقیل له أی شیء هذا قال یعنی تتخذ کوة فی حائط لیدخل علیه الروح قال وسمعت عبید الله بن عمر القواریری

(قوله ان کان لا یعلم الناس فانتما لاتعلمان أنی لم ألق أنسا) هکذا وقع فی الاصول فانتما لاتعلمان ومعناه فانتما تعلمان فیجوز أن تکون لا زائدة ویجوز أن یکون معناه أفأنتما لاتعلمان ویکون استفهام تقریر وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة یقول کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقیل له أی شیء هذا فقال یعنی تتخذ کوة فی فی حائط لیدخل علیه الروح) المراد بهذا الحدیث المذکور بیان تصحیف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فی اسناده ومتنه فأما الاسناد فانه قال سوید بن عقلة بالعین المهملة والقاف وهو تصحیف ظاهر وخطأ بین وانما هو غفلة بالغین المعجمة والفاء المفتوحتین (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعین المهملة واسکان الراء وهو تصحیف قبیح وخطأ صریح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغین المعجمة والراء المهملة المفتوحتین ومعناه نهی أن تتخذ الحیوان الذی فیه روح غرضا أی هدفا للرمی فیرمی الیه بالنشاب وشبهه وسیأتی ایضاح هذا الحدیث وبیان فقهه فی کتاب الصید والذبائح ان شاء الله تعالی (وأما شبابة) فتقدم بیان اسمه وضبطه (وأما الکوة) فبفتح الکاف علی اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحکی فیها الضم وعقدا

المهذب والوسیط تبعا للامام الغزالی الا کتفاء بالمقارنة العرفیة عند العوام بحیث یعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولین فی تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبکی ولو عزبت النیة قبل تمام التکبیرة لم تصح الصلاة لان النیة معتبرة فی الانعقاد والانعقاد لا یحصل الا بتمام التکبیرة ولو نوی الخروج من الصلاة أو تردد فی أن یخرج أو یستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتکاف لانها أضیق بابا من الاربعة فکان تأثیرها باختلاف النیة أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شیء بطلت فی الحال ولو لم یقطع بحصوله کتعلیقه بدخول شخص کما لو علق به الخروج من الاسلام فانه یکفر فی الحال قطعا وتجب نیة فعل الصلاة أی لتمتاز عن بقیة الافعال وتعیینها کالظهر والعصر لتمتاز عن غیرها «و» کذا یدخل فی قوله الاعمال بالنیة «الزکاة» الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ینو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه «و» کذا «الحج» وانما ینصرف الی فرض من حج عن غیره لدلیل خاص وهو حدیث ابن عباس فی قصة شبرمة «و» کذا «الصوم» خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحیح المقیم فی رمضان لا یحتاج الی نیة لانه لا یصح النفل فی رمضان وعند الاربعة تلزم النیة ثم تعیین الرمضانیة لا یشترط عند الحنفیة «و» کذا «الاحکام» من المناکحات والمعاملات والجراحات اذ یشترط فی کلها القصد فلو سبق لسانه الی بعت أو وهبت أو نکحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد الیه ولا یصدق ظاهرا الا بقرینة کأن دعا زوجته بعد طهرها من الحیض الی فراشه وأراد أن یقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق «وقال قل کل» ولابوی ذر والوقت وابن عساکر وقال الله تعالی قل کل وللاصیلی وکریمة عز وجل قل کل أی کل أحد «یعمل علی شاکلته» أی «علی نیته» وهو مروی عن الحسن البصری ومعاویة بن قرة المزنی وقتادة فیما أخرجه عبد بن حمید والطبری عنهم وقال مجاهد والزجاج شاکلته أی طریقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسیر «ونفقة الرجل علی أهله یحتسبها صدقة» حال کونه مریدا بها وجه الله تعالی فیحتسبها حال متوسط بین المبتدا والخبر وفی فرع الیونینیة کهی نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الی آخرها ساقطة عند أبوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر «وقال النبی صلی الله علیه وسلم» فی حدیث ابن عباس المروی عند المؤلف مسند الا هجرة بعد الفتح «ولکن» طلب الخیر «جهاد ونیة» وسقط لغیر الاربعة وقال النبی صلی الله علیه وسلم

* وبالسند الی المؤلف قال «حدثنا عبد الله بن مسلمة» بفتح المیم واللام «قال أخبرنا» وفی روایة ابن عساکر حدثنا «مالك» هو امام الائمة «عن یحیی بن سعید» الانصاری «عن محمد بن ابراهیم» بن الحرث التیمی «عن علقمة بن وقاص» اللیثی «عن عمر» بن الخطاب رضی الله عنه «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاعمال» تجزئ «بالنیة» بالافراد وحذف انما واتفق المحققون علی افادة الحصر من هذه الصیغة کالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا فی الخبر والتقدیر کل الاعمال بالنیة ثم خرج من العموم جزئیات بدلیل والجار والمجرور یتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنیة وفیه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف الیه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدیر من قدر الاعمال صحیحة أو مجزئة وقیل تقدیر الخبر واقع أولی من تقدیره معتبر لانهم أبدا لا یضمرون الا ما یدل علیه الظرف وهو واقع أو استقر وهی قاعدة مطردة عندهم وأجیب بانه مسلم فی تقدیر ما یتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا یقدر فیها الا ما یلیق بها مما یدل علیه المعنی أو السیاق وانما قدر هذا خبرا التقدیر المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم یحتج الی حذف المبتدا «ولکل امرئ ما نوی» أی الذی نواه اذا کان المحل قابلا کما سبق تقریره «فمن کانت هجرته الی الله ورسوله» بنیة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدى بن هلال بأيام ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم

وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل باسم الله متعلقا بحال محذوفة أى أبتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أى رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتأوله بعضهم على أرادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) أى الى ماذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففى استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ✻ هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى أول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب مارواه ✻ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفى رواية أبى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصارى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله فى البخارى أحد عشر حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أوغيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله (فهو) أى الانفاق ولغير الاربعة فهى أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا فى الكمية ولا فى الكيفية قال القرطبى أفاد منطوقه أن الاجر فى الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أى أى نفقة كانت كبيرة أوصغيرة ✻ وفى هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار

يا أبا اسمعيل ✻ وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على ✻ وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان ابن أبى عياش نحوا من ألف حديث قال على فلقيت حمزة فأخبرنى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها الا شيأ يسيرا خمسة أو ستة

(وقوله لم يدخل عليه الروح) أى النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدى بن هلال ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل) أما مهدى هذا فمتفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك يروى عن داود بن أبى هند ويونس بن عبيد (وقوله العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم يا أبا اسمعيل) كأنه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على) أما أبو عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبى عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأله عنه وهو كاذب فى ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيأ يسيرا) قال القاضى عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنى (١٥٠) زكريا بن عدى قال قال لى أبو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل ابن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والنفقات ومسلم فى الزكاة والترمذى فى البر وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة * وبه قال ﴿حدثنا الحكم﴾ بفتح الكاف هو أبو اليمان ﴿ابن نافع قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة القرشى ﴿عن الزهرى﴾ أبى بكر محمد ابن شهاب ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عامر بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن سعد بن أبى وقاص﴾ المدنى أحد العشرة ﴿أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ مخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق ﴿انك لن تنفق نفقة﴾ قليلة أو كثيرة ﴿تبتغى﴾ أى تطلب ﴿بها وجه الله﴾ تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصرى الشاذلى وقد جاء ذكره فى آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من عمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه أى الا نور توحيده انتهى والباء فى قوله فى الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع فى بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أى لن تنفق نفقة تبتغى بسببها وجه الله تعالى ﴿الا﴾ نفقة ﴿أجرت عليها﴾ بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها وهى فى اليونينية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة ﴿حتى ما تجعل﴾ أى الذى تجعله ﴿فى فم امرأتك﴾ فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائى بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغى أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووى ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة فى فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر فى هذا ففيما يراد به وجه الله فقط أحرى وفى رواية الكشميهنى فى امرأتك بغير ميم قال فى الفتح وهى رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العينى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا ان النفقة المأجور فيها هى التى تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير فى قوله نفقة فى سياق النفى يعم القليل والكثير والخطاب فى انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فأنت مأجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوى بمكثه فى المسجد زيارة ربه فى انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوى عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور فى الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم فى الوصايا وأبو داود والترمذى فيها أيضا وقال حسن صحيح

من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة أما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهى عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزارى) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه فى العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذى قاله

والنسائى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

• وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيـة لولا أنه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا طويلا يحدثنا

والنسـائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصـايا * هذا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مبتدأ مضاف خبره قوله ﴿الدين النصيحة﴾ أي قوام الدين وعماده النصيحة ﴿لله﴾ تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لرسوله﴾ عليه الصـلاة والسـلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعـه وأحبابه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لائمة المسلمين﴾ باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسـد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ﴿و﴾ نصيحة ﴿عامتهم﴾ بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك و يستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمـة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسـلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيـه وحفظ حـدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صـالح وقد قال ابن المـديني فيما ذكره عنـه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الأئمة كمسلم والاربعة وروى عنـه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثـه وقال ابن عدي هو عنـدي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صـفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شـعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال ﴿وقوله تعالى﴾ ولابي الوقت عز وجـل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله ﴿اذا نصحوا لله ورسـوله﴾ بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد البجلي التابعي ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحـدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صـعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سـنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين ﴿قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه ﴿على اقام الصلاة وايتاء﴾ أي اعطاء ﴿الزكاة والنصح﴾ بالعطف على المجرور السابق ﴿لكل مسلم﴾ ومسـلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمـل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسـه المكروه فان خشي فهو في سـعة فيجب على من علـم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهـذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غـير مسـدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصـلاة والزكاة والبيوع

أبو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قـول جمهور الائمـة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حـدث عن أهـل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسـلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم النـاس بحديث الشـام ولا يدفعـه دافع وأكـثر ما تكلموا قالوا يغـرب عن ثقـات المكيين والمـدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقـة فما روى عن الشاميين وأما روايتـه عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظـه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنـه الا أبا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليـد ومروان والله أعـلم * (قال مسـلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم

الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الاسامي ويسمي الكني كان دهرا طويلا يحدثنا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو (١٥٢) عبد القدوس * وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فانى سمعته يقول له كذاب * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى) فمعناه أنه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التى لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه فى الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظى) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغسانى ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف أبو سعيد الشامى فهو كلاعى ووحاظى (وقول الدارمى سمعت أبا نعيم وذكر

الله

والشروط ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصرى المعروف بعارم عهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الوضاح اليشكرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة والمهملة الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى الصحابى المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله فى البخارى عشرة أحاديث أى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست فى ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) أى أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (وأثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلى بالكمال والثانى وصف بالتخلى عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) أى الزموه (وحده) أى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) أى الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء أى وعليكم بالوقار (والسكينة) أى السكون (حتى يأتيكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية أى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهى بمجىء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجىء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة أى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) أى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء فى تاليه والتقدير أما بعد كلامى هذا (فانى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفى رواية أبى الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علىّ) بتشديد الياء أى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أى شرط علىّ الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما فى رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القبول (انى لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبى صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال (١٥٣) أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل ابن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت

الله ﴿ونزل﴾ عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

(كتاب العلم)

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب ﴿باب فضل العلم﴾ وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر ﴿وقول الله تعالى﴾ وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ﴿يرفع﴾ برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلحها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر ﴿الله الذين آمنوا منكم﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الآخرة ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام ﴿والله بما تعملون خبير﴾ تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه ﴿وقوله عز وجل رب﴾ وللاصيلي وقل رب ﴿زدني علما﴾ أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا مما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه (وأما صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما (وأما عرفان والد المعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

*وحدثنى أبو جعفر الدارمى حدثنا بشر (١٥٤) بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذى يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدرى والمعلى هذا أسدى كوفى ضعيف قال البخارى رحمه الله فى تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائى أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفى من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثنى أبو جعفر الدارمى) اسم أبى جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة فى طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضى عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضى ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهى رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هى بنت أمية بن خلف الجمحى قاله البخارى وغيره قال الواقدى وكانت مع أخت لها فى بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهى مولاة أبى صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضى ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثورى انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث وها

مالك الملوك فى الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث مالم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جمعا لفرائد الفوائد وأما النوع الثانى فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الأسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله والله تعالى أعلم ۞ ﴿باب من سئل﴾ بضم السين وكسر الهمزة ﴿علما﴾ بالنصب مفعول ثان ﴿وهو مشتغل فى حديثه﴾ جملة وقعت حالا من الضمير ﴿فأتم الحديث ثم أجاب السائل﴾ عطفه بثم لتراخيه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصرى ﴿قال حدثنا فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى ﴿ح﴾ قال البخارى ﴿وحدثنى﴾ بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ المدنى ﴿قال حدثنا محمد بن فليح﴾ المذكور ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت حدثنا ﴿أبى﴾ فليح ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿هلال بن على﴾ ويقال له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد ﴿عن عطاء بن يسار﴾ مولى ميمونة بنت الحرث ﴿عن أبى هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر أنه ﴿قال بينما﴾ بالميم ﴿النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم﴾ أى الرجال فقط أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء ﴿جاءه﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿أعرابى﴾ الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيع وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح ﴿فقال متى الساعة﴾ استفهام عن الوقت التى تقوم فيه ﴿فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث﴾ أى القوم وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء أى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى ﴿فقال بعض القوم سمع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما قال فكره ما قال﴾ أى الذى قاله فحذف العائد ﴿وقال بعضهم بل لم يسمع﴾ قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله ﴿حتى اذا قضى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حديثه﴾ فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أين أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن انه قال أين ﴿السائل عن الساعة﴾ أى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه فى اليونينية وفى رواية أين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام ﴿قال﴾ الاعرابى ﴿ها أنا﴾ السائل ﴿يا رسول الله﴾ فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده (وأما حرام ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو أنصاري سلمي منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وها حرف تنبيه ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال﴾ الاعرابي ﴿كيف اضاعتها قال﴾ عليه الصلاة والسلام مجيباله ﴿اذا وسد﴾ بضم الواو وتشديد السين أي جعل ﴿الامر﴾ المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ﴿الى غير أهله﴾ أي بولاية غير أهل الدين والامانات ﴿فانتظر الساعة﴾ الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة ۞ ﴿باب من﴾ أي الذي ﴿رفع صوته بالعلم﴾ أي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل﴾ واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ﴿عن أبي بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة ﴿عن يوسف﴾ بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه ﴿ابن ماهك﴾ بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أي ابن العاصي رضي الله عنهما ﴿قال تخلف﴾ أي تأخر خلفنا ﴿النبي﴾ ولابي ذر تخلف عنا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها﴾ من مكة الى المدينة كما في مسلم ﴿فأدركنا﴾ النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا وهو بفتح الكاف ﴿وقد أرهقتنا﴾ بتأنيث الفعل أي غشيتنا ﴿الصلاة﴾ بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير (٢) وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ﴿ونحن نتوضأ﴾ جملة اسمية وقعت حالا ﴿فجعلنا﴾ أي كدنا ﴿نمسح﴾ أي نغسل غسلا خفيفا أي مبقعا حتى يرى كأنه مسح ﴿على أرجلنا﴾ جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين ﴿فنادى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأعلى صوته ويل﴾ بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك ﴿للاعقاب﴾ جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل أي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة ﴿من النار مرتين أو ثلاثا﴾ شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ۞ ﴿باب قول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل (١٥٦) رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي * وحدثنا الفضل بن سهل

حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج
حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل
ابن سعد وكان متهما

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسألته) يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد عمر روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي

المحدث ﴾ أي الذي يحدث غيره ﴿ حدثنا أو أخبرنا ﴾ وللاصيلي وغيره وأخبرنا ﴿ وأنبأنا ﴾ هل بينها فرق أو الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر ﴿ وقال ﴾ لنا ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب ﴿ كان عند ابن عيينة ﴾ سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة ﴿ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا ﴾ لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا أسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا أو قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمدانه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده في الأيمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها أنه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قرءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربع فقال ﴿ وقال ابن مسعود ﴾ عبد الله رضي الله عنه ﴿ حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق ﴾ في نفس الامر ﴿ المصدوق ﴾ بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر ﴿ وقال شقيق ﴾ بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان ﴿ عن عبد الله ﴾ أي ابن مسعود واذا

أطلق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب الي منه *وحدثني الفضل بن سهل حدثنا وليد ابن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي *حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا *حدثني أحمد بن ابراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد (وأما الأخ المذكور) فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث (وأما) أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني أحمد ابن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) * أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب * (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد

أطلق كان هو المراد من ربين العبادلة ﴿سمعت النبي﴾ ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم كلمة﴾ وهذا وصله المؤلف في الجنائز ﴿وقال حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله ﴿حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين﴾ وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال ﴿وقال أبو العالية﴾ بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هنالك لما احتاج الى طلب الدليل ﴿عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس﴾ بن مالك رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل﴾ وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل ﴿وقال أبو هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل﴾ بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين أنه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ المذكور في باب علامة المنافق ﴿عن عبد الله بن دينار﴾ السابق في باب أمور الايمان ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر﴾ أي من جنسه ﴿شجرة﴾ بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله ﴿لا يسقط ورقها﴾ في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها ﴿وانها مثل المسلم﴾ بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله ﴿فحدثوني﴾ فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني ﴿ما هي﴾ جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث ﴿فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿ووقع في نفسي أنها النخلة﴾ بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا (١٥٨) لم يكن صاحب حديث * وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ بكسر الدال وسكون المثلثة ﴿ماهي يارسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿هي النخلة﴾ وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ﷺ هذا ﴿باب طرح﴾ بالجر للاضافة أي القاء ﴿الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ماعندهم﴾ أي ليمتحن الذي عندهم ﴿من العلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ﴿حدثنا سليمان﴾ ابن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال ﴿حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال ان من الشجر شجرة﴾ زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة ﴿لا يسقط ورقها وانها مثل﴾ بكسر الأول وسكون الثاني وبفتحهما على مامر أي شبه ﴿المسلم حدثوني﴾ كذا في الرواية بغير فاء على الاصل ﴿ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر رضي الله عنهما ﴿فوقع في نفسي﴾ وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي ﴿أنها النخلة﴾ وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ المراد منه الطلب والسؤال ﴿ماهي يارسول الله قال هي النخلة﴾ ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي أسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة أتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها أنملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين ﷺ ﴿باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما﴾ أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ﷺ ﴿باب القراءة والعرض على المحدث﴾ وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنى بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير (١٥٩) وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة ابن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم فى متهمى رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلى الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا

قال أبو حاتم الرازى هو غال فى التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قالا نخاف النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر الثعالبى بالمثلثة الكوفى (وأما موسى بن دينار) فمكى يروى عن سالم قاله النسائى (وأما موسى بن الدهقان) فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى ابن أبى عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفارى المدنى أصله كوفى يقال له الخباط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثانى الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى أنه

حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه ﴿ورأى الحسن﴾ البصرى ﴿وسفيان﴾ الثورى ﴿ومالك﴾ أى ابن أنس امام الائمة ﴿القراءة﴾ على المحدث ﴿جائزة﴾ فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى المؤلف ﴿سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك﴾ الامام ﴿أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا﴾ وفى رواية أبى ذر جائزة أى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبى ذر ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى﴾ بالافراد ﴿وسمعت واحتج بعضهم﴾ هو الحميدى شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة ﴿فى القراءة على العالم﴾ أى فى صحة النقل عنه ﴿بحديث ضمام بن ثعلبة﴾ بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وأبى ذر أنه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى ﴿قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله﴾ بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله ﴿أمرك أن﴾ أى بأن ﴿تصلى﴾ بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية أن نصلى بنون الجمع ﴿الصلوات﴾ وفى رواية أبوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾ أمرنا أن نصلى ﴿قال﴾ الحميدى ﴿فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم ﴿أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه﴾ أى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث أنس فى قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما ﴿واحتج مالك﴾ الامام ﴿بالصك﴾ بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر ﴿يقرأ على القوم﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ﴿فيقولون﴾ أى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا ﴿أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار ﴿ويقرأ﴾ بضم أوله أيضا ﴿على المقرئ﴾ المعلم القرآن ﴿فيقول القارئ﴾ عليه ﴿أقرأنى فلان﴾ روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التى تعرض أيقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروى عنه انتهى

* وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام البيكندى قال ﴿حدثنا محمد بن الحسن﴾ بفتح الحاء ابن عمران ﴿الواسطى﴾ قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا ﴿عن عوف﴾ بفتح العين آخره فاء هو ابن أبى جميلة الاعرابى ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿قال لا بأس﴾ فى صحة النقل عن المحدث ﴿بالقراءة على العالم﴾ أى الشيخ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في أمر الدين (١٦٠) انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها

* وبه قال المؤلف (حدثنا عبد الله) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها الا في الهامش وفوقه ه س ط (وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى) ابن باذام العبسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري أنه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثني) كما جاز أن يقول أخبرني (قال) أي المؤلف (وسمعت) وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه في) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكتت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت

ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف

ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) كذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون *(فرع)* في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

للدرج

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء «فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك» أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك «فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم» وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت «اني سائلك» وفي رواية ابن عساكر أيضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك «فمشدد عليك في المسئلة» بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك «فلا تجد» بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب «علي في نفسك فقال» صلى الله عليه وسلم له «سل عما بدا لك» أي ظهر «لك فقال» الرجل «أسألك بربك» أي بحق ربك «ورب من قبلك آلله» بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله «أرسلك الى الناس كلهم فقال» صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال «اللهم» أي يا الله «نعم» فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه «قال» وفي رواية فقال الرجل «أنشدك» بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك «بالله» والباء للقسم «آلله أمرك» بالمد «أن نصلي الصلوات الخمس» بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة «في اليوم والليلة قال» صلى الله عليه وسلم «اللهم نعم قال» الرجل «أنشدك بالله آلله» بالمد «أمرك أن تصوم» بتاء الخطاب وللاصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة «هذا الشهر من السنة» أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه «قال» عليه الصلاة والسلام «اللهم نعم قال» الرجل «أنشدك بالله آلله» بالمد «أمرك أن تأخذ» بتاء الخطاب أي بأن تأخذ «هذه الصدقة» المعهودة وهي الزكاة «من أغنيائنا فتقسمها» بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ «على فقرائنا» من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء أو خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية «فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم» ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما تقدم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما «فقال الرجل» المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم «آمنت» قبل «بما» أي بالذي «جئت به» من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك «وأنا رسول من» مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم «ورائي من» بكسرها «قومي وأنا ضمام بن ثعلبة»

(احداها) اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الائمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه و يشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

https://ataunnabi.blogspot.com/

يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب أن الشعبى روى عن الحرث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة (أحدها) أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا فى صحتها (الثانى) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه

بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة ﴿اخو بنى سعد بن بكر﴾ بفتح الموحدة أى ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وأنا ضمام الى قوله بكر ﴿رواه﴾ أى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقرى ﴿و﴾ رواه أيضا ﴿على بن عبد الحميد﴾ بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما ﴿عن سليمان﴾ زاد فى رواية أبى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى أخبرنا سليمان ﴿عن ثابت﴾ البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة ﴿عن أنس﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ أى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح أبى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال

﴿باب ما يذكر﴾ بضم الياء وفتح الكاف ﴿فى المناولة﴾ المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان أو تصنيفى وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوّغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله ﴿وكتاب أهل العلم بالعلم الى﴾ أهل ﴿البلدان﴾ بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدّث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له فى روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة أيضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوّز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها ﴿وقال أنس﴾ وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن ﴿نسخ﴾ أى كتب ﴿عثمان المصاحف﴾ أى أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه ﴿فبعث بها﴾ أى أرسل عثمان بالمصاحف ﴿الى الآفاق﴾ مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدانى أكثر الروايات على

انها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

انها أربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القرا آت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ﴿ورأى عبد الله بن عمر﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقدمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمرى وبأنه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى أبى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بأن التقديم لا يستلزم التعين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلى انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى ﴿و﴾ كذا رأى ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصارى المدنى ﴿ومالك﴾ امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن أنس ﴿ذلك جائزا﴾ أى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أى ماذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى ﴿واحتج بعض أهل الحجاز﴾ هو شيخ المصنف الحميدى ﴿فى﴾ صحة ﴿المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب﴾ أى أمر بالكتابة ﴿لامير﴾ وفى رواية الاصيلى الى أمير ﴿السرية﴾ عبد الله بن جحش المجدع أخى زينب أم المؤمنين ﴿كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا﴾ وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا نقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون أيضا ﴿فلما بلغ ذلك المكان﴾ وهو نخلة بين مكة والطائف ﴿قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار عما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل بن عبد الله﴾ بن أبى أويس ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله﴾ بالتكبير ﴿ابن عتبة﴾ بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ﴿ابن مسعود ان عبد الله بن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا﴾ أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحباله ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب ﴿وأمره﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أن يدفعه الى عظيم البحرين﴾ المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار ﴿فدفعه﴾ أى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه ﴿عظيم البحرين الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها

والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيأ يحتجون به على انفراده فى الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) فى بيان أصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضى عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه مالم يقله أصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب وأما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقه قال ابن شهاب الزهري (فحسبت أن ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أي بان (يمزقوا) أي بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله أن يسند مافيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث * وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته (أبو الحسن) المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم أو الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) أي أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور (كاني أنظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس) قال ﷺ (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري البخاري ابن أخي أنس لأمه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابي (الليثي) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس)

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد قال القاضي (والضرب الثاني) من لا يستجيز شيأ من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كانت في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم * (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) *

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿جالس﴾ حال كونه ﴿فى المسجد﴾ المدنى ﴿والناس معه﴾ جملة حالية ﴿اذ أقبل﴾ جواب بينما ﴿ثلاثة نفر﴾ بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين ﴿فأقبل اثنان﴾ منهم ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وذهب واحد قال فوقفا على ﴿مجلس﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أو على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما ﴿فاما﴾ بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية ﴿أحدهما﴾ بالرفع مبتدأ خبره ﴿فرأى فرجة﴾ بضم الفاء ﴿فى الحلقة فجلس فيها﴾ وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى ﴿وأما الآخر﴾ بفتح الخاء أى الثانى ﴿فجلس خلفهم﴾ بالنصب على الظرفية ﴿وأما الثالث فأدبر﴾ حال كونه ﴿ذاهبا﴾ أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا ﴿فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك ﴿قال ألا﴾ بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفى ﴿أخبركم عن النفر الثلاثة﴾ فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال ﴿أما أحدهم فأوى﴾ بقصر الهمزة أى لجأ ﴿الى الله﴾ تعالى أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿فآواه الله﴾ اليه بالمد أى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة ﴿وأما الآخر﴾ بفتح الخاء ﴿فاستحيا﴾ أى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ﴿فاستحيا الله منه﴾ بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ﴿وأما الآخر﴾ وهو الثالث ﴿فأعرض﴾ عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا ﴿فأعرض الله﴾ تعالى ﴿عنه﴾ أى جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فأطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعى عن مثله * وأخرجه المؤلف فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم ۞ ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ﴾ بفتح اللام لا بكسرها اليه عنى يكون ﴿أوعى﴾ أى أفهم لما أقوله ﴿من سامع﴾ منى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما فى نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قال حدثنا ابن عون﴾ بالنون عبد الله بن أرطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين

حاصل هذا الباب أن مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فأكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله فى الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقى وهذا الذى صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الدانى المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب اليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

على الصحيح ﴿عن ابن سيرين﴾ محمد ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ بن الحرث الثقفي البصري أوّل من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين ﴿عن أبيه﴾ أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ﴿ذكر﴾ أي أبو بكرة أي انه كان يحدثهم فذكر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوّله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا ﴿قعد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على بعيره﴾ بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه ﴿وأمسك انسان بخطامه﴾ بكسر الخاء ﴿أو بزمامه﴾ وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها أو كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فقال ﴿أي يوم هذا﴾ برفع أي والجملة وقعت مقول القول ﴿فسكتنا﴾ عطف على قال ﴿حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس﴾ هو ﴿يوم النحر قلنا﴾ وفي رواية أبي الوقت فقلنا ﴿بلى﴾ حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت وابن عساكر قال ﴿أليس بذي الحجة﴾ بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح ﴿قلنا بلى﴾ وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا﴾ أي فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في

والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيهما من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم ﷺ وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحمل أنّ على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح أحرى لاماتته واخمال ذكر قائله وأجدر
أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطا المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر مايليق بها من الرد أجدى على الانام وأحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته أن كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات أنهما التقافط أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم

فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس ﴿الغائب﴾ عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام ﴿فان الشاهد عسى أن يبلغ من﴾ أى الذى ﴿هو أوعى له﴾ أى للحديث ﴿منه﴾ صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبى واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى ﴿العلم قبل القول والعمل﴾ لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل فى طلبه ﴿لقول الله تعالى﴾ وللاصيلى عز وجل ﴿فاعلم﴾ أى يا محمد ﴿انه لا اله الا الله فبدأ﴾ تعالى ﴿بالعلم﴾ أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبى اتق الله أى دم على التقوى ﴿وان العلماء هم ورثة الانبياء﴾ بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية ﴿ورثوا﴾ بتشديد الراء المفتوحة أى الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أى العلماء ورثوا ﴿العلم من أخذه أخذ﴾ من ميراث النبوة ﴿بحظ وافر﴾ أى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ﴿ومن سلك طريقا﴾ حال كونه ﴿يطلب به﴾ أى السالك ﴿علما سهل الله له طريقا﴾ أى فى الآخرة أو فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة ﴿الى الجنة﴾ وهو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه ﴿وقال﴾ الله ﴿جل ذكره﴾ وفى رواية جل وعز ﴿انما يخشى الله﴾ أى يخافه ﴿من عباده العلماء﴾ الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له ﴿وقال﴾ تعالى ﴿وما يعقلها﴾ أى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها ﴿الا العالمون﴾ الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار ﴿وقالوا لو كنا نسمع﴾ أى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات ﴿أو نعقل﴾ فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ﴿ما كنا فى أصحاب السعير﴾ أى فى عدادهم وفى جملتهم ﴿وقال﴾ تعالى قل ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ قال القاضى ناصر الدين

يعنى كففت وأعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون أضربت بالالف (وقوله لكان رأيا متينا) أى قويا (قوله واخمال ذكر قائله) أى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله أجدى على الأنام) هو بالجيم والأنام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول أجدى على الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال فى الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن (١٦٨) هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله تعالى فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هنالك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فأما والامر مبهم على الامكان

فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم

* قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها وايضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا * قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد

رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف بعد بابين ﴿من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين﴾ وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم ﴿وانما العلم بالتعلم﴾ بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب ﴿وقال أبو ذر﴾ جندب ابن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت على ﴿لو وضعتم الصمصامة﴾ بالمهملتين الاولى مفتوحة أى السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد ﴿على هذه وأشار الى قفاه﴾ كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ﴿ثم ظننت أنى أنفذ﴾ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى أمضى ﴿كلمة سمعتها من النبى﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة ﴿على﴾ أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسى ﴿لأنفذتها﴾ بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها الامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا ﴿وقال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب باسناد حسن ﴿كونوا ربانيين﴾ أى ﴿حلماء﴾ جمع حليم باللام ﴿فقهاء﴾ جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم ﴿ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره﴾ أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم ❁ ﴿باب ما كان﴾ أى باب كون ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه ﴿بالموعظة﴾ بالنصح والتذكير بالعواقب ﴿والعلم﴾ من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا ﴿كى لا ينفروا﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول ﴿قال أخبرنا﴾ وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا ﴿سفيان﴾ الثورى

عن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على أثري (٣٠٤) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة
خررت لاستي فقال ارجع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك

تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى
عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم
أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا وانه
أعود عليهم بالخير من معجل هذه
البشرى فلما عرضه على النبي صلى
الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى
أعلم وفي هذا الحديث أن الامام
والكبير مطلقا اذا رأى شيأ ورأى
بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع
أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه
فان ظهر له أن ما قاله التابع هو
الصواب رجع اليه والا بين للتابع
جواب الشبهة التي عرضت له والله
أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني
عمر رضي الله عنه واذا هو على أثري)
أما قوله أجهشت فهو بالجيم والشين
المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان
هكذا وقع في الاصول التي رأيناها
ورأيت في كتاب القاضي عياض
رحمه الله فجهشت بحذف الالف
وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال
جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت
اجهاشا قال القاضي عياض رحمه
الله وهو أن يفزع الانسان الى غيره
وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما
يبك بعد قال الطبري هو الفزع
والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت
للبكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما
قوله بكاء فهو منصوب على المفعول
له وقد جاء في رواية للبكا والبكا يمد
ويقصر لغتان وأما قوله وركبني عمر
فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال
بلا مهلة وأما قوله على أثري ففيه
لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وأمي)

الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع) وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا (السابقون) أي المتقدمون في الآخرة (وباسناده) أي اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين أوّل الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبى هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى فتح البارى والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا ألقى﴾ بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله ﴿على ظهر المصلى قذر﴾ بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أى شئ نجس ﴿أو جيفة﴾ بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة ﴿لم تفسد عليه صلاته﴾ جواب اذا ﴿وكان﴾ ولابوى ذر والوقت قال وكان ﴿ابن عمر﴾ رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح ﴿اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه﴾ أى ألقاه عنه ﴿ومضى فى صلاته﴾ ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ﴿وقال ابن المسيب﴾ بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد ﴿والشعبى﴾ بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد متفرقة ﴿اذا صلى﴾ المرء ﴿وفى ثوبه دم﴾ لم يعله وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى أى كل واحد منهما وفى ثوبه دم ﴿أو جنابة﴾ أى أثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم ﴿أو لغير القبلة﴾ اذا كان باجتهاد ثم أخطأ ﴿أو تيمم﴾ عند عدم الماء ﴿وصلى﴾ وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى ﴿ثم أدرك الماء فى وقته﴾ أى بعد أن فرغ ﴿لا يعيد﴾ الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بن عثمان ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبى اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى ﴿عن عمرو بن ميمون﴾ بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود وفى رواية قال عبد الله ﴿قال بينا﴾ بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد﴾ بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ﴿ح﴾ مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أى البخارى ﴿وحدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى وحدثنا ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين ﴿قال حدثنا شريح بن مسلمة﴾ بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا ابراهيم بن يوسف﴾ السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ﴿عن أبيه﴾ يوسف بن اسحق ﴿عن أبى اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السابق قريبا ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود﴾ وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود أنه ﴿حدثه

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمى واعلم أن حديث أبى هريرة هذا مشتمل (٣٠٥) على فوائد كثيرة تقدم فى أثناء الكلام منها جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه مما قدمناه أنه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفى ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

من لقى يشهد أن لا اله الا الله مستيقنابها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبى أنت وأمى فانى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك فقال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أوصديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم فى هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ماقدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الايمان المنجى من الخلود فى النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التى لاحاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبى أنت وأمى قال القاضى عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت ﴾ العتيق ﴿ وأبو جهل ﴾ عمرو بن هشام المخزومى عدو الله ﴿ وأصحاب ﴾ كائنون ﴿ له ﴾ أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار ﴿ جلوس ﴾ خبر المبتدا الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال ﴿ اذ قال ﴾ ولابن عساكر جلوس قال ﴿ بعضهم ﴾ أى أبو جهل كما فى مسلم ﴿ لبعض ﴾ زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس ﴿ أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان ﴾ بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ﴿ فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم ﴾ عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى نعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة ﴿ فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره ﴾ المقدس ﴿ بين كتفيه ﴾ قال عبد الله بن مسعود ﴿ وأنا أنظر ﴾ أى أشاهد تلك الحالة ﴿ لا أغنى ﴾ فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا أغير أى لا أغير من فعلهم ﴿ شيأ لو كان ﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت ﴿ لى منعة ﴾ بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا ﴿ قال فجعلوا يضحكون ﴾ استهزاء قاتلهم الله ﴿ ويحيل ﴾ بالحاء المهملة ﴿ بعضهم على بعض ﴾ أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته ﴾ عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت ﴿ فاطمة ﴾ ابنته عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ﴿ فطرحت ﴾ ما وضعه أشقى القوم ﴿ عن ظهره ﴾ المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ ﴿ فرفع ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ رأسه ﴾ من السجود واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم اهو ولانه على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام أحس

(قول مسلم رحمه الله حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه) عبا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما

بما أتى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ﴿ثم قال﴾ ولابن عساكر وقال و وقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ﴿ثلاث مرات﴾ كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ﴿فشق عليهم اذ دعا عليهم﴾ فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ﴿قال﴾ ابن مسعود ﴿وكانوا يرون﴾ بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون ﴿أن الدعوة﴾ ولابن عساكر يرون الدعوة ﴿فى ذلك البلد﴾ الحرام ﴿مستجابة﴾ أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿ثم سمى﴾ النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال ﴿اللهم عليك بأبى جهل﴾ اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا ﴿وعليك بعتبة بن ربيعة﴾ بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول ﴿وشيبة بن ربيعة﴾ اخى عتبة ﴿والوليد بن عتبة﴾ بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم ﴿وأمية بن خلف﴾ فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة ﴿وعقبة﴾ بالقاف ﴿ابن أبى معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿وعد﴾ النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون ﴿السابع فلم نحفظه﴾ بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والاخلد عمن آذاه لا يخفى ﴿قال﴾ ابن مسعود ﴿فوالذى نفسى بيده﴾ ولابن عساكر فى يده أى قدرته ﴿لقد رأيت الذين﴾ ولابى ذر وابن عساكر الذى ﴿عد﴾ بحذف المفعول أى عدهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى﴾ جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت ﴿فى القليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة ﴿قليب بدر﴾ بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فأمر ساحرا فنفخ فى

هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابورى فيكون الاسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشى ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضى عياض لعل معاذا لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان (٣٠٨) يعني ابن المغيرة حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتبان

احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية أحمد التصريح بالتحديث لابى اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف فى الجزية أيضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير ۞ (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر أيضا عطفا على سابقه أى ونحو كل منهما كالعرق الكائن (فى الثوب) أى والبدن ونحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى فقيه المدينة مما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (حديبية) وللهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هنالك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) أى مارمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) أى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضأ به * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء أى الطويل (عن أنس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم) بالزاى (فى ثوبه) عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم وهو فى الصلاة (طوّله) أى هذا الحديث أى ذكره مطوّلا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو عبد الله طوّله (ابن أبى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال (حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أى مطروح (ولا المسكر) عطف على

السابق

على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا فى اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول فى الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أوّلا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز فى الحروب دون غيرها وتوقف فى كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف فى التوضؤ والمراد بالنبيذ مالم يبلغ الى حد الاسكار ولا بن عساكر وأبى الوقت ولا بالمسكر ﴿وكرهه﴾ أى التوضؤ بالنبيذ ﴿الحسن﴾ البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه ﴿و﴾ كذا كرهه ﴿أبو العالية﴾ رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود فى سننه بسند جيد عن أبى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ ﴿وقال عطاء﴾ أى ابن أبى رباح ﴿التيمم أحب الى من الوضوء بالنبيذ﴾ بالمعجمة ﴿واللبن﴾ روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أعجب الى منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه و بين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المفيد من كتبهم اذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذى وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبى الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة اه أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية ۞ وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى بكسر الدال ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا الزهرى﴾ محمد بن مسلم وللاصيلى عن الزهرى ﴿عن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر﴾ كثيره ﴿فهو حرام﴾ قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لهذا فى بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ۞ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى ومدينى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

ابن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك قال أصابنى فى بصرى بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى قال فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثنى ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك) هذا اللفظ شبيه عما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقدير هذا الذى نحن فيه حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضى الله عنهم أجمعين وقد قال فى الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثنى عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابنى فى بصرى بعض الشئ وقال فى الرواية الاخرى عمى) يحتمل أنه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى فى الرواية الاخرى لقربه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿باب غسل المرأة أباها الدم﴾ المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعنى ﴿عن وجهه﴾ وللكشميهنى من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت أو يكون فى رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال فى الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها ﴿وقال أبو العالية﴾ رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحى بعد ما وضوؤه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق ﴿امسحوا على رجلى فانها مريضة﴾ من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة فى الوضوء كهى فى ازالة النجاسة * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ يعنى ابن سلام كما لابن عساكر وفى رواية البيكندى كما فى بعض الاصول ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا ﴿سفيان بن عيينة عن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومى المدنى الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه ﴿سمع سهل بن سعد الساعدى﴾ الانصارى المدنى رضى الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له فى البخارى أحد وأربعون حديثا ﴿وسأله الناس﴾ جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال ﴿وما بينى وبينه أحد﴾ يعنى عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا إما من مفعول سأل فهما متداخلتان وإما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو والجملة معترضة لا محل لها ﴿بأى شئ﴾ الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام ﴿دووى﴾ بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وربما حذف فى بعض الاصول احدى الواوين كذا وفى الخط ﴿جرح النبى صلى الله عليه وسلم﴾ الذى أصابه فى غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه ﴿فقال﴾ سهل ﴿ما بقى احد﴾ من الناس ﴿أعلم به منى﴾ برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف فى النكاح ﴿كان على﴾ أى ابن أبى طالب ﴿يجئ بترسه فيه ماء وفاطمة﴾ رضى الله عنها ﴿تغسل عن وجهه﴾ الشريف ﴿الدم فأخذ حصير فأحرق فحشى به﴾ بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق ﴿جرحه﴾ بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لأن فى رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوى وأنه لا ينافى التوكل والاستعانة فى المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفى رواية الاخبار فى موضع التحديث وأخرجه المؤلف فى الجهاد والنكاح ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الطب وقال الترمذى حسن صحيح ﴿باب السواك﴾ بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس فى كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف فى بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿وقال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى تفسير آل عمران مطولا ﴿بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن﴾ من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر لاذهابها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملى * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ بن درهم ﴿عن غيلان﴾ بفتح المعجمة ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر

فدخل فهو يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك

منه ومشاركته اياه فى فوات بعض ما كان حاصلا فى حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما فى هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذى تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم فى الشواذ قال الامام أبو اسحق الثعلبى المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمى بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائى هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه فى الرواية الاولى وضبطناه فى الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها فى الثانية مكبرا أيضا ثم انه فى الاولى بغير ألف ولام وفى الثانية بالالف واللام قال القاضى عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء فى شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها

الميم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ﴿عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبي موسى ﴿عن أبيه﴾ أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك﴾ كان ﴿بيده﴾ جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه ﴿يقول﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا ﴿أع أع﴾ بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم اى ابن عساكر في أصله أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائى عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا ﴿والسواك في فيه كأنه يتهوع﴾ أى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعنى أن له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون وابلع ريقه في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى في الطهارة وبه قال ﴿حدثنا عثمان﴾ زاد الاصيلى وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة ﴿قال حدثنا جرير﴾ أى ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ أى ابن المعتمر ﴿عن ابى وائل﴾ بالهمز شقيق الحضرمى ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان رضى الله عنه ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص﴾ بالشين المعجمة والصاد المهملة أى يدلك أو يغسل أو يحك ﴿فاه بالسواك﴾ لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعلق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائى فيها وفي الطهارة ۞ ﴿باب دفع السواك الى الاكبر﴾ سنا ﴿وقال عفان﴾ بن مسلم الصفار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي ﴿حدثنا صخر بن جويرية﴾ بالجيم المضمومة تصغير جارية البصرى التميمى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر القرشى العدوى ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوك بسواك﴾ بفتح همزة أرانى للاصيلى أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أى أظن نفسى كذا ضبطها البرماوى كالكرمانى ووهمه

مر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبنى هذا الحديث فقلت لابنى اكتبه فكتبه * حدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لى مسجدا

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له فى شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغى أن يشك فى صدق ايمانه رضى الله عنه وفى هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم (قوله ودّوا أنه دعا عليه فهلك ووّدوا انه أصابه شرّ) هكذا هو فى بعض الاصول شرّ وفى بعضها بشرّ بزيادة الباء الجارّة وفى بعضها شئ وكله صحيح وفى هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لى مسجدا) أى علم لى على موضع لأتخذه مسجدا أى موضعا أجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة

ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء قال والواو هو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم ﴿فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت﴾ أي أعطيت ﴿السواك الأصغر منهما فقيل لي﴾ القائل له جبريل ﴿كبر﴾ أي قدم الأكبر في السن ﴿فدفعته الى الأكبر منهما قال أبو عبد الله﴾ أي المؤلف ﴿اختصره﴾ أي المتن ﴿نعيم﴾ هو ابن حماد ﴿عن ابن المبارك﴾ عبد الله ﴿عن اسامة﴾ بن زيد الليثي المدني ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ۞ ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم المروزي ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته ﴿عن سعد بن عبيدة﴾ بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت﴾ أي اذا أردت أن تأتي ﴿مضجعك﴾ بفتح الجيم من باب منع يمنع (٢) وفي الفرع بكسرها ﴿فتوضأ وضوءك للصلاة﴾ أي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ﴿ثم اضطجع على شقك الأيمن﴾ لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ﴿ثم قل اللهم أسلمت وجهي﴾ ذاتي ﴿اليك﴾ طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ﴿وفوضت﴾ من التفويض أي رددت ﴿أمري اليك﴾ وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه ﴿وألجأت﴾ أي أسندت ﴿ظهري اليك﴾ أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه ﴿رغبة﴾ أي طمعا في ثوابك ﴿ورهبة اليك﴾ الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه ﴿لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك﴾ بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فمتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك ﴿اللهم آمنت﴾ أي صدقت ﴿بكتابك﴾ القرآن ﴿الذي أنزلت﴾ أي أنزلته

على

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كنوافل الليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لانّ المعرّف بالاضافة كالمعرّف باللام فى احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبى لهب وأبى جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه ﴿و﴾ آمنت ﴿بنبيك الذى أرسلت﴾ بحذف ضمير المفعول أى أرسلته ﴿فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة﴾ الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم ﴿واجعلهنّ﴾ أى هذه الكلمات ﴿آخر ما تتكلم به﴾ ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهنى من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدّون الذكر كلاما فى باب الأيمان وان كان هو كلاما فى اللغة ﴿قال﴾ البراء ﴿فردّدتها﴾ بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات ﴿على النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لأحفظهنّ ﴿فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك﴾ زاد الاصيلى الذى أرسلت ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ أى لا تقل ورسولك بل قل ﴿ونبيك الذى أرسلت﴾ وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوّة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوّة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات ومسلم فى الدعاء وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

* (باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك فى أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفى الاسناد الدراوردى وقد تقدّم بيانه فى المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره بالياء كالعاص وابن أبى الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال احدثنا أبو عامر العقدى حدثنا (٣١٤) سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة

* (باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

(قوله أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهى عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى في أول الكتاب من رواية العقدى بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن (٣) عمرو ابن دينار على القطع من غير شك

بسم الله الرحمن الرحيم ((كتاب الغسل)) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال ((وقول الله تعالى)) وللاصيلى عز وجل ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) أى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر ((وان كنتم مرضى)) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ ((أو على سفر)) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه ((أو جاء أحد منكم من الغائط)) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض ((أو لامستم النساء)) أى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول على والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين ((فلم تجدوا ماء)) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ((فتيمموا صعيدا طيبا)) أى اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) أى من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب ((ما يريد الله ليجعل عليكم)) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم ((من حرج)) ضيق ((ولكن يريد ليطهركم)) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفيرها ((وليتم نعمته عليكم)) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث ((لعلكم تشكرون)) نعمتى فأزيدها عليكم ((وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذى وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ((ولا جنبا)) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال ((الا عابرى سبيل)) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف ((حتى تغتسلوا)) من الجنابة ((وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)) استدل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه ((ان الله كان عفوا غفورا)) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا

(٣) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذى في مسلم والترمذى عبد الله بن دينار اه مصححه

غفورا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

غفورا ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوّا غفورا ۞ ﴿باب﴾ سنة ﴿الوضوء قبل الغسل﴾ بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه فى الغسل زاد فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ✳ وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل﴾ أى اذا أراد أن يغتسل ﴿من الجنابة﴾ أى لاجلها فمن سببية ﴿بدأ فغسل يديه﴾ قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل ﴿ثم يتوضأ﴾ ولابى ذر ثم توضأ ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه قاله أبو عبد الله الأبى ﴿ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها﴾ أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء ﴿أصول شعره﴾ أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك رواه البيهقى وللمستملى والحموى أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ﴿ثم يصب على رأسه ثلاث غرف﴾ من الماء ﴿بيديه﴾ استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل أنه لما جاء من التكرار وأنها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج ﴿ثم يفيض﴾ عليه الصلاة والسلام أى يسيل ﴿الماء على جلده كله﴾ أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ✳ ورواة هذا

وهى الرواية الصحيحة أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى أن كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمى فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابى عبد الله الحليمى امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله فى كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعبة فهى القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضى عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والحياء شعبة من الايمان * حدثنا زهير (٣١٦) بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ الفريابي لا البيكندي ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثوري لا ابن عيينة ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة ﴿عن كريب﴾ بضم الكاف ﴿عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة﴾ هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط ﴿غير رجليه﴾ فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخروا والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات ﴿وغسل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فرجه﴾ أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم اه أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك ﴿و﴾ غسل عليه الصلاة والسلام ﴿ما﴾ أي الذي ﴿أصابه من الاذى﴾ الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ﴿ثم أفاض﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه﴾ الافعال المذكورة ﴿غسله﴾ عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله ﴿من الجنابة﴾ وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ❁ ﴿باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد﴾ * وبه قال ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوّام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كنت أغتسل أنا﴾ أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه ﴿من اناء واحد من قدح﴾ بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب ﴿يقال له الفرق﴾ بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ❁ ﴿باب الغسل بالصاع﴾ أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ﴿ونحوه﴾ من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وأدناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت أنّ مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفي ما سواه ولم نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان)

البغدادي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندى بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفي رضعها أيضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسألها أخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد ابن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي أبى نعيم وأبى عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلى (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاى ابن معاوية الكوفي ثم الجزرى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين الكوفي (قال حدثنا أبو جعفر) الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه) على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعرا وخير

وفى الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفى الاخرى الحياء لا يأتى الا بخير وفى الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير * الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا فى رسالة الامام الاستاذ أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا (٣١٨)

منك﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو وللاصيلى وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفى ﴿ثم أمنا﴾ جابر رضى الله عنه ﴿فى ثوب﴾ واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف فى استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا ابن عيينة﴾ سفيان ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين أى ابن دينار ﴿عن جابر بن زيد﴾ أبى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم و﴾ أم المؤمنين ﴿ميمونة كانا يغتسلان من﴾ ولابى الوقت فى ﴿اناء واحد﴾ من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أولا لكونه كان معهودا عندهم أنه الذى يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف أو أن فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى ﴿كان ابن عيينة﴾ سفيان ﴿يقول أخيرا﴾ من عمره ﴿عن ابن عباس عن ميمونة﴾ رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلى بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها ﴿والصحيح﴾ من الروايتين ﴿ما رواه أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى ﴿باب من أفاض﴾ الماء فى الغسل ﴿على رأسه ثلاثا﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا زهير﴾ أى ابن معاوية الجعفى ﴿عن أبى اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿جبير بن مطعم﴾ بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا﴾ بفتح الهمزة وتشديد الميم ﴿فأفيض﴾ بضم الهمزة ﴿على رأسى ثلاثا﴾ أى ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفى فأصب على رأسى ﴿وأشار﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيديه﴾ الثنتين ﴿كلتيهما﴾ وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافته الى الضمير كما فى الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى القسيم ولا أن يقال انه محذوف اهـ وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسارا بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره ﴿قال حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر ﴿قال

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه فى الحياء فقال الحياء من الايمان * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتى الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب فى الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن صحفك * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فى رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

اماطة الاذى عن الطريق) أى تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه فى الحياء) أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فى البخارى ولم تقع فى مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين

وقال مسلم فى الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث حدثنا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات وللاسماعيلي أظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أتاني ابن عمك) أي ابن عم أبيك ففيه تجوّز لانه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرّض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوّجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به بأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ماسبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

قال كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا الى آخره * هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوّار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من لفظه والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا (٣٢٠) أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد ﴿﴾ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى

حتى احمرتا عيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه فى سنن أبى داود واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير ابن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزى فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما حجير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

ميمونة ﴿ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره﴾ جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهى انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اه ﴿ثم مسح﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يده﴾ بالافراد ﴿بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه﴾ بالتثنية ﴿ثم أفاض﴾ الماء ﴿على جسده﴾ يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر فى الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ﴿ثم تحوّل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من مكانه فغسل قدميه﴾ * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة ﴿﴾ ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولأبى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد ﴿أو الطيب عند الغسل﴾ اذ العطف يقتضى التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى ﴿محمد بن المثنى﴾ البصرى ﴿قال حدثنا أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل ﴿عن حنظلة﴾ بن أبى سفيان القرشى ﴿عن القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل﴾ أى أراد أن يغتسل ﴿من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال ﴿فأخذ بكفه﴾ بالافراد وللكشميهنى بكفيه ﴿فبدأ بشق رأسه الايمن﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ثم﴾ بشق رأسه ﴿الأيسر فقال بهما﴾ أى بكفيه وهو يقوّى رواية الكشميهنى بكفيه ﴿على رأسه﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ﴿﴾ ﴿باب﴾ حكم ﴿المضمضة والاستنشاق﴾ هل هما واجبان أو سنتان ﴿فى﴾ الغسل من ﴿الجنابة﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عمر بن حفص بن غياث﴾ بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا أبى﴾ هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال ﴿حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد التابعى ﴿عن كريب﴾ بضم الكاف مصغرا ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال حدثتنا﴾ بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ﴿ميمونة﴾ أم المؤمنين رضى الله عنها ﴿قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا﴾ بضم الغين أى ماء للاغتسال ﴿فأفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال

بيده

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى (٣٢١) أسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم

(٤١ ـ قسطلانى أول) رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا

بيده الارض) ولابى ذر وابن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما تدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وأفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا أنه كان يتنشف به ورده لخوسخ كان فيه اهـ وفى التنشف فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اهـ قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ۞ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية ۞ (باب مسح اليد) أى مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (أنقى) بالنون والقاف أى أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بأنه ان عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة ۞ وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له ۞ وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة أى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها

۞ (باب جامع أوصاف الاسلام) ۞

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها جلت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٣٢٢) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

* باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل *

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أي الاسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص

حديث

﴿غير الجنابة وأدخل ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿والبراء بن عازب﴾ رضي الله عنهم ﴿يده﴾ بالافراد أي أدخل كل واحد منهما يده ﴿في الطهور﴾ بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ﴿ولم يغسلها﴾ قبل ﴿ثم توضأ﴾ كل منهما ولابي الوقت توضا بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ﴿ولم ير ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وابن عباس﴾ رضي الله عنهم ﴿بأسا بما ينتضح﴾ أي يترشرش ﴿من﴾ ماء ﴿غسل الجنابة﴾ في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبي ﴿قال أخبرنا﴾ ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿أفلح﴾ غير منسوب وللاصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ ﴿عن القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها أنها ﴿قالت كنت أغتسل أنا والنبي﴾ بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أي أغتسل مصاحبة له ﴿صلى الله عليه وسلم من اناء واحد﴾ نغترف منه جميعا ﴿تختلف أيدينا فيه﴾ من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي وللنسائي وأبادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوّام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده﴾ قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي أن يكون علق بها شئ والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطوّلا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية . وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي بكر بن حفص﴾ السابق في باب الغسل بالصاع ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿كنت﴾ ولابن عساكر قالت كنت ﴿أغتسل أنا والنبي﴾ بالرفع والنصب كامر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ آخذين الماء ﴿من اناء واحد من جنابة﴾ وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله ﴿وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه﴾ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها للتنبيه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ﴿مثله﴾ بالنصب والرفع أي مثل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللاصيلي عثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي أنها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا أو مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثا) شك من الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل

البدء بالذكر لأن معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم * وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحدثني

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى (٣٢٤) أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فى مسلم بل فى غيره فان اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة * فأما عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه * وأما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاى منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة سبعين من الهجرة * وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعى قال ابن يونس وكان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد * وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضى الله عنه العين

قدميه﴾ وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث ❁ ﴿باب من أفرغ﴾ الماء ﴿بيمينه على شماله فى الغسل﴾ وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلى وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين الوضاح اليشكرى ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بسكون العين ﴿عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن ميمونة بنت﴾ وللاصيلى وأبي الوقت ابنة ﴿الحرث﴾ رضى الله عنها ﴿قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا﴾ هو الماء الذى يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه ﴿وسترته﴾ بثوب كما فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أى غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء ﴿فصب على يده﴾ منه ﴿فغسلها مرة أو مرتين﴾ شك من الراوى والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة ﴿قال سليمان﴾ بن مهران الاعمش ﴿لا أدرى أذكر﴾ سالم بن أبي الجعد ﴿الثالثة أم لا﴾ نعم فى رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع فى رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر ﴿ثم أفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو بالحائط﴾ شك من الراوى وهو محمول على أنه كان فى يده أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء أولى م وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان ﴿ثم تمضمض﴾ بالتاء أوله وللاصيلى مضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى﴾ من مكانه ﴿فغسل﴾ بالفاء للاكثر ولابى ذر وغسل ﴿قدميه﴾ قالت ميمونة ﴿فناولته خرقة﴾ لينشف بها جسده الشريف ﴿فقال﴾ أى أشار عليه الصلاة والسلام ﴿بيده هكذا﴾ أى لا أتناولها ﴿ولم يردها﴾ بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه فى المطالع مبهما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسى فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أى لا أريدها وقد تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ما فى التنشيف فليراجع ثم * هذا ❁ ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا جامع﴾ الرجل امرأته أو أمته ﴿ثم عاد﴾ الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهنى ثم عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ﴿ومن دار على نسائه فى غسل واحد﴾ ما حكمه وأشار به الى ما روى فى بعض طرق الحديث الآتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفى الترمذى وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ولم يختلفوا فى أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوأه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما فى حديث ابن خزيمة فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار ﴿قال حدثنا ابن أبي عدى﴾ محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة ﴿ويحيى بن سعيد﴾ بالياء بعد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن أبى عاصم قال عبد أخبرنا (٣٢٥) أبو عاصم عن ابن جريج انه سمع أبا الزبير يقول
سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثنى سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموى قال حدثنى أبى حدثنى أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى

العين هو القطان كلاهما ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة ﴿عن أبيه﴾ محمد ﴿قال ذكرته لعائشة﴾ أى ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذى واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك ﴿فقالت﴾ عائشة ﴿يرحم الله أبا عبد الرحمن﴾ تريد عبد الله بن عمر وفى ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله فى شأن النضح وغفل عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ﴿كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف﴾ أى يدور ﴿على نسائه﴾ أى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ﴿ثم يصبح محرما ينضخ﴾ بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أى يرش ﴿طيبا﴾ أى ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الباب الذى يليه ومسلم فى الحج والنسائى فى الطهارة وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ المذكور قريبا ﴿قال حدثنا معاذ بن هشام﴾ الدستوائى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ هشام ﴿عن قتادة﴾ الاكمه السدوسى ﴿قال حدثنا أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك ﴿قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه﴾ رضى الله عنهن ﴿فى الساعة الواحدة من الليل والنهار﴾ الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون ﴿وهن﴾ رضى الله عنهن ﴿احدى عشرة﴾ امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الاول فى الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة وأما وطء الكل فى ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخرى أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهم أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربى أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا ﴿قال﴾ قتادة ﴿قلت لانس﴾ رضى الله عنه مستفهما ﴿أو كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يطيقه﴾ أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة ﴿قال﴾ أنس ﴿كنا﴾ معشر الصحابة ﴿نتحدث أنه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أعطى﴾ بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء ﴿قوة ثلاثين﴾ رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها فى الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائى فى عشرة النساء ﴿وقال سعيد﴾ بن أبى عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا ﴿عن قتادة ان انسا حدثهم﴾ فقال فى حديثه ﴿تسع نسوة﴾ بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك

قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتى أهل مصر فى زمانه * وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت فى الحديث وكان أعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد فى كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائى فقال ما أخطأ فى حديث ولو كتب عن مالك لاثبته فى الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم * وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور فى كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتى أهل مصر فى زمنه وقارئهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس فى زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله فى الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يارسول (٣٢٦) الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ابن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم ابن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

(باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي أنه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

❁(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني ٣ وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا أمذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخيراه وزاد أحمد فاذا أمذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت أغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت أن أسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (توضأ واغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوأه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على

الاحجار

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الاحجار الحاقاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذى يخرج من الانسان أو لعلى فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند على ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كأني أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض عليه) أي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو غلب بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي

كما يكره أن يقذف في النار * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر (٣٢٧) حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا

كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٣٣٨) بن علية ح وحدثناشيبان بن أبى شيبة حدثناعبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفى حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصرى والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة) *

والمستملى أن قد بفتح الهمزة أى أنه قد أى فهى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا ﴿أروى بشرته أفاض عليه﴾ أى على شعره ﴿الماء ثلاث مرات﴾ بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ﴿ثم غسل سائر﴾ أى بقية ﴿جسده﴾ لكن فى الرواية السابقة فى أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ﴿وقالت﴾ عائشة رضى الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد ﴿كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره فى قوله تعالى لانخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من اناء واحد﴾ حال كوننا ﴿نغرف﴾ بالنون والغين المعجمة الساكنة ﴿منه جميعا﴾ وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون فى محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا أى كلهم قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى فقال انه وهم فى ذلك واختار أنها حال أى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كلا فى العموم ولا يفيد الاجتماع فى الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فداك حى خولان * جميعهم وهمدان * وهكذاك قحطان * والاكرمون عدنان ❁ ﴿باب من توضأ فى﴾ غسل ﴿الجنابة ثم غسل سائر﴾ أى باقى ﴿جسده ولم يعد﴾ بضم الياء من الاعادة ﴿غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى﴾ كذا فى رواية أبى ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ بن يعقوب المروزى ﴿قال أخبرنا﴾ وللهروى وأبى الوقت حدثنا ﴿الفضل بن موسى﴾ السينانى ﴿قال أخبرنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم﴾ هو ابن أبى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى ﴿عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن ميمونة﴾ أم المؤمنين رضى الله عنها ﴿قالت وضع﴾ بفتح الواو مبنيا للفاعل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع فاعل ﴿وضوأ للجنابة﴾ بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة فى رواية الكشميهنى بلامين ولكريمة وأبوى ذر والوقت وضوأ بالتنوين أيضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل فى غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوى كالكرمانى وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير فى تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفى رواية الحموى والمستملى وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين ﴿فاكفأ﴾ ولابى ذر فكفأ أى قلب ﴿بيمينه على يساره﴾ وللمستملى وكريمة على شماله ﴿مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا﴾ جعل الارض أو الحائط آلة الضرب

والشك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة فى رأسي أى أدخلت رأسي فى القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض ﴿ثم مضمض﴾ وللهروى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر تمضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه وذراعيه﴾ أى ساعديه مع مرفقيه ﴿ثم أفاض﴾ أى أفرغ ﴿على رأسه الماء ثم غسل جسده﴾ أى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار ﴿ثم تنحى فغسل رجليه قالت﴾ أى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه ﴿فأتيته بخرقة﴾ أى ليتنشف بها ﴿فلم يردها﴾ بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها ﴿فجعل ينفض﴾ زاد الهروى الماء ﴿بيده﴾ بياء الجر وللاصيلى يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا ذكر﴾ أى تذكر الرجل وهو ﴿فى المسجد﴾ قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل ﴿أنه جنب يخرج﴾ كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج ﴿كما هو﴾ أى على هيئته وحاله جنبا ﴿ولا يتيمم﴾ عملا عما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ الجعفى المسندى ﴿قال حدثنا عثمان بن عمر﴾ بضم العين ابن فارس البصرى ﴿قال أخبرنا يونس﴾ بن يزيد ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال أقيمت الصلاة وعدلت﴾ أى سويت ﴿الصفوف قياما﴾ جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام ﴿فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه﴾ بضم الميم أى موضع صلاته ﴿ذكر﴾ بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة ﴿أنه جنب﴾ وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لنا﴾ وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما ﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموه ﴿ثم رجع﴾ الى الحجرة ﴿فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه﴾ أى والحال أن رأسه ﴿يقطر﴾ من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال ﴿فكبر﴾ مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية ﴿فصلينا معه﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة ﴿تابعه﴾ الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ﴿عن معمر﴾ بن راشد بفتح الميم ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى ﴿ورواه﴾ أى الحديث عبد الرحمن

---

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال (٣٢٩) سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم * وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا (٣٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

---

* باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة

((الأوزاعي عن الزهري)) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول ۞ ((باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال ((حدثنا عبدان)) هو ابن عبد الله العتكي ((قال أخبرنا)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ((أبو حمزة)) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه أو لانه كان يحمل السكر في كمه ((قال سمعت الأعمش)) سليمان بن مهران ((عن سالم)) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر ((عن كريب)) مولى ابن عباس ((عن ابن عباس)) رضي الله عنهما ((قال قالت ميمونة)) رضي الله عنها ((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا)) أي ماء يغتسل به ((فسترته بثوب)) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء ((وصب)) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء ((على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها)) بها ((ثم غسلها فمضمض)) وللكشميهني فتمضمض ((واستنشق وغسل وجهه وذراعيه)) مع مرفقيه ((ثم صب)) الماء ((على رأسه وأفاض)) الماء ((على جسده ثم تنحى)) من مكانه ((فغسل قدميه)) قالت ميمونة ((فناولته ثوبا)) لينشف به جسده من أثر الماء ((فلم يأخذه فانطلق)) أي ذهب ((وهو ينفض يديه)) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والأشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى ۞ ((باب من بدأ بشق)) بكسر الشين المعجمة أي بجانب ((رأسه الأيمن في الغسل)) * وبه قال ((حدثنا خلاد بن يحيى)) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين ((قال حدثنا ابراهيم بن نافع)) المخزومي الكوفي ((عن الحسن بن مسلم)) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي ((عن صفية بنت شيبة)) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((قالت كنا اذا أصاب)) ولكريمة أصابت ((احدانا)) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ((جنابة أخذت بيديها)) الماء فصبته ((ثلاثا فوق رأسها)) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد ((ثم تأخذ بيدها)) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض أو بجر بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه ((على شقها الايمن و)) تأخذ ((بيدها الاخرى)) فتصبه ((على شقها الايسر)) أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا * ورواة هذا الحديث الخمسة

مكيون

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ❁ (حدثنى) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم * وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم ايذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهى الغائلة والداهية والفتك وفى معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان فى كل ما أشبه هذا أحدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثانى معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

* (باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ❁ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة أى من الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبى ليلى لحديث أبى داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى أخبرنى أبى أنه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه من الناس) يتعلق بأحق وللسرخسى الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبى شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفى غيره الى أبيه ابراهيم وقدم ذكره فى باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) أى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما للتأويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو اسرائيل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله

((والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر)) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما ((فذهب مرة)) حال كونه ((يغتسل فوضع ثوبه على حجر)) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء ((ففر الحجر بثوبه فخرج)) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع ((موسى)) أي ذهب يجري جريا عاليا ((في اثره)) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه ((يقول)) ردا وأعطني ((ثوبي ياحجر ثوبي ياحجر)) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبي ياحجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب ولغير الأربعة ثوبي حجر ((حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى)) عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والأفضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم ((فقالوا)) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا ((والله ما)) أي ليس ((بموسى من بأس)) اسم ما وحرف الجر زائد ((وأخذ)) عليه الصلاة والسلام ((ثوبه فطفق)) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب ((الحجر ضربا)) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه ((فقال)) وللاصيلي وابن عساكر قال ((أبو هريرة)) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري ((والله انه لندب)) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أي أثر ((بالحجر ستة)) بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار ((أو سبعة)) بالشك من الراوي ((ضربا بالحجر)) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحي اليه أن يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله ((وعن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا)) بألف من غير ميم ((أيوب)) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة

بلائه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين غير أنه قال فليحسن الى جاره * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

بلائه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ خبره ﴿يغتسل﴾ حال كونه ﴿عريانا﴾ والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينا واعلم لم يؤت في جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل في بين قوله ﴿فخر عليه﴾ وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لانسلم عدم عمله لاسيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله ﴿جراد من ذهب﴾ سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع ﴿فجعل أيوب﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يحتثي﴾ باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي يأخذ بيده ويرمي ﴿في ثوبه﴾ وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى ﴿فناداه ربه﴾ تعالى ﴿يا أيوب﴾ بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك ﴿ألم أكن أغنيتك﴾ بفتح الهمزة ﴿عما ترى﴾ من جراد الذهب ﴿قال بلى وعزتك﴾ أغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه في جواب الواجب اهـ واعلم لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ﴿ولكن لا غنى بي عن بركتك﴾ أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ﴿ورواه﴾ أي هذا الحديث المذكور ﴿ابراهيم﴾ بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي ﴿عن صفوان﴾ بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة ﴿عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا﴾ بغير ميم ﴿أيوب يغتسل عريانا﴾ الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا أو تركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي ﴿باب التستر في الغسل عند﴾ وفي رواية عطاء عن ﴿الناس﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين ﴿عن مالك﴾ امام دار الهجرة ابن أنس ﴿عن أبي النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية ﴿مولى عمر﴾ بضم العين ﴿ابن عبيد الله﴾ بالتصغير التابعي ﴿أن أبا مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء ﴿مولى أم هانئ﴾ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت أبي طالب

في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث أنها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قالت (أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط أو الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من أفرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وأمثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى أمها أم سلمة وهى هند بنت أبى أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت

مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء فى أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعى رضى الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت فى وقته صفة الرجال كما أن النطق فى موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولى رأى وأخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية ويبنى على ذلك أن المرأة اذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهى حتى أعلم فى حل أنا أم فى حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائى وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبى شيبة ۞ ((باب عرق الجنب وأن المسلم)) طاهر ((لا ينجس)) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال ((حدثنا على بن عبد الله)) المدينى ((قال حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((قال حدثنا حميد)) بضم الحاء الطويل التابعى ((قال حدثنا بكر)) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى ((عن أبى رافع)) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى ترحل اليها من المدينة ((عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ((أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة)) بالافراد ولكريمة فى بعض طرق المدينة ((وهو جنب)) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب فى لقيه قال أبو هريرة ((فانخنست منه)) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت وللمستملى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا ((فذهب فاغتسل)) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبى هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبى هريرة ما رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ((ثم جاء فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أين كنت (٣) يا أبا هريرة قال كنت جنبا)) أى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجتناب ((فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى أجالسك ((فقال)) بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام أبى هريرة على الافصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال ((سبحان الله)) نصب بفعل لازم الحذف

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع فى الاصول يؤذى بالياء فى آخره ورويناه فى غير مسلم يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهى واثباتها على أنه خبر يراد به النهى فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة) وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا أبا هريرة فانه مدنى وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم فى مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله فى الاسناد الآخر عن أبى شريح الخزاعى قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعى والعدوى والكعبى والله أعلم

* (باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان) *

---

(٣) قوله يا أبا هريرة قال الكرمانى بحذف الهمزة من الاب تخفيفا أى بحذف صورة الهمزة وهى الالف خطا وهذا مبنى على أن الالف المحذوفة ألف أب وهو ما فى الهمع عن أبى حيان عن نص أحمد ابن يحيى أن الالف المحذوفة هى صورة الهمزة لا ألف يا وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك اهـ ولكن جرينا فى رسمها على المألوف اهـ مصححه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٣٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

(قوله أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع ههنا ما تراه وقيل أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أوّل من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عدّه بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاوّل وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله الحديث

وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ﴿ان المؤمن﴾ وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم ﴿لا ينجس﴾ أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها النجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الامثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿الجنب يخرج﴾ من بيته ﴿ويمشي في السوق وغيره﴾ يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه أي وفي غير السوق وجوّز ابن حجر كالكرماني الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره نحوه أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة ﴿وقال عطاء﴾ مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ﴾ زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال ﴿حدثنا عبد الأعلى بن حماد﴾ وللاصيلي باسقاط ابن حماد ﴿قال حدثنا يزيد بن زريع﴾ بزاي فراء مصغر زرع ﴿قال حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿أن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿حدثهم﴾ وفي رواية حدثه ﴿أن نبي الله﴾ كذا الكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة﴾ أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال ﴿حدثنا عياش﴾ بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام ﴿قال حدثنا عبد الأعلى﴾ بن عبد الاعلى السامي بالمهملة ﴿قال حدثنا حميد﴾ الطويل ﴿عن بكر﴾ المزني ﴿عن أبي رافع﴾ نفيع ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي﴾ وفي بعض الاصول بيميني ﴿فمشيت معه حتى قعد فانسللت﴾ أي خرجت أو ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه ﴿فأتيت﴾ وفي رواية وأتيت ﴿الرحل﴾ بالحاء المهملة الساكنة أي الذي آوي اليه ﴿فاغتسلت ثم جئت وهو﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قاعد فقال أين كنت﴾ كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج لخبر ﴿يا أبا هريرة﴾ وللكشميهني حدثني يا أباهر بالترخيم قال أبو هريرة ﴿فقلت له﴾ الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام متعجبا منه ﴿سبحان الله يا أبا هريرة﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أباهر ﴿ان المؤمن﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن ﴿لا ينجس﴾ بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ﴿باب﴾ جواز ﴿كينونة الجنب﴾ أي استقراره ﴿في البيت اذا توضأ﴾ زاد أبو الوقت وكريمة ﴿قبل أن يغتسل﴾ وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائي ﴿وشيبان﴾ بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما ﴿عن يحيي﴾ زاد ابن عساكر ابن أبي كثير ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قال سألت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم﴾ يرقد ﴿ويتوضأ﴾ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوأه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد وللاصيلي عن الليث ﴿عن نافع﴾ مولى عبد الله بن عمر ﴿عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه ﴿سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد﴾ ولغير ابن عساكر والاصيلي قال أيرقد ﴿أحدنا﴾ أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه ﴿وهو جنب﴾ جملة حالية ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد﴾ أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ ﴿وهو جنب﴾ وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه ﴿باب الجنب يتوضأ ثم ينام﴾ * وبه قال ﴿حدثنا يحيي بن بكير﴾ بضم الموحدة نسبة الى جده وأبوه عبد الله ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن عبيد الله بن أبي جعفر﴾ الفقيه المصري ﴿عن محمد ابن عبد الرحمن﴾ أبي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب﴾ جملة حالية ﴿غسل فرجه﴾ مما أصابه من الاذى ﴿وتوضأ﴾ وضوأ شرعيا كما يتوضأ ﴿للصلاة﴾ وليس المراد أنه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي ﴿قال حدثنا جويرية﴾ بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله﴾ وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ﴿قال استفتى عمر﴾ بن الخطاب ﴿النبي﴾ أي طلب الفتوى من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وصورة الاستفتاء قوله ﴿أينام أحدنا وهو جنب﴾ جملة حالية ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال ﴿نعم﴾ ينام ﴿اذا توضأ﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الله بن دينار﴾ ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول ﴿عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم * وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عمر بن الخطاب ﴿رضى الله عنه ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه﴾ وللعموى والمستملى بأنه أى ابن عمر ﴿تصيبه الجنابة من الليل﴾ وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فقال له رسول الله﴾ وللاصيلى فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مخاطبا لابن عمر ﴿توضأ واغسل ذكرك﴾ أى اجمع بينهما فالواو لاتدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ﴿ثم نم﴾ فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب عند النوم ۞ واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين فى بيان حكم ﴿اذا التقى الختانان﴾ من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ۞ وبه قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء البصرى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿ح﴾ للتحويل ﴿وحدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿عن هشام﴾ هو الدستوائى السابق ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة المفسر ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿عن أبى رافع﴾ نفيع ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس﴾ الرجل ﴿بين شعبها﴾ أى شعب المرأة ﴿الاربع﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ماقيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض ﴿ثم جهدها﴾ بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان ﴿فقد وجب الغسل﴾ على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان لايجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لايجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز ۞ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على مامر من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب ۞ ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة ﴿تابعه﴾ أى تابع هشاما ﴿عمرو﴾ بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك ﴿عن شعبة مثله﴾ أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر ﴿وقال موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف ﴿حدثنا﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قال حدثنا قتادة﴾ بن دعامة ﴿قال أخبرنا الحسن﴾ البصرى ﴿مثله﴾ صرح بحديث الحسن لقتادة لينفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ۞ ﴿باب غسل مايصيب﴾ الرجل ﴿من﴾ رطوبة ﴿فرج المرأة﴾ وبه قال ﴿حدثنا

أبو

عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية أنكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدّى ماعليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لايعلم به الا هو أولا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لايفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أبومعمر﴾ بفتح الميمين عبدالله بن عمرو ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿عن الحسين﴾ بن ذكوان ولابى ذرزيادة المعلم قال الحسين ﴿قال يحيى﴾ بن أبى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا ﴿وأخبرنى أبوسلمة﴾ بن عبدالرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغيرذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر ﴿أن عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتية والسين المهملة ﴿أخبره أن زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد ﴿أخبره أنه سأل عثمان بن عفان﴾ رضى الله عنه مستفتياله ﴿فقال أرأيت﴾ ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت أى أخبرنى ﴿اذا جامع الرجل امرأته﴾ أى أو أمته ﴿فلم يمن﴾ بضم أوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى ﴿قال عثمان﴾ رضى الله عنه ﴿يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره﴾ مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل ﴿قال﴾ ولابوى الوقت وذروابن عساكر والاصيلى وقال ﴿عثمان﴾ رضى الله عنه ﴿سمعته﴾ أى الذى أفتى به من الوضوء وغسل الذكر ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال زيد بن خالد المذكور ﴿فسألت عن ذلك﴾ الذى أفتانى به عثمان ﴿على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبى بن كعب رضى الله عنهم فأمروه بذلك﴾ أى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وأبى أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمرونى انتهى ﴿قال يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿وأخبرنى أبوسلمة﴾ بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاوّل وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر ﴿أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب﴾ الانصارى ﴿أخبره أنه سمع ذلك﴾ أى غسل الذكر والوضوء ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انتقد الدارقطنى هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبى أيوب عن أبى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفى وبأن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى﴾ عروة بن الزبير ﴿قال أخبرنى أبو أيوب﴾ خالد بن زيد الانصارى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد فى الثلاثة ﴿أبى بن كعب أنه قال يارسول الله﴾ فى الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبى مرة فذكره أى أبيا للتقوية أو لغرض غيره ﴿اذا جامع الرجل المرأة﴾ ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته ﴿فلم ينزل﴾ فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يغسل مامس المرأة منه﴾ أى يغسل الرجل المذكور

كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى ويدل

العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ((ثم يتوضأ)) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ((ويصلى)) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ((قال أبو عبد الله)) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه ((الغسل)) بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا ((أحوط)) أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح ((وذاك الاخير)) بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل ((انما)) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر ((بينا)) وللاصيلى بيناه ((لاختلافهم)) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف ٣

((بسم الله الرحمن الرحيم)) كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى ۞ هذا ((كتاب)) بيان أحكام ((الحيض)) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أنفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء ((وقول الله تعالى)) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع ((ويسألونك عن المحيض)) مصدر كالمجىء والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح ((قل هو أذى)) أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته ((فاعتزلوا النساء فى المحيض)) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن ﴾ فانه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم ﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ من الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية ۞ هذا ﴿ باب كيف كان بدء الحيض ﴾ أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه ﴿ وقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ بجر قول ورفعه على ما لا يخفى ﴿ هذا ﴾ أى الحيض ﴿ شئ كتبه الله على بنات آدم ﴾ لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حوّاء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هنالك أمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا اه والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ ﴿ وقال بعضهم ﴾ هو عبد الله بن مسعود وعائشة ﴿ كان أوّل ﴾ بالرفع اسم كان ﴿ ما أرسل الحيض ﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل ﴿ على ﴾ نساء ﴿ بنى اسرائيل ﴾ خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله ﴿ وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﴿ أكثر ﴾ بالمثلثة أى أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أوّل ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أوّل الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاوّلية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه ﴿ فائدة ﴾ الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة ۞ ﴿ باب الامر للنساء اذا نفسن ﴾ بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه (٣٤١) ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم ۞ وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ﴾ فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذى فى وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم (وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدعى الى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

آخره نون أى حضن كذا فى رواية أبوى الوقت وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفى أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله أى المدينى بفتح الميم وكسر الدال ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت﴾ أبى ﴿القاسم﴾ بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن أبى بكر الصديق حال كونه ﴿يقول سمعت عائشة﴾ رضى الله عنها حال كونها ﴿تقول خرجنا﴾ حال كوننا ﴿لا نرى﴾ بضم النون أى لا نظن وفى الفرع لا نرى بفتحها ﴿الا الحج﴾ الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع ﴿فلما كنا﴾ وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت ﴿بسرف﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان ﴿حضت﴾ بكسر الحاء ﴿فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى﴾ جملة اسمية حالية ﴿فقال﴾ ولابى الوقت قال ﴿مالك﴾ بكسر الكاف ﴿أنفست﴾ بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ان هذا﴾ الحيض ﴿أمر﴾ أى شأن ﴿كتبه الله﴾ عز وجل ﴿على بنات آدم﴾ امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه ﴿فاقضى ما يقضى﴾ باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه ﴿الحاج﴾ من المناسك ﴿غير أن لا تطوفى بالبيت﴾ أى غير أن تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان ﴿قالت﴾ عائشة ﴿وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه﴾ التسع رضى الله عنهن باذنهن ﴿بالبقر﴾ ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة أى عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة ۞ ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال حدثنا﴾ وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا ﴿مالك﴾ بن أنس الاصبحى ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كنت أرجل﴾ بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط ﴿رأس﴾ أى شعر رأس ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا ﴿وأنا حائض﴾ جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير ﴿قال حدثنا هشام بن يوسف﴾ الصنعانى من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة ﴿أن ابن جريج﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى أصله رومى أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف فى الاسلام

من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام المتوفى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن (٣٤٣) اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

المتوفى سنة خمسين ومائة ﴿أخبرهم قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿هشام﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة ﴿عن﴾ أبيه ﴿عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿انه﴾ أي عروة ﴿سئل﴾ بضم أوله وكسر ثانيه ﴿أتخدمني الحائض أوتدنو﴾ أي تقرب ﴿مني المرأة وهي جنب﴾ يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية ﴿فقال عروة كل ذلك﴾ أي الخدمة والدنو ﴿على هين﴾ بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين ﴿وكل ذلك﴾ أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك ﴿تخدمني وليس على أحد﴾ أنا وغيري ﴿في ذلك بأس﴾ أي حرج ﴿أخبرتني عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أنها كانت ترجل رسول الله﴾ أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني رأس رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم وهي حائض﴾ بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ﴾ أي حين الترجيل ﴿مجاور﴾ أي معتكف ﴿في المسجد﴾ المدني ﴿يدني﴾ بضم أوله أي يقرب ﴿لها﴾ أي لعائشة ﴿رأسه﴾ الشريف ﴿وهي في حجرتها﴾ بضم الحاء المهملة جملة حالية ﴿فترجله وهي حائض﴾ أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * ﴿باب قراءة الرجل﴾ حال كونه متكئا ﴿في﴾ أي على ﴿حجر امرأته﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم ﴿وهي﴾ أي والحال أنها ﴿حائض﴾ وفي رواية عطاء باب قراءة القرآن في حجر المرأة ﴿وكان أبو وائل﴾ بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ﴿يرسل خادمه﴾ اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله ﴿وهي حائض الى أبي رزين﴾ بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي ﴿فتأتيه﴾ وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه ﴿بالمصحف فتمسكه بعلاقته﴾ بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين﴾ بالدال المهملة انه ﴿سمع زهيرا﴾ أي ابن معاوية بن خديج الجعفي ﴿عن منصور بن صفية﴾ هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ﴿ان أمه﴾ صفية بنت شيبة ﴿حدثته أن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ﴾ بالهمز ﴿في﴾ أي على ﴿حجري وأنا حائض﴾ جملة حالية من ياء المتكلم في حجري ﴿ثم يقرأ القرآن﴾ في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة

السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

مالايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهومؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهومؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهومؤمن وليس وراءذلك من
الايمان حبة خردل قال أبورافع
فحدثته عبدالله بن عمر فأنكره
علىّ فقدم ابن مسعود فنزل
بقناة فاستتبعني اليه عبدالله
ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما
جلسنا سألت ابن مسعود عن
هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته
ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو
ذلك عن أبي رافع

مالايؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهومؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهومؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراءذلك من الايمان حبة
خردل قال أبورافع فحدثته عبدالله
ابن عمر رضى الله عنهما فأنكره علىّ
فقدم ابن مسعود رضى الله عنه
فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبدالله
ابن عمر رضى الله عنهما يعوده
فانطلقت معه فلما جلسنا سألت
ابن مسعود عن هذا الحديث
فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح
وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع)
الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل
الانصارى الخطمى أبوعبدالله
المدنى روى عن عبدالرحمن بن أبي
قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو
ثقة وأما أبورافع فهومولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاصح أن
اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز
وقيل ثابت وقيل يزيد وهوغريب
حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع
المسانيد وفى هذا الاسناد طريفة
وهوأنه اجتمع فيه أربعة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض صالح
والحرث وجعفر وعبدالرحمن وقد
تقدم نظيرهذا وقد جمعت فيه
بحمدالله تعالى جزأ مشتملا على
أحاديث رباعيات منها أربعة
صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو فكان

والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبرأوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهوغيرالحمل وكون الرجل فى حجرالحائض لايدل على جوازالحمل وانما مراده الدلالة على جوازالقراءة بقرب موضع النجاسة لاعلى جوازحمل الحائض المصحف * ورواة الحديث مابين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ﴿باب من سمى النفاس حيضا﴾ واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى أنفست أى أحضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة فى التسمية لافى الحكم أومراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين مافى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا * وبه قال ﴿حدثنا المكى﴾ وللاصيلى مكى ﴿بن ابراهيم﴾ بن بشر البلخى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿عن يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبدالرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى أبوسلمة ﴿أن زينب ابنة﴾ ولابوى ذروالوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ﴿أم سلمة﴾ رضى الله عنهما ﴿حدثته أن أم سلمة﴾ أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ﴿حدثتها قالت بينا﴾ بغيرميم ﴿أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونى ﴿مضطجعة﴾ أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية ﴿فى خميصة﴾ بفتح الخاء وكسرالميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره ﴿اذ حضت﴾ جواب بينا وقد علم أن الافصح فى جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذ ﴿فانسللت﴾ ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن تصيبه من دمها أوأن يطلب منها استمتاعا ﴿فأخذت ثياب حيضتى﴾ بكسرالحاء كما فى الفرع قال النووى وهوالصحيح المشهور اه وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغيرتاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ولابوى ذروالوقت فقال ﴿أنفست﴾ بضم النون كذا فى الفرع لاغيرو بفتحها قال النووى وهوالصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجرورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿فدعانى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فاضطجعت معه فى الخميلة﴾ باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهوالهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أوهى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أوالاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غيرثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد * ورواته الستة مابين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا ﴿باب مباشرة الرجل لزوجته الحائض﴾ أى التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال ﴿حدثنا قبيصة﴾ بفتح القاف وكسرالموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثورى ﴿عن منصور﴾ أى ابن المعتمر ﴿عن ابراهيم﴾ النخعى ﴿عن الاسود﴾ بن يزيد ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كنت أغتسل أنا والنبى﴾ بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبى ﴿صلى الله عليه وسلم من اناء واحد﴾ حالة كوننا ﴿كلانا جنب﴾ بالتوحيد أفصح من التثنية ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام وللاصيلى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فكان ﴿يأمرني فأتزر﴾ بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأئتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن أفتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين ﴿فيباشرني﴾ عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي ﴿وأنا حائض﴾ جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يخرج رأسه﴾ من المسجد ﴿الىّ﴾ أي وهي في حجرتها ﴿وهو معتكف﴾ في المسجد جملة حالية ﴿فأغسله وأنا حائض﴾ جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿اسمعيل بن خليل﴾ وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام لمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا علي بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قال أخبرنا أبو اسحق﴾ سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿هو الشيباني﴾ بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق ﴿عن عبد الرحمن بن الاسود﴾ التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين ﴿عن أبيه﴾ الاسود بن يزيد ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كانت احدانا﴾ أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام ﴿اذا كانت حائضا فأراد رسول الله﴾ وللاصيلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم أن يباشرها﴾ بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع ﴿أمرها أن تتزر﴾ بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس ﴿في فور﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أي في ابتداء ﴿حيضتها﴾ قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة ﴿ثم يباشرها﴾ بملامسة بشرته لبشرتها ﴿قالت﴾ عائشة ﴿وأيكم يملك اربه﴾ بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروا أبو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوّبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به ﴿كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه﴾ فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وعند أبي داود باسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب

بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيرهم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنيه أبو بكر بن اسحق بن محمد أنا ابن أبي مريم أنا عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

والجديد لاغرم و يندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل و يحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة ﴿تابعه﴾ أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه ﴿و﴾ تابعه ﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلي ﴿عن الشيباني﴾ أبي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم ﴿قال حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد البصري ﴿قال حدثنا الشيباني﴾ أبو اسحق ﴿قال حدثنا عبد الله بن شداد﴾ بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي ﴿قال سمعت ميمونة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿تقول كان رسول الله﴾ وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه﴾ رضي الله عنهن ﴿أمرها﴾ بالاتزار ﴿فاتزرت﴾ كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى ﴿وهي حائض﴾ جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه ﴿رواه﴾ أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه ﴿سفيان﴾ الثوري مما وصله أحمد في مسنده ﴿عن الشيباني﴾ أبي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم ۞ ﴿باب ترك الحائض الصوم﴾ في أيام حيضها * وبه قال ﴿حدثنا سعيد بن أبي مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا ﴿محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿زيد هو ابن أسلم﴾ المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي ﴿عن عياض بن عبد الله﴾ هو ابن أبي سرح العامري ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه ﴿قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بيته أو مسجده ﴿في﴾ يوم ﴿أضحى﴾ بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ﴿أو﴾ في يوم ﴿فطر﴾ شك من الراوي أو من أبي سعيد ﴿الى المصلى﴾ فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا ﴿فمر على النساء فقال يا معشر النساء﴾ المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث ﴿تصدقن فاني أريتكن﴾ بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء ﴿أكثر أهل النار﴾ نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره ﴿فقلن﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن ﴿وبم يا رسول الله﴾

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسنته (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الحريرى فى كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صحاحه جامعه على كذا أى اجتمع معه

قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم لأنكن ﴿تكثرن اللعن﴾ المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابى جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ﴿وتكفرن العشير﴾ أى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ﴿ما رأيت﴾ أحدا ﴿من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن﴾ أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى أى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى ﴿قلن﴾ مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن ﴿وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها﴾ بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام ﴿أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾ أى لما قام بها من مانع الحيض ﴿قلن بلى قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فذلك من نقصان دينها﴾ بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران فى الحديث أجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

(باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه)

فى هذا الباب أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكى ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده فى ذلك أقوالا أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثانى ان المراد مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة (٣٤٨) حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان
ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ماذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ماهو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه (الحكم)

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لانها حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿تقضي﴾ أي تؤدي ﴿الحائض﴾ المتلبسة بالاحرام ﴿المناسك كلها﴾ المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية ﴿الا الطواف بالبيت﴾ لكونه صلاة مخصوصة ﴿وقال ابراهيم﴾ النخعي مما وصله الدارمي ﴿لا بأس﴾ لا حرج ﴿أن تقرأ﴾ الحائض ﴿الآية﴾ من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم ﴿ولم ير ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿بالقراءة للجنب بأسا﴾ روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله﴾ بالقرآن وغيره ﴿على كل أحيانه﴾ أي أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة ﴿وقالت أم عطية﴾ مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ ﴿كنا نؤمر أن يخرج﴾ بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج ﴿الحيض﴾ بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس ﴿فيكبرن بتكبيرهم ويدعون﴾ بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ بن حرب ﴿أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب﴾ بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي ﴿تعالوا الى كلمة الآية﴾ استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال ﴿حاضت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فنسكت﴾ بفتح النون أي أقامت ﴿المناسك﴾ المتعلقة بالحج ﴿كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي﴾ ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع ﴿وقال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته إياه والله أعلم قال وأما ماذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا
وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقة

الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات ﴿اني لأذبح﴾ الذبيحة ﴿وأنا﴾ أي والحال أني ﴿جنب و﴾ الذبح يستلزم ذكر الله ﴿قال الله عزوجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد﴾ بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة في حجة الوداع ﴿لانذكر الا الحج﴾ لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج ﴿فلما جئنا سرف﴾ بفتح السين وكسر الراء ﴿طمثت﴾ بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت ﴿فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وللاربعة فدخل النبي ﴿وأنا أبكي﴾ جملة حالية بالواو ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما يبكيك قلت لوددت﴾ بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله ﴿والله﴾ تأكيد له ﴿أني لم أحج العام﴾ أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج ﴿قال﴾ عليه السلام ﴿لعلك﴾ بكسر الكاف ﴿نفست﴾ بفتح النون وضمها أي حضت ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿قال﴾ عليه السلام ﴿فان ذلك﴾ باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذا ﴿شئ كتبه الله على بنات آدم﴾ ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها ﴿فافعلي ما يفعل الحاج﴾ من المناسك ﴿غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾ طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض

❁ ﴿باب﴾ حكم ﴿الاستحاضة﴾ وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة (٣٥٠) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودى واللفظ له ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ثنا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية

والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها بحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الألف وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لا أطهر) أي بسبب أني أستحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اهـ والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ❁(باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (أنها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال أخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي باطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

تابعي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه
فى الطهارة ❁ (باب) حكم (الاعتكاف) فى المسجد (للمستحاضة) ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء
ولابن عساكر حدثنى اسحق الواسطى (قال حدثنا) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا (خالد بن
عبد الله) الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران
الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت
عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخارى وأصحاب السنن
وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه) فى مسجده (بعض نسائه) هى سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت
أبى سفيان وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر رآها وقيل هى زينب بنت
جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزى
على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده
الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفى الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن
المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح أنها أم سلمة بحديث فى سنن
سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ
فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهى مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى
بتاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أى لاجله قال
خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة كذا وزعم (أن
عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا)
أى الاصفر (شئ كانت فلانة تجده) فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة
وهى المرأة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند
أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المؤلف
بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة
(والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها (وهى تصلى) جملة حالية أيضا
وفيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أى
ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى
(عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين) احدى المذكورات
رضى الله عنهن (اعتكفت وهى مستحاضة) ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلى المرأة فى ثوب
حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون
والفاء المخزومى أوثق شيخ بمكة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار ضد اليمين (عن
مجاهد قالت) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضى الله عنها (ما كان لاحدانا) أى من
أمهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفى عام لكلهن لانه نكرة فى سياق النفى لانه لو كان

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما
عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثله * وحدثنى عمرو الناقد
وحسن الحلوانى قالا حدثنا يعقوب
وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى
عن صالح عن الاعرج قال قال
أبو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم
أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه
يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
فى أهل الخيل والابل الفدادين
أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم

من الفدادين وأما قرنا الشيطان
فجانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان
يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه
من الكفار والمراد بذلك اختصاص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان
ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر
رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك
فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال
ذلك ويكون حين يخرج الدجال من
المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن
العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة
العاتية الشديدة البأس (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء)
فالفخر هو الافتخار وعد المآثر
القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار
الناس (وأما قوله فى أهل الخيل والابل
الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان
كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع
أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين
بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن (٣٥٢) اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثني حرملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطوّل بزيادة عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى ابن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم أن اسم بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد

لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري ﴿فاذا أصابه﴾ أي الثوب ﴿شئ من دم﴾ وللاصيلي من الدم ﴿قالت﴾ أي بلته ﴿بريقها فقصعته﴾ بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته ﴿بظفرها﴾ باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿باب﴾ استحباب ﴿الطيب للمرأة﴾ غير المحرمة ﴿عند غسلها من المحيض﴾ وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرّح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبي البصري ﴿قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن حفصة﴾ بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحسّ عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف ﴿عن أم عطية﴾ نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا ابنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها ﴿قالت كنا نهى﴾ بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أن تحد﴾ أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أي تمنع من الزينة ﴿على ميت فوق ثلاث﴾ يعني به الليالي مع أيامها ﴿الا على زوج﴾ دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ﴿ولا نكتحل﴾ بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا نهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكدبها لان في النهي معنى النفي ورواية

الرفع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش (٣٥٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر ابن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ﴿ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود عانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ﴿وقد رخص لنا﴾ التطيب بالتبخر ﴿عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها﴾ لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة ﴿في نبذة﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالدال المعجمة أي في قطعة يسيرة ﴿من كست أظفار﴾ كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به ﴿وكنا ننهى عن اتباع الجنائز﴾ يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قال رواه﴾ أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولأبوي ذر والوقت وروى ﴿هشام بن حسان﴾ المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ﴿عن حفصة﴾ بنت سيرين ﴿عن أم عطية﴾ رضي الله عنها ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع ۞ ﴿باب﴾ بيان استحباب ﴿دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض﴾ مصدر كالمجيء والمبيت ﴿و﴾ بيان ﴿كيف تغتسل و﴾ كيف ﴿تأخذ فرصة﴾ بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة ﴿ممسكة﴾ بتشديد السين وفتح الكاف ﴿فتتبع﴾ بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة ﴿بها﴾ أي بالفرصة ﴿أثر الدم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا يحيى﴾ أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ ﴿قال حدثنا ابن عيينة﴾ سفيان ﴿عن منصور بن صفية﴾ نسبه اليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة ﴿عن أمه﴾ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن امرأة﴾ من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف ﴿سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض﴾ أي الحيض ﴿فأمرها﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿كيف تغتسل﴾ أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك ﴿قال خذي فرصة﴾ بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة ﴿من مسك﴾ بكسر الميم دم الغزال وروى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (٣٥٤) ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع

ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام

بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر ﴿فتطهري﴾ أي تنظفي ﴿بها﴾ أي بالفرصة ﴿قالت﴾ أسماء ﴿كيف أتطهر بها قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سبحان الله﴾ متعجبا من خفاء ذلك عليها ﴿تطهري﴾ ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها ﴿فاجتبذتها الي﴾ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها ﴿فقلت﴾ لها ﴿تتبعي بها﴾ أي بالفرصة ﴿أثر الدم﴾ أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي ﴿باب غسل﴾ المرأة من ﴿المحيض﴾ بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ زاد الاصيلي بن ابراهيم ﴿قال حدثنا وهيب﴾ تصغير وهب ابن خالد قال ﴿حدثنا منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن ﴿عن أمه﴾ صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ان امرأة من الانصار﴾ هي أسماء بنت شكل ﴿قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خذي﴾ أي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك ﴿فرصة ممسكة﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك ﴿فتوضئي﴾ الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات قالت عائشة ﴿ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض ﴿بوجهه﴾ الكريم ﴿أو قال﴾ شك من عائشة ﴿توضئي بها﴾ ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة ﴿فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل ﴿باب امتشاط المرأة﴾ أي تسريح شعر رأسها ﴿عند غسلها﴾ بفتح الغين وضمها ﴿من المحيض﴾ أي الحيض * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي قال ﴿حدثنا ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿أن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت أهللت﴾ أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية ﴿مع رسول الله﴾ وللاصيلي مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي﴾ بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام ﴿وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من ﴿فزعمت أنها حاضت ولم تطهر﴾ من حيضها ﴿حتى دخلت ليلة عرفة﴾ فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن

حيضها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع (٣٠٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان ان الدين النصيحة) *

فيه تميم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر ﴿فقالت﴾ وللاصيلي وابن عساكر قالت ﴿يارسول الله هذه ليلة عرفة﴾ وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة ﴿وانما كنت تمتعت بعمرة﴾ أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك﴾ بضم القاف أي حلي شعرها ﴿وامتشطي وأمسكي﴾ بهمزة قطع ﴿عن عمرتك﴾ أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حمل فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ﴿ففعلت﴾ النقض والامتشاط والامساك ﴿فلما قضيت﴾ أي أديت ﴿الحج﴾ بعد احرامي به ﴿أمر﴾ صلى الله عليه وسلم أخي ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها ﴿فأعمرني﴾ أي اعتمر بي ﴿من التنعيم﴾ موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة ﴿مكان عمرتي التي نسكت﴾ من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿نقض المرأة شعرها﴾ أي شعر رأسها ﴿عند غسل المحيض﴾ هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ﴿عن هشام﴾ أي ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا﴾ من المدينة مكملين ذا القعدة ﴿موافين﴾ وفي رواية موافقين ﴿لهلال ذي الحجة﴾ كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت ﴿فقال﴾ ولابوي ذر والوقت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل﴾ بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم بعمرة ﴿فاني لولا أني أهديت﴾ أي سقت الهدي ﴿لاهللت﴾ كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لأحللت ﴿بعمرة﴾ ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها الا رادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أى ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان ﴿فاهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج﴾ قالت عائشة ﴿وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت﴾ ذلك ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك﴾ أى أفعالها وارفضها ﴿وانقضى رأسك﴾ أى شعرها ﴿وامتشطى وأهلى بحج﴾ أى مع عمرتك أو مكانها ﴿ففعلت﴾ ذلك كله ﴿حتى اذا كان ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أى وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت ﴿أرسل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ الصديق رضى الله عنهم ﴿فخرجت﴾ معه ﴿الى التنعيم فأهللت بعمرة﴾ منه ﴿مكان عمرتى﴾ التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ﴿قال هشام﴾ بن عروة ﴿ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة﴾ استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم ۞ ﴿باب مخلقة وغير مخلقة﴾ أى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة فى أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد فى ذلك من خبر أو أثر نحو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد البصرى ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين مصغرا ﴿ابن أبى بكر﴾ بن أنس بن مالك الانصارى ﴿عن أنس ابن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل﴾ بالتشديد قال

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير

هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء انه أحد أرباع الاسلام أى أحد الاحاديث الاربعة التى تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى أو ديرى وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لانواع معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخيرى الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها مصروف

الحافظ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه ﴿بالرحم ملكا يقول﴾ عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها ﴿يارب﴾ بحذف ياء المتكلم هذه ﴿نطفة﴾ قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل أي خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة ﴿يارب﴾ هذه ﴿علقة﴾ قطعة من الدم جامدة ﴿يارب﴾ هذه ﴿مضغة﴾ قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه ﴿فاذا أراد﴾ الله ﴿أن يقضي﴾ وللاصيلي فاذا أراد الله أن يقضي أي يتم ﴿خلقه﴾ أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا أوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ﴿قال﴾ الملك ﴿أذكر﴾ هو ﴿أم أنثى﴾ أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي أذكرا أم أنثى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنثى ﴿شقي﴾ أي أعاص لك هو ﴿أم سعيد﴾ مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا أم سعيدا ﴿فما الرزق﴾ أي الذي ينتفع به ﴿و﴾ ما ﴿الاجل﴾ أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح ﴿فيكتب﴾ على صيغة المجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب ﴿في بطن أمه﴾ ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي أنها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه

﴿باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة﴾ ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف ﴿قال حدثنا الليث﴾ ابن سعد ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا مع النبي﴾ وللاصيلي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة ﴿في حجة الوداع﴾ لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ﴿فمنا من أهل﴾ أي أحرم ﴿بعمرة ومنا من أهل بحج﴾ وفي رواية أبي ذر عن المستملي بحجة ﴿فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد﴾ بضم المثناة التحتية من الاهداء ﴿فليحلل﴾ بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ﴿ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل﴾ بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى ﴿بنحر هديه﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أي يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ﴿ومن أهل بحج﴾ مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن أهل بحجة ﴿فليتم حجه﴾ سواء كان معه هدي أم لا ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿فحضت﴾ أي بسرف ﴿فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة﴾ برفع يوم لان كان تامة ﴿ولم أهلل﴾ بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة (٣٥٨) من ابتدع فى سنته أو تعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم عما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغرّوا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابى ثم قال وقد يتأوّل ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخوّلهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم هذا

﴿الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنقض﴾ شعر ﴿رأسى و﴾ أن ﴿امتشط و﴾ أن ﴿أهل﴾ بضم الهمزة ﴿بحج و﴾ أن ﴿أترك العمرة﴾ أى أعمالها أو أبطلها ﴿ففعلت ذلك﴾ كله ﴿حتى قضيت حجى﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى ﴿فبعث﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿معى أخى﴾ ﴿عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ وللاصيلى زيادة الصديق ﴿وأمرنى﴾ عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فأمرنى بالفاء ﴿أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرىّ وايلىّ ومدنىّ وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوّته ۞ ﴿باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء﴾ بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن ﴿يبعثن الى عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوّله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البرّ فى الموطأ وعند الباجى بفتح الاوّلين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة ﴿فيها الكرسف﴾ بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أى القطن ﴿فيه﴾ أى فى القطن ﴿الصفرة﴾ الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره ﴿فتقول﴾ عائشة لهن ﴿لا تعجلن حتى ترين﴾ بسكون اللام والمثناة التحتية ﴿القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أى جصصها وقال الهروى معناه أن تخرج ما تحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف ﴿وبلغ ابنة﴾ ولابن عساكر بنت ﴿زيد ابن ثابت﴾ هى أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاوّل اختاره الحافظ بن حجر ﴿أن نساء﴾ من الصحابيات ﴿يدعون بالمصابيح﴾ أى يطلبنها ﴿من جوف الليل ينظرن الى﴾ ما يدل على ﴿الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن﴾ ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن هشام﴾ أى ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أن فاطمة بنت أبى حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ﴿كانت تستحاض﴾ بضم التاء مبنيا للمفعول ﴿فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل ﴿وليست بالحيضة﴾ بفتح الحاء وقد تكسر ﴿فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى﴾ لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوّعة به وبهذا نص الشافعى ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر﴾ ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى ﴿وأبو سعيد﴾ الخدرى رضى الله عنه مما رواه أيضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع﴾ الحائض ﴿الصلاة﴾ وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان

الشارع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى ﴿قال حدثنا همام﴾ بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة ﴿قال حدثنا قتادة﴾ الاكمه المفسر ﴿قال حدثتنى﴾ بالتأنيث والافراد ﴿معاذة﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ﴿أن امرأة﴾ أبهمها همام وهى معاذة نفسها ﴿قالت لعائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أتجزى﴾ بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى أتقضى ﴿احدانا صلاتها﴾ التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية ﴿اذا طهرت﴾ بفتح الطاء وضم الهاء ﴿فقالت﴾ عائشة ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة ﴿كنا﴾ وللاصيلى قد كنا ﴿نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك ﴿فلا﴾ وللاصيلى ولا ﴿يأمرنا به﴾ أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز ﴿أو قالت﴾ أى معاذة ﴿فلا نفعله﴾ وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولا نعم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ۞ ﴿باب النوم مع الحائض وهى﴾ أى والحال أنها ﴿فى ثيابها﴾ المعدة لحيضها * وبالسند قال ﴿حدثنا سعد بن حفص﴾ بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم ﴿قال حدثنا شيبان﴾ النحوى ﴿عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن أبى سلمة﴾ عبد الله أو اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ﴿عن زينب ابنة﴾ ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت ﴿أبى سلمة﴾ بفتح اللام أنها ﴿حدثته أن أم سلمة﴾ هند رضى الله عنها ﴿قالت حضت وأنا مع النبى﴾ وللاصيلى مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى الخميلة﴾ أى القطيفة ﴿فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى﴾ بكسر الحاء ﴿فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة﴾ هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى ﴿قالت﴾ أى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول ﴿وحدثتنى﴾ عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن أنت وزوجك الجنة أى وليسكن زوجك ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت﴾ أى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت ﴿أغتسل أنا والنبى﴾ وللاصيلى ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على ما فى الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أى أغتسل معه ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ ومن فى قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ۞ ﴿باب من أخذ﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من أعد بالعين من الاعداد أى من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء ﴿ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهرانى البصرى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن

آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولهما فى السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم فى بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرس لك خير الى أن بلغ به ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أولا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا اسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ابن يونس ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار لكثرة

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ﴿أم المؤمنين رضى الله عنها﴾ ﴿قالت بينا أنا مع النبي﴾ وللاصيلي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كوني ﴿مضطجعة في خميلة﴾ ولابي الوقت في الخميلة ﴿حضت فانسللت﴾ منها ﴿فأخذت ثياب حيضتي﴾ بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أنفست﴾ بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري ﴿فقلت﴾ ولابن عساكر قلت ﴿نعم﴾ نفست ﴿فدعاني﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فاضطجعت معه في الخميلة ❁ باب شهود الحائض﴾ أي حضورها يوم ﴿العيدين ودعوة المسلمين﴾ كالاستسقاء ﴿ويعتزلن﴾ أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن ﴿المصلى﴾ تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد﴾ ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا ﴿عبد الوهاب﴾ الثقفي ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن حفصة﴾ بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها ﴿قالت كنا نمنع عواتقنا﴾ جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها ﴿أن يخرجن﴾ الى المصلى ﴿في العيدين فقدمت امرأة﴾ لم تسم ﴿فنزلت قصر بني خلف﴾ كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله ابن خلف وهو طلحة الطلحات ﴿فحدثت عن أختها﴾ قيل هي أم عطية وقيل غيرها ﴿وكان زوج أختها﴾ لم يسم أيضا ﴿غزا مع النبي﴾ وللاصيلي مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة﴾ زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة ﴿وكانت أختي معه﴾ أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿في ست﴾ أي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا ﴿قالت﴾ أي الاخت لا المرأة ﴿كنا﴾ بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم ﴿نداوي الكلمى﴾ بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى ﴿ونقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا بأس﴾ أي حرج واثم ﴿اذا﴾ وللاصيلي ان ﴿لم يكن لها جلباب﴾ بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها أو القميص ﴿أن لا تخرج﴾ أي لئلا تخرج وان مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلى للعيد ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لتلبسها﴾ بالجزم وفاعله ﴿صاحبتها﴾ وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام ﴿من جلبابها﴾ أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ﴿ولتشهد الخير﴾ أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ﴿ودعوة المسلمين﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة ﴿فلما قدمت أم عطية﴾ نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب ﴿سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقول المذكور ﴿قالت بأبي﴾ بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تخفيفا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنى﴾ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى (٣٦١) يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بأبى هو وأمى ﴿نعم﴾ سمعته ﴿وكانت لا تذكره﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الا قالت بأبى﴾ أى أفديه أو مفدى بأبى ﴿سمعته﴾ حال كونه ﴿يقول تخرج﴾ أى لتخرج ﴿العواتق﴾ فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر ﴿وذوات الخدور﴾ بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت أو البيت نفسه ﴿أو العواتق ذوات الخدور﴾ على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو وفيهما ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق ﴿وليشهدن﴾ ولابن عساكر ويشهدن ﴿الخير﴾ عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أى لتخرج العواتق ويشهدن الخير ﴿ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى﴾ أى فيكنّ فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف ﴿فقالت حفصة فقلت﴾ لأم عطية ﴿آلحيض﴾ بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض ﴿فقالت﴾ أم عطية ﴿أليس﴾ الحائض ﴿تشهد﴾ واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهنى أليست بتاء التأنيث وللاصيلى أليس يشهدن بنون الجمع أى الحيض ﴿عرفة﴾ أى يومها ﴿وكذا وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين فى بيان حكم الحائض ﴿اذا حاضت فى شهر﴾ واحد ﴿ثلاث حيض﴾ بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة ﴿و﴾ بيان ﴿ما يصدّق النساء﴾ بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة ﴿فى﴾ مدة ﴿الحيض و﴾ مدة ﴿الحمل﴾ ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة ﴿وفيما﴾ بالفاء ولابن عساكر وما ﴿يمكن من الحيض﴾ أى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدّق فاذا لم يمكن لم تصدّق ﴿لقول الله تعالى﴾ وللاصيلى عز وجل ﴿ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كنّ يؤمنّ ﴿ويذكر﴾ بضم أوّله ﴿عن علىّ﴾ هو ابن أبى طالب ﴿و﴾ عن ﴿شريح﴾ بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أى الكوفى أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال علىّ لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ﴿ان جاءت﴾ ولكريمة ان امرأة جاءت ﴿ببينة من بطانة أهلها﴾ بكسر الموحدة أى من خواصها ﴿ممن يرضى دينه﴾ وأمانته بأن يكون عدلا ﴿تزعم﴾ ﴿أنها حاضت فى شهر﴾ ولابن عساكر فى كل شهر ﴿ثلاثا صدقت﴾ وفى رواية الدارمى أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال علىّ رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطنىّ القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه وسار بتقديم السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله) *

فى الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفى رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأوّلناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا

الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيأ من ذلك فعوقب فى الدنيا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ظاهر بالنسبة لهن ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿أقراؤها﴾ جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ﴿ما كانت﴾ قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل ﴿وبه﴾ أي بما قال عطاء ﴿قال ابراهيم﴾ النخعي فيما وصله عبد الرزاق أيضا ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضا ﴿الحيض يوم الى خمس عشرة﴾ فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولابن عساكر وأبي ذر الى خمسة عشر ﴿وقال معتمر﴾ هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء ﴿عن أبيه﴾ سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا ﴿سألت﴾ ولأبي ذر والاصيلي قال سألت ﴿ابن سيرين﴾ محمدا ﴿عن المرأة ترى الدم بعد قرئها﴾ أي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم ﴿بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروي الحنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الكوفي ﴿قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت﴾ وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية ﴿اني أستحاض﴾ بضم الهمزة ﴿فلا أطهر أفأدع﴾ أي أترك ﴿الصلاة فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ تدعيها ﴿ان ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ﴿ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي﴾ ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر الا ما يبينه النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ۞ ﴿باب الصفرة والكدرة﴾ تراهما المرأة ﴿في غير أيام الحيض﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل﴾ بن علية ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية قالت كنا﴾ أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولأبي ذر عن أم عطية كنا ﴿لا نعد الكدرة والصفرة شيأ﴾ أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك فيرى أنهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر﴾ الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة ﴿قال حدثنا معن﴾ هو ابن عيسى القزاز ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي حدثنا ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿وعن عمرة﴾ عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما أيضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولأبي الوقت وابن

عساكر

فهو لغفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم (وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم (٣٦٣) هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا (٧) ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) أي بأن (تغتسل) أي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ثم ثبتت في سنن أبي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة

(باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في أول أمره انها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن» الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس ﴿هذا﴾ «باب» بالتنوين «اذا رأت المستحاضة الطهر» بأن انقطع دمها «قال ابن عباس» مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي «تغتسل» أي المستحاضة «وتصلي» اذا رأت الطهر «ولو» كان الطهر «ساعة و» عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة «يأتيها زوجها» ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء «اذا صلت» جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري «الصلاة أعظم» من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال «حدثنا أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به «عن زهير» بن معاوية الجعفي الكوفي «قال حدثنا هشام» ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة «عن» أبيه «عروة عن عائشة» رضي الله عنها «قالت قال النبي» وللاصيلي قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة» بفتح الحاء «فدعي» أي اتركي «الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ﴿«باب الصلاة على النفساء» بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة «وسنتها» أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال «حدثنا أحمد بن أبي سريج» بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر «قال أخبرنا» ولابن عساكر حدثنا «شبابة» بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي «قال أخبرنا» وللاصيلي حدثنا «شعبة» بن الحجاج «عن حسين المعلم» بكسر اللام المشددة المكتب «عن ابن بريدة» وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي «عن سمرة بن جندب» بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين «أن امرأة» هي أم كعب كما في مسلم «ماتت في» أي بسبب «بطن» أي ولادة بطن فالمراد النفاس «فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها» أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿هذا «باب» بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال «حدثنا الحسن» بفتح الحاء المهملة «ابن مدرك» بضم الميم من الادراك السدوسي البصري «قال حدثنا يحيى بن حماد» الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين «قال أخبرنا أبو عوانة» بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح «من كتابه» أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم «قال أخبرنا» ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا «سليمان» بن أبي سليمان «الشيباني عن عبد الله بن شداد» هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها «قال

واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة * وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرني عيسى ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقتص الحديث(١) يذكر مع ذكر النهبة فهذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

---

(١) الذي في مسلم المطبوع واقتص الحديث بمثله مع ذكر الخ

سمعت

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فاياكم اياكم) فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك

سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها) أي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر أنها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه أنه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل أمر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (التيمم) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا واو ومع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها الكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذي الحليفة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وفلانا أي احذره ويقال اياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء ﴿انقطع عقد لي﴾ بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها العقد واستيلائها المنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة ﴿فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه﴾ أي لاجل طلب العقد ﴿وأقام الناس معه وليسوا على ماء﴾ ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط ﴿فأتى الناس الى أبي بكر الصديق﴾ رضي الله عنه ﴿فقالوا﴾ له ﴿ألا ترى الى ما صنعت عائشة﴾ باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها ﴿أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس﴾ بالجر ﴿وليسوا على ماء وليس معهم ماء﴾ أسند الفعل اليها لانه كان بسببها ﴿فجاء أبو بكر﴾ رضي الله عنه ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي﴾ بالذال المعجمة ﴿قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴾ حبست ﴿الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول﴾ فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء ﴿وجعل يطعنني بيده في خاصرتي﴾ بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الاجنبي لأن منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ﴿فلا﴾ وللاصيلي فما ﴿يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح﴾ دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح ﴿على غير ماء﴾ متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه ﴿فأنزل الله آية التيمم﴾ التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء ﴿فتيمموا﴾ بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا ﴿فقال﴾ وفي رواية قال ﴿أسيد بن الحضير﴾ بضم الهمزة في الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ﴿ما هي﴾ أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ﴿بأول بركتكم يا آل أبي بكر﴾ بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿فبعثنا﴾ أي أثرنا ﴿البعير الذي كنت﴾ راكبة ﴿عليه﴾ حالة السير مع أسيد بن حضير ﴿فأصبنا﴾ ولابن عساكر فوجدنا ﴿العقد تحته﴾ وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد ابن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي **(٣٦٧)** حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

* (باب بيان خصال المنافق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان) * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه في حق من حدثه

الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فان قلت أي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بأنه ان بني على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها الا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اهـ ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية و يؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (٣٦٨) واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان

ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وأتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورؤياه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى

يثبت

بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدا أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني تحل لي المغانم غيم قبل الغين (ولم تحل لأحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو محبوسا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلي أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها استعارت من) أختها (أسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين فانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه ﴿فشكوا ذلك﴾ بفتح الكاف المخففة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴾ عز وجل ﴿آية التيمم﴾ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها ﴿فقال أسيد بن حضير لعائشة﴾ رضي الله عنها ﴿جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا﴾ بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء﴾ أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع ﴿وخاف﴾ وللاصيلي خاف ﴿فوت﴾ وقت ﴿الصلاة﴾ تيمم ﴿وبه﴾ أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء ﴿قال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال ﴿وقال الحسن﴾ البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح ﴿في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله﴾ الماء ويعينه على استعماله ﴿يتيمم﴾ بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي ﴿وأقبل ابن عمر﴾ بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا ﴿من أرضه بالجرف﴾ بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو ﴿فحضرت العصر﴾ أي صلاتها ﴿بمربد الغنم﴾ بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة ﴿فصلى﴾ أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ﴿ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة﴾ عن الافق ﴿فلم يعد﴾ أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها الشافعي لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومي المصري ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين أو بعدها ﴿قال سمعت عميرا﴾ بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي ﴿مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن

* حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم أنه مسلم ٭ وحدثني أبو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد النرسي قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم

الخطابي رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أي علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى * وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما * وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

* (باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الاخرى أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء

يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال أبو جهيم) وللاصيلي وأبي الوقت أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني أجنبت) بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أي لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه بأمير المؤمنين (أما تذكر أنا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم

عن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبي ذرّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوّأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه

عن الغسل يقع على هيئة الغسل ﴿فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم ﴿انما كان يكفيك هكذا﴾ بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا ﴿فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه﴾ ولابي ذر فضرب بكفيه ﴿الارض﴾ وللاصيلي في الارض ﴿ونفخ فيهما﴾ نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا ﴿ثم مسح بهما وجهه وكفيه﴾ الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاوّل أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿التيمم للوجه والكفين﴾ التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدّر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال بكسر الميم ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم ﴿عن ذر﴾ بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني ﴿عن سعيد بن عبد الرحمن﴾ وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن ﴿بن أبزى﴾ بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة ﴿عن أبيه﴾ عبد الرحمن ﴿قال عمار بهذا﴾ اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج ﴿وضرب شعبة﴾ بن الحجاج ﴿بيديه الارض ثم أدناهما﴾ أي قرّبهما ﴿من فيه﴾ كناية عن النفخ وفيه اشارة الى أنه كان نفخا خفيفا ﴿ثم مسح وجهه﴾ ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه ﴿وكفيه﴾ أي الى الرسغين أو الى المرفقين ﴿وقال النضر﴾ بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم ﴿اخبرنا شعبة﴾ هو ابن الحجاج المذكور ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة ﴿قال سمعت ذرا يقول﴾ في السابقة عن ذر فصرح في هذه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بالسماع ﴿عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم﴾ بن عتيبة المذكور ﴿وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه﴾ عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته اهـ ﴿قال﴾ عبد الرحمن بن أبزى ﴿قال عمار﴾ أي ابن ياسر زاد في غير الفرع ﴿الصعيد الطيب﴾ أي التراب الطاهر ﴿وضوء المسلم يكفيه﴾ أي يجزيه ﴿من الماء﴾ عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة ﴿عن ذر﴾ ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا ﴿عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد﴾ أي حضر ﴿عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وقال له عمار﴾ هو ابن ياسر ﴿كنا في سرية فأجنبنا﴾ أي صرنا جنبا الحديث السابق ﴿وقال﴾ مكان نفخ فيهما ﴿تفل فيهما﴾ أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ بالمثلثة ﴿قال أخبرنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن﴾ ولابن عساكر زيادة ابن أبزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن ﴿قال قال عمار لعمر﴾ رضي الله عنهما ﴿تمعكت﴾ أي تمرغت ﴿فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له ﴿فقال يكفيك﴾ أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها ﴿الوجه﴾ بالرفع على الفاعلية ﴿والكفان﴾ عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اهـ أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب أنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

عدم

فكأنه كفر نفسه إما لانه كفر من هو مثله (٣٧٢) واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب اليه واتخذه أبا (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا في أول المقدمة بيانه وأن معناه فلينزل منزله أو فليتخذ منزلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاوّل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدوّ الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي يا عدوّ الله والرفع على أنه خبر مبتدا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر (٣٧٣) بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدا محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد ابن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموز أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والأصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿يحيى بن سعيد﴾ القطان ﴿قال حدثنا عوف﴾ بالفاء هو الاعرابي ﴿قال حدثنا أبو رجاء﴾ بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة ﴿عن عمران﴾ بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا ﴿قال كنا في سفر﴾ أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا ﴿مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا﴾ قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا ﴿حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة﴾ أي نمنا نومة ﴿ولا وقعة أحلى عند المسافر منها﴾ أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر ﴿فما﴾ ولابن عساكر وما ﴿أيقظنا﴾ من نومنا ﴿الا حر الشمس وكان﴾ ولابي ذر والاصيلي فكان ﴿أوّل من استيقظ فلان﴾ اسم كان وأوّل بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أوّل على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون أوّل أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أي أوّل رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أوّل الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أوّلا هو أبو بكر الصدّيق ﴿ثم فلان﴾ يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاوّلية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاوّلية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال أي أوّل رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أوّل رجل استيقظ وهو باطل ﴿ثم فلان﴾ يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني ﴿يسميهم﴾ أي المستيقظين ﴿أبو رجاء﴾ العطاردي ﴿فنسي عوف﴾ أي الاعرابي ﴿ثم عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه ﴿الرابع﴾ بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له﴾ بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث ﴿في نومه﴾ أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ ﴿فلما استيقظ عمر﴾ رضي الله عنه ﴿ورأى ما أصاب الناس﴾ من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر ﴿وكان﴾ أي عمر ﴿رجلا جليدا﴾ بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ﴿فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته﴾ بالموحدة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لاجل صوته ﴿النبي صلى الله

* حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ماهذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه انها محرمة عليه أوّلا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ماهذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكرة وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكرة ماهذا الذي صنعتم وكان أبو بكرة رضي الله عنه

عليه

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٣٧٥) عن أبى عثمان عن سعد وأبى بكرة كلاهما يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبى بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ماهذا الذى صنعتم أى ماهذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناى فهكذا اضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناى بالالف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير ألف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبى على ابن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضى وليس انكاره بشىء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قلبى والله أعلم * وأما

عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أو لا يضير) أى لاضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يارسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العينى بأن كلمة لا لنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٣٧٦) قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل

قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته أذناي ومعنى وعاه قلبي حفظه والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الأيلي بالمثناة وعرك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفي

يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لأني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اهـ (ونفرنا) أي رجالنا (خلوف) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر أي متروكون خلوف فامثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللأصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدأ أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمزة من صبأ أي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها ياء من صبا يصبو أي المائل (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقي) معنا اليه (فجاآ) أي علي وعمران (بها الى النبي) ولأبوي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه الصلاة والسلام من التفريغ وللكشميهني فأفرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي (وأوكأ) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد أي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع في فأفرغه (وهي) أي والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة أي كف (عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوأتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وفى رواية مابين ﴿عجوة﴾ تمر أجود تمر المدينة ﴿ودقيقة وسويقة﴾ بفتح أولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين ﴿حتى جمعوا لها طعاما﴾ زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر ﴿فجعلوه﴾ أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة ﴿فى ثوب وحملوها﴾ أى المرأة ﴿على بعيرها ووضعوا الثوب﴾ بما فيه ﴿بين يديها﴾ أى قدامها على البعير ﴿قال لها﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم ﴿تعلمين﴾ بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أى اعلمى ﴿ما رزئنا﴾ بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا ﴿من مائك شيأ﴾ أى جميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله ﴿ولكن الله هو الذى أسقانا﴾ بالهمز ولابن عساكر سقانا ﴿فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا﴾ أى أهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا ﴿ما﴾ وللاصيلى فقالوا لها ما ﴿حبسك يا فلانة قالت العجب﴾ أى حبسنى العجب ﴿لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى﴾ ولابى ذر الى هذا الرجل الذى ﴿يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه﴾ عبر عن البائنة وكان المناسب التعبير بفى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض ﴿وقالت﴾ أى أشارت ﴿باصبعها الوسطى والسبابة﴾ لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ﴿فرفعتهما الى السماء تعنى﴾ المرأة ﴿السماء والارض أو انه لرسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حقا﴾ هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك ﴿فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون﴾ وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل ﴿على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه﴾ بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها ﴿فقالت﴾ أى المرأة ﴿يوما لقومها ما أرى﴾ بفتح الهمزة بمعنى أعلم أى الذى أعتقد ﴿أن هؤلاء القوم﴾ بفتح همزة أن مع تشديد النون ﴿يدعونكم﴾ بفتح الدال من الاغارة ﴿عمدا﴾ لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبى ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أى أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما أدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة ﴿فهل لكم﴾ رغبة ﴿فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام﴾ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا ما ليس فى الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف فى تفسير صبأ أى خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروى فى الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة

هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا خاف الجنب على نفسه المرض﴾ المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر ﴿أو الموت﴾ من استعماله الماء ﴿أو خاف العطش﴾ لحيوان محترم من نفسه

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال أحدها أنه فى المستحل والثانى أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطأ زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة * وأما قول مسلم فى أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الاصول ووقع فى الاصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى **(٣٧٨)** وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحيح على ما في أصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى

أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (أن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (أجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى قال) أبو موسى (قلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (أبو موسى أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا أجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى أن (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (ألم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي

والاصيلي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار ﴿فقال أبو موسى﴾ له ﴿فدعنا﴾ أي اترك ﴿من قول عمار﴾ واقطع النظر عنه ﴿كيف تصنع بهذه الآية﴾ أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وإفحامه ﴿فما درى﴾ أي فلم يعرف ﴿عبد الله﴾ بن مسعود ﴿ما يقول﴾ في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها وأجيب بأنهما انما تأولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أرادا الجماع لكان فيه مخالفة للآية صريحة لأنه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴿فقال﴾ أي ابن مسعود ﴿انا لو رخصنا لهم في هذا﴾ أي في التيمم للجنب ﴿لأوشك﴾ بفتح الهمزة أي قرب وأسرع ﴿اذا برد على أحدهم الماء﴾ بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر ﴿أن يدعه ويتيمم﴾ قال الأعمش ﴿فقلت لشقيق﴾ أبي وائل ﴿فانما كره عبد الله﴾ بن مسعود التيمم للجنب ﴿لهذا﴾ أي لأجل احتمال أن يتيمم للبرد ﴿قال﴾ شقيق ولأبوي ذر والوقت فقال ﴿نعم﴾ كرهه لذلك ﴿باب التيمم﴾ حال كونه ﴿ضربة﴾ واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد﴾ وفي غير رواية الأصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي ﴿قال أخبرنا﴾ ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير ﴿عن الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن شقيق﴾ أي أبي وائل بن سلمة ﴿قال كنت جالسا مع عبد الله﴾ بن مسعود ﴿وأبي موسى الأشعري﴾ رضي الله عنهما ﴿فقال له أبو موسى﴾ تقول ﴿لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي﴾ كذا لكريمة والأصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على أصلها والهمزة اما للتقرير الخارج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الأولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله ﴿فكيف تصنعون﴾ أي مع قولكم لا يتيمم ﴿بهذه الآية﴾ التي ﴿في سورة المائدة﴾ وفي رواية الأكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وللأصيلي زاد في الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولأنها آخر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣٧٩) شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدقدمناه في أول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

* (باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

السورنزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا الأوشكوا) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء أن يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو رد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (أجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي بكفيه (ضربة واحدة) (على الارض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب اه وتعقب بأن حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى

الراحتين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن (٣٨١) عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة

❁(باب تسمية العبد الآبق كافرا)❁

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ❊ أما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال

الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام أنه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب ﴿فقال﴾ بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ﴿عبد الله﴾ بن مسعود ﴿ألم تر عمر﴾ بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر ﴿لم يقنع بقول عمار﴾ وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا ﴿وزاد﴾ بالواو ولابوي ذر والوقت زاد ﴿يعلى﴾ بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره ﴿عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله﴾ بن مسعود ﴿وأبي موسى﴾ الاشعري ﴿فقال أبو موسى﴾ لعبد الله ﴿ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله﴾ وللاصيلي ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت﴾ لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيد اللضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة ﴿فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله﴾ وللاصيلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا﴾ وللكشميهني هذا ﴿ومسح وجهه وكفيه﴾ مسحة ﴿واحدة﴾ أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة ❊ وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا عوف﴾ الاعرابي ﴿عن أبي رجاء﴾ عمران بن ملحان العطاردي ﴿قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا﴾ أي منفردا عن الناس ﴿لم يصل في القوم فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا فلان ما منعك﴾ هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما منعك ﴿أن تصلي في القوم﴾ مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر ﴿فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء﴾ بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿عليك بالصعيد﴾ المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب وللماصح وترابها طهور وتعلق الحكم به ﴿فانه يكفيك﴾ فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم ❊ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ❊ ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهي ساقطة عند ابن عساكر هنا ﴿كتاب الصلاة﴾ أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقومها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٣٨٢) بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت بعض أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون وأما قوله (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة) فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوأة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار

عن

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين أو الكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ﴿باب كيف فرضت الصلاة﴾ وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات ﴿في﴾ ليلة ﴿الاسراء﴾ بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ صخر بن حرب ﴿في حديث هرقل﴾ الطويل ﴿فقال﴾ أبو سفيان ﴿يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف﴾ وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن أنس بن مالك﴾ وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر ﴿قال كان أبو ذر﴾ رضي الله عنه ﴿يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج﴾ بضم الفاء وكسر الراء أي فتح ﴿عن سقف بيتي﴾ أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت ﴿وأنا بمكة﴾ جملة حالية اسمية ﴿فنزل جبريل﴾ عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة ﴿ففرج﴾ بفتحات أي شق ﴿صدري﴾ ولابي ذر عن صدري ﴿ثم غسله بماء زمزم﴾ وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوي القلب ﴿ثم جاء بطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء ﴿من ذهب﴾ لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ﴿ممتلئ﴾ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء ﴿حكمة وايمانا﴾ بالنصب فيهما على التمييز أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى ﴿فأفرغه﴾ أي ما في الطست ﴿في صدري ثم أطبقه﴾ أي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ﴿ثم أخذ بيدي﴾ جبريل ﴿فعرج﴾ أي صعد ﴿بي الى السماء الدنيا﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه ﴿فلما جئت الى السماء الدنيا﴾ وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة ﴿قال جبريل لخازن السماء﴾ الدنيا ﴿افتح﴾ أي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها ﴿قال﴾ الخازن ﴿من هذا﴾ الذي يقرع الباب ﴿قال جبريل﴾ ولغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للنهي عنه ﴿قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه﴾ للعروج به وليس السؤال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن (٣٨٣) عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فامامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأمامن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذرأ أرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أوقد بعث اليه ﴿قال﴾ جبريل ﴿نعم﴾ أرسل اليه ﴿فلما فتح﴾ الخازن ﴿علونا السماء الدنيا﴾ ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدياسماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب ﴿فاذا﴾ بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا ﴿رجل قاعد على يمينه أسودة﴾ أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان ﴿وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿يمينه ضحك واذا نظر قبل﴾ أي جهة ﴿يساره بكى﴾ وللاربعة شماله ﴿فقال﴾ أي الرجل القاعد ﴿مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح﴾ أي أصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته ﴿قلت لجبريل﴾ عليه السلام ﴿من هذا قال هذا آدم﴾ عليه السلام ﴿وهذه الاسودة﴾ التي ﴿عن يمينه وشماله نسم بنيه﴾ بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه ﴿فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار﴾ يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك ﴿فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي﴾ جبريل ولابن عساكر به ﴿الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال﴾ وفي رواية فقال ﴿أنس فذكر﴾ أبوذر ﴿أنه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت﴾ من الاثبات ﴿كيف منازلهم﴾ أي لم يعين أبوذر لكل نبي سماء ﴿غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة﴾ نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كامر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى ﴿قال أنس﴾ ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي ﴿فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي مصاحبا بالنبي ﴿بادريس﴾ عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كامر والثانية للالصاق أو بمعنى على ﴿قال﴾ ادريس ﴿مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح﴾ لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت من هذا﴾ ياجبريل ﴿قال﴾ وللاصيلي فقال ﴿هذا ادريس﴾ عليه السلام قال عليه السلام ﴿ثم مررت بموسى﴾ عليه السلام ﴿فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح﴾ سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام ﴿قلت﴾ وفي رواية فقلت ﴿من هذا﴾ ياجبريل ﴿قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح﴾ قال عليه السلام ﴿قلت﴾ وفي رواية فقلت ﴿من هذا﴾ ياجبريل ﴿قال هذا عيسى﴾ وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ﴿ثم مررت بابراهيم﴾ عليه السلام ﴿فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا﴾ ياجبريل ﴿قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿فاخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن حزم﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

*(باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) *

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنى حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد (٣٨٤) العامرى ومحمد بن سلمة المرادى قال المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

واختلافهم فى الجعرانة كذلك فى تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلف العلماء فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره وهذا القول هو الذى ذهب اليه جماهير العلماء والشافعى منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا فى كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثانى فى أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة فى الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفى الرواية الاخرى ما أنعمت العبد

حزم الانصارى قاضى المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿أن ابن عباس وأبا حبة﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى ﴿الانصارى﴾ وعند القابسى وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبى بكر بن حزم عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا فى هذه الرواية وهم لانه اما أن يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثانى لم يدركه الزهرى الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرنى وحينئذ فلا وهم واختلف فى اسم أبى حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبى عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبى شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله فى الطبرانى آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم ﴿كانا﴾ أى ابن عباس وأبو حبة ﴿يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى﴾ بفتحات أو بضم الاول وكسر الثانى ﴿حتى ظهرت﴾ أى علوت ﴿لمستوى﴾ بواو مفتوحة أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أى علوت لاستعلاء مستوى وفى بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام ﴿أسمع فيه صريف الاقلام﴾ أى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ ﴿قال ابن حزم﴾ عن شيخه ﴿و﴾ قال ﴿أنس بن مالك﴾ عن أبى ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة ﴿قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله﴾ زاد الاصيلى عز وجل ﴿على أمتى خمسين صلاة﴾ أى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه ﴿فرجعت بذلك حتى مررت على موسى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال﴾ موسى ﴿فارجع الى ربك﴾ أى الى الموضع الذى ناجيته فيه ﴿فان أمتك لا تطيق ذلك﴾ سقطت لفظة ذلك فى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر ﴿فراجعنى﴾ وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت والمعنى واحد ﴿فوضع﴾ أى ربى ﴿شطرها﴾ وفى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل ما فى الروايات عليها ﴿فرجعت الى موسى قلت﴾ وللاصيلى فقلت ﴿وضع شطرها فقال﴾ ولابوى ذر والوقت قال ﴿راجع ربك﴾ وفى رواية ارجع الى ربك ﴿فان أمتك لا تطيق﴾ ذلك ﴿فراجعت﴾ ربى ولابن عساكر فرجعت ﴿فوضع﴾ عنى ﴿شطرها﴾ فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتى عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كامر ﴿فرجعت اليه﴾ أى الى موسى ﴿فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته﴾ تعالى ﴿فقال﴾ جل وعلا ﴿هى خمس﴾ بحسب الفعل ﴿وهى خمسون﴾ بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير أبى ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

العيد فى شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كاف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصوير (لا يبدّل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدىّ) أولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه فى ذلك فللعلم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلى ارجع الى ربك (فقلت) ولابى ذر قلت (استحييت) وللاصيلى قد استحييت (من ربى) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولاسيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدّل القول لدىّ (ثم انطلق بى) بفتح الطاء واللام وفى بعض النسخ اسقاط بى والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وفى مسلم أنها فى السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أولأنه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أوتنتهى اليها أرواح الشهداء أوأرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع الروايات وضبب عليها فى اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ وردّ بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أوحبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هى جنابذ كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة (واذا ترابها المسك) أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ٭ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قالت فرض الله) أى قدّر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرّت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب القصر وبأن عائشة أتمت فى السفر والعبرة عندهم برأى الصحابى لا بمرويه أوتؤوّل الزيادة فى قولها وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا فى عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا أنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية

٭ وحدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى عمرو بن سوّاد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفى حديث المرادى بكوكب كذا وكذا ٭ وحدثنى عباس ابن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثنى ابن عباس قال مطر الناس

على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفى الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم ٭ وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعى الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب هى الانواء والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم (وأما قوله فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما مطر الناس

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

(باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حدّ قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اهـ (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا يرى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزرّ بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزرّه (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زرّه ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن ردّه الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اهـ من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزرّه أو يشدّ وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه أذى) أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث عليّ في

* وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سوّاد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما بجة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ﴿أن لا يطوف بالبيت﴾ الحرام ﴿عريان﴾ واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيهما ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقري التبوذكي ﴿قال حدثنا يزيد بن ابراهيم﴾ التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية﴾ نسيبة بنت كعب رضي الله عنها ﴿قالت أمرنا﴾ بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ﴿أن نخرج الحيض﴾ بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض ﴿يوم العيدين﴾ وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد ﴿و﴾ أن نخرج ﴿ذوات الخدور﴾ بالدال المهملة أي صواحبات الستور ﴿فيشهدن﴾ كلهن ﴿جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض﴾ منهن ﴿عن مصلاهن﴾ أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة ﴿قالت امرأة يا رسول الله احدانا﴾ أي بعضنا مبتدأ خبره قوله ﴿ليس لها جلباب﴾ بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لتلبسها﴾ بالجزم ﴿صاحبتها من جلبابها﴾ أي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ﴿وقال عبد الله بن رجاء﴾ بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اهـ ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء ﴿حدثنا عمران﴾ القطان قال ﴿حدثنا محمد بن سيرين﴾ قال ﴿حدثتنا أم عطية﴾ نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو رد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ الحديث السابق ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿عقد﴾ المصلي ﴿الازار على القفا﴾ بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل ﴿في الصلاة وقال أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا ﴿عن سهل﴾ الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد ﴿صلوا﴾ أي الصحابة ﴿مع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونهم ﴿عاقدي أزرهم﴾ بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة ﴿على عواتقهم﴾ فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أي صلوا وهم عاقدو أزرهم * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عاصم ابن محمد﴾ أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿واقد بن محمد﴾ بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ التابعي المشهور ﴿قال صلى جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري ﴿في ازار قد عقده من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ﴿قفاه وثيابه موضوعة على المشجب﴾ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية ﴿قال﴾ وللاربعة فقال ﴿له قائل﴾ هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم ﴿تصلي في ازار واحد﴾ بهمزة الانكار المحذوفة ﴿فقال﴾ جابر ﴿انما صنعت ذلك﴾ باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من

۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو ابن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فمدني وانما أتى مسلم بعبد الله ابن وهب وعمرو بن الحرث أولا ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

---

*(باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فعناه عن

صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني أحمق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا نصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (أبو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله ۞ (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) أي متغطيا (به قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الامؤمن ولا يبغضني إلا منافق

شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري أن النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم. وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي * وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين ظرف ليصلي (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف اهـ ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أولهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) بالهمزة فاختة (بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت أنا) وللاصيلي قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنه لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

۞ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري (٣٩٠) أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

*(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو بنصب أكثر إما على أن هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان أفعل

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن الذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (ياأم هانئ) فلا لعلي قتله (قالت أم هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها مافي رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحق بن راهويه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شئ ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي

نائمة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكنّ قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله

نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لايخفى نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفى الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك أى كنت سمعت منه اما ابتداء أو جواب سؤال لاأدرى كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أى عكرمة (سمعت أباهريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم (فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلى وعلىّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى ياجابر) بضم السين والقصر أى ماسبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فأما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلىّ ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على أن كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم)

لايتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتكن وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جزلة) بفتح الجيم واسكان الزاى أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو فى الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أى علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالى ماتصلى) أى تمكث ليالى وأياما لاتصلى بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا أكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه فى اللغة الابعاد والطرد وفى الشرع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنى الحسن بن على الحلوانى (٣٩٢) وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر فى الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم

حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ولأن متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى * وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

(باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * (لم ير بها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى وصلى على بن أبى طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين أو هو أبو معاوية شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن مغيرة ابن شعبة) رضى الله عنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشأم لانها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه

(باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزى (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أي حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) أي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤي) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة

* ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به أبو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

* (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام

* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف وأصل الكلام أو كلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو ودل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (ثيابه صلى) أي ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (في ازار وقميص) أو (في ازار وقباء) أو (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (في سراويل وقميص) أو (في

قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

سراو يل وقباء ﴾ أو ﴿ فى تبان وقباء ﴾ أو ﴿ فى تبان وقميص قال ﴾ أى أبو هريرة ﴿ وأحسبه ﴾ أى عمر ﴿ قال ﴾ أو ﴿ فى تبان ورداء ﴾ وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضى ومراده الامر أى ليجمع وليصل كامر ومثله فى كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أى ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة فى المواضع التسعة على قول من يجوّز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أى صلى فى ازار وقميص صلى فى ازار وقباء وكذا الباقى أى ليجمع عليه ثيابه ليصل فى كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه فى الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال ﴿ حدثنا عاصم بن على ﴾ هو ابن عاصم الواسطى ﴿ قال حدثنا ابن أبى ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به ﴿ عن الزهرى ﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ عن سالم ﴾ هو ابن عبد الله بن عمر ﴿ عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ قال سأل رجل ﴾ لم يسم كما فى الفتح ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴾ بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلى قال ﴿ ما يلبس المحرم فقال ﴾ عليه السلام ﴿ لا يلبس القميص ﴾ بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم ﴿ ولا السراويل ولا البرنس ﴾ بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ﴿ ولا ثوبا ﴾ ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمفعول أى ولا يلبس ثوب ﴿ مسه الزعفران ﴾ بفتح الزاى والفاء ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر زعفران ﴿ ولا ورس ﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به ﴿ فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا ﴾ وللحموى والمستملى حتى يكون بالافراد أى كل واحد منهما ﴿ أسفل من الكعبين ﴾ هو اذن فى ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والحج وتأتى بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله ﴿ وعن نافع ﴾ على قوله عن الزهرى كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوى كالكرمانى هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبى ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى عكس ما هنا وانتصر العينى رحمه الله تعالى للكرمانى رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرمانى لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهرى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأى وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبى ذئب رواه عن الزهرى عن نافع فهو عند ابن أبى ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهرى عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدى للرد على غيره اهـ ﴿ عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ عن

النبى

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع (٣٩٤) أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا هل هو أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو على الغسانى الجيانى عن أبى مسعود الدمشقى هو أبو سعيد قال أبو على وهذا انما هو فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى هكذا مبينا لكن رويناه فى مسند أبى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبى سعيد ومن طريق سليمان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن (٣٩٥) الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية أبي كريب ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلي النار * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم أبي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله أعلم

* (باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) *

في الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما رويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصدّيق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اهـ وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص عليّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن أبي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجرّ على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي أصلي وردائي موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انها اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم ۞ (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن

حبان

هنا أن من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهم الله الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة * من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني (٣٩٧) أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة * وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤل به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى ياويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث أنس أي أكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوأتيه ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم (٣٩٨) بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

بينهما فخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة * أحدها ان تسمية هذا أمرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني ان المراد أمر ندب لا ايجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

(باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال)

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

القاف أي فخذه عليه الصلاة والسلام ﴿على حتى خفت أن ترض﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر ﴿فخذي﴾ نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم﴾ الدورقي ﴿قال حدثنا اسمعيل بن علية﴾ بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري ﴿قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب﴾ بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي عن أنس بن مالك ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر﴾ على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة ﴿فصلينا عندها﴾ خارجا عنها ﴿صلاة الغداة﴾ أي الصبح ﴿بغلس﴾ بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل ﴿فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه ﴿وركب أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر ﴿وأنا رديف أبي طلحة﴾ جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة ﴿فاجرى﴾ من الاجراء ﴿نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ مركوبه ﴿في زقاق خيبر﴾ بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر ﴿وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه﴾ الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ﴿حتى اني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم ﴿فلما دخل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿القرية﴾ أي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية ﴿قال الله أكبر خربت خيبر﴾ أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ﴿انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ بفتح الذال المعجمة ﴿قالها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ثلاثا قال﴾ أنس ﴿وخرج القوم الى﴾ مواضع ﴿أعمالهم﴾ كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام ﴿فقالوا﴾ هذا ﴿محمد﴾ أو جاء محمد ﴿قال عبد العزيز﴾ بن صهيب الراوي ﴿وقال بعض أصحابنا﴾ هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما ﴿والخميس﴾ بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه ﴿يعني الجيش﴾ وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من

بعض

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

• حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يانبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن تميز أو قبل على أن يحسب منه اذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني (ياأبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوّزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوّبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه

قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون * وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور * أما ألفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي برّ حجك بضم الباء وبرّ الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى أنسا (قد ذكر السويق) ثم فى رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفى رواية وكانت أى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى كم) ثوبا (تصلى المرأة من الثياب) ولغير الاربعة فى الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أى سترت المرأة (جسدها فى ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهنى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد أى فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرؤس والاجساد (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلى متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أى بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (فى ثوب) أى وهو لابس ثوبا (له أعلام ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية أبى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد

قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع (٤٠١) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لاخرق

وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ماقاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظين أبى عامر العبدرى وأبى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضى عياض أنه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم الا رواية أبى الفتح السمرقندى قال الشيخ وليس الامر على ماحكاه فى رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل مايسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء فى الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر العقوق وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدى بكسر الراء أبره بضمها

النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشأم وقيل نسبة الى موضع يقال له أنبجان وفى هذه قال ثعلب يقال كساء أنبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث اه ((فانها)) أى الخميصة ((ألهتنى)) من لهى بالكسر لامن لها لهوا اذا لعب أى شغلتنى ((آنفا)) أى قريبا ((عن صلاتى)) وعند مالك فى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى وفى التعليق الآتى ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتننى فيحمل قوله ألهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الآتى فأخاف أن تفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلى فى الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أوغيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك مايؤدى الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة ((وقال هشام بن عروة)) بن الزبير ((عن أبيه)) عروة ((عن عائشة)) رضى الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت ((قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها)) أى الخميصة ((وأنا فى الصلاة)) جملة حالية ((فأخاف أن تفتننى)) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفى رواية يفتننى بفتح المثناة التحتية فى أوله بدل الفوقية * هذا ((باب)) بالتنوين ((ان صلى)) الشخص حال كونه ((فى ثوب مصلب)) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منقوشة أو منسوجة ((أو)) فى ثوب ذى ((تصاوير هل تفسد صلاته)) أم لا ((ومانهى عن ذلك)) ولابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت والاصيلى ومانهى عنه بالضمير ولابى ذر ومانهى من ذلك بدل عن * وبه قال ((حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو)) بفتح العين واسكان الميم ((قال حدثنا عبد الوارث)) بن سعيد ((قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس)) وللاصيلى عن أنس بن مالك ((قال كان قرام)) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش ((لعائشة)) رضى الله عنها ((سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم)) لها ((أميطى)) أمر من أماط يميط أى أزيلى ((عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير)) بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للثوب ((تعرض)) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح لى ((فى صلاتى)) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المؤلف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك مايبسط وبه قال المالكية وأحمد فى رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه

مع فتح الباء براوأبار به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه) كذا هو في الاصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (وقوله ارعاء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري

التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي ﷺ (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة ﷺ (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه أبي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كاني أنظر الى بياض ساقيه (صلى) وللاصيلي فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة * (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا أن يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي القناطر وهمزة امامها مفتوحة أي قدامها (اذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شئ المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق * وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام

ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فاما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها انه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معاني الاحاديث وفقهها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث أبي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله ابن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص

لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (أبو عبد الله) أي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني أحمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وأبي الوقت فان سفيان (ابن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أي أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (أو) جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (فجلس) عليه الصلاة والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل أي ساقها (فأتاه أصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) وللاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وأنا حائض) جملة

اسمية

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى (٤٠٥) دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

اسمية حالية ﴿ وربما أصابني ثوبه اذا سجد قالت ﴾ ميمونة ﴿ وكان ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ يصلي على الخمرة ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿ باب ﴾ حكم ﴿ الصلاة على الحصير ﴾ وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو ردّه لمعارضة ما هو أقوى منه ﴿ وصلى جابر ﴾ ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله ﴿ وأبو سعيد ﴾ الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ﴿ في السفينة ﴾ كل منهما حال كونه ﴿ قائما ﴾ كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض ﴿ وقال الحسن ﴾ البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابه ﴿ تصلي ﴾ حال كونك ﴿ قائما ما لم تشق على أصحابك ﴾ بالقيام ﴿ تدور معها ﴾ أي مع السفينة حيثما دارت ﴿ والا ﴾ بأن كان يشق عليهم ﴿ فقاعدا ﴾ أي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوّز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلي * وبالسند قال ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ أي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف ﴿ قال أخبرنا مالك ﴾ هو امام الائمة ﴿ عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ﴾ زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجده ﴿ عن أنس بن مالك أن جدته ﴾ أي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها ﴿ مليكة ﴾ بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي ﴿ دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام ﴾ أي لاجل طعام ﴿ صنعته ﴾ مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس ﴿ له ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي ﴾ بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم فوالله

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد انه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خلقناكم ثم صوّرناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه
قل لمن ساد ثم ساد أبوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده
وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة او الحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها

لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أراد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أى فأنا أصلي ﴿لكم﴾ أى لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اهـ فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بالاصل ما دعي لاجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها ﴿قال أنس﴾ رضى الله عنه ﴿فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس﴾ بضم اللام وكسر الباء الموحدة أى استعمل ولبس كل شئ بحسبه ﴿فنضحته﴾ أى رششته ﴿بماء﴾ تليينا له أو تنظيفا ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الحصير ﴿وصففت واليتيم﴾ هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أى وصففت أنا مع اليتيم ﴿ووراءه والعجوز﴾ أى أم سليم المذكورة ﴿من ورائنا فصلى لنا﴾ أى لاجلنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف﴾ من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ ﴿باب الصلاة على الخمرة﴾ بضم الخاء كما سبق * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿قال حدثنا سليمان الشيباني﴾ التابعي ﴿عن عبد الله بن شداد﴾ هو ابن الهاد ﴿عن﴾ أم المؤمنين ﴿ميمونة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كان النبي﴾ وللاصيلي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة﴾ وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة على الفراش﴾ من أى نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ﴿وصلى أنس﴾ هو ابن مالك ﴿على فراشه﴾ وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه ﴿وقال أنس﴾ مما وصله في الباب اللاحق ﴿كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا﴾ أى بعضنا ﴿على ثوبه﴾ أى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ ابن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن أبي النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة سالم ﴿مولى عمر﴾ بضم العين ﴿بن عبيد الله﴾

بضم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان (٤٠٧) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزانى حليلة جارك

بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته) جملة حالية أى في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (غمزني) بيده أى مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموى رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموى بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أى اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز • واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد مرذ او بان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية • ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أى والحال أن عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلي عليها • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين بن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوّام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضى الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي أعم من ان يكون هو الذى ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

﴿ (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أى والبرد (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أى الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أى ويد كل واحد في كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود

عند اهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوى من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رضى الله عنه في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الىّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفيه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن (٤٠٨) ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله أعلم

* (باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) *

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (أما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أي مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى

على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) وليس عند الاصيلي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم) أي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * (باب الصلاة في الخفاف) أي بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) حماد (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابى الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أى فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فيها والزينة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل الاحدب) (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (وأحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خثيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخارى ﷺ هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فى السجود) وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى والدمامينى والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينوّن مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه

قال قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع (٤٠٩) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أى فقر (وقوله تعالى يلق أثاما) قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزنا وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويؤمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل الا محقين فى قتلها (أما أحكام هذا الحديث) ففيه ان أكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁ حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وان جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الاعمال والله أعلم

* (باب الكبائر وأكبرها) *

فيه أبو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قال مسلم رحمه الله) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم

وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال ❁ (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (باطراف رجليه القبلة) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه أي برؤس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفرع قال (أبو حميد) من غيرها (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة تشنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتال المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها اشعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوى الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شئ من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها) أي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شئ وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سئ الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكتابة عند الاصيلي (يا أبا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شئ مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له

---

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

* الشرح أما أبو بكرة فاسمه نفيع ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو أنه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروى عن جده (وقوله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وزيادة ﷺ (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام و) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كامر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن يتأول قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ماوجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اهـ ومراده بالمشرق والمغرب كامر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانهم بخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشأم وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

وأكبر ظني) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري) هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري * وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق وبكسرها وبق بضم الواو وبكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وماقذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد ولابوى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي ((عن أبي أيوب)) خالد بن زيد ((الانصاري)) رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط)) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة ((فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع ((ولكن شرقوا أو غربوا)) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ((قال أبو أيوب)) الانصاري ((فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض)) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ((بنيت)) لقضاء حاجة الانسان ((قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل ((القبلة فننحرف)) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ((ونستغفر الله تعالى)) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله ((وعن الزهري)) بالاسناد المذكور ((عن عطاء)) أي ابن يزيد ((قال سمعت أبا أيوب)) الانصاري ((عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علي مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع * ((باب قوله تعالى واتخذوا)) بكسر الخاء على الامر أي وقلنا لهم اتخذوا ((من مقام ابراهيم مصلى)) مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا . وبالسند قال ((حدثنا الحميدي)) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال حدثنا عمرو بن دينار)) بفتح العين المكي ((قال سألنا ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((عن رجل طاف بالبيت العمرة)) بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة ((ولم يطف)) أي لم يسع ((بين الصفا والمروة أيأتي)) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع ((امرأته)) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا ((فقال)) عبد الله بن عمر مجيبا له ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار ((وسألنا جابر بن عبد الله)) الانصاري عن ذلك ((فقال لا يقربنها)) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة ((حتى يطوف بين الصفا والمروة)) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيي)) القطان ((عن سيف)) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمن كما في الفرع المخزومي المكي ((قال سمعت مجاهدا)) الامام المفسر ((قال أتي ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((فقيل له))

بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع) فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذلم يكن للكعبة يومئذ الاباب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضار التلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ماشاهده بلال لقربه وجازله النفي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والافأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا الاسيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي ﴿ (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولاشك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولاشك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

جداسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر) شهرا (أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة كان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه و بين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عن الطبرى وكان يدعو و ينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه و يتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى وللمستملي والحموى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون و يقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر و بين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروى عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذى والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منها أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم وأطفالهم و يغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من

لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفي والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام

قوله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقى الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ﷺ (باب ما جاء فى القبلة) غير ماذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ فى الجهة فى الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعى والثورى لان جهة تحريه هى التى خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد فى الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوى من الحنابلة فى تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ فى الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا فى الصلاة اليها (وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر) وللاصيلى ركعتين من الظهر (وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقى) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين المشهور ووجه ذكره فى الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة فى غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلى رضى الله عنه (وافقت ربى فى ثلاث) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العينى كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال فى الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله فى ثلاث أى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة فى غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ماذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هى للتمنى فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أى اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

فى حد الاصرار وهو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا تجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة ﴿والفاجر﴾ الفاسق وهو مقابل البر ﴿فنزلت آية الحجاب﴾ ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴿واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه﴾ بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة ﴿فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ ليس فيه مايدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق عالم يقع لايجب وقوعه ﴿فنزلت هذه الآية﴾ * وبه قال ﴿حدثنا ابن أبي مريم﴾ سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم ﴿أخبرنا يحيى بن أيوب﴾ الغافقي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قال سمعت أنسا﴾ أي ابن مالك ﴿بهذا﴾ أي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراده هذا الاسناد مافيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك بن أنس﴾ وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلي وابن عساكر ﴿عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما﴾ ﴿قال بينا الناس بقباء﴾ بالمد والتذكير والصرف على الاشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم ﴿في صلاة الصبح﴾ ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله ﴿اذ جاءهم﴾ أي أهل قباء ﴿آت﴾ بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية ﴿فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن﴾ بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بأل التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي ومايليه مجازا ﴿وقد أمر﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿أن﴾ أي بأن ﴿يستقبل﴾ أي باستقبال ﴿الكعبة فاستقبلوها﴾ بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض ﴿وكانت وجوههم الى الشأم﴾ تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لاهل قباء أو للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ماعند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ﴿فاستداروا الى الكعبة﴾ بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا مافيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة

(عن

واجبة في كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلابد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لافرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ماحكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك انما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ماقاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

﴿عن ابراهيم﴾ النخعي ﴿عن علقمة﴾ بن قيس النخعي ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا﴾ أي خمس ركعات ﴿فقالوا أزيد في الصلاة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وما ذاك﴾ أي ما سبب هذا السؤال ﴿قالوا صليت خمسا﴾ قال ﴿فثنى﴾ عليه الصلاة والسلام أي عطف ﴿رجليه﴾ بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد ﴿وسجد سجدتين﴾ للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال ﴿باب حك البزاق﴾ بالزاي لغة كالصاد والسين ﴿باليد من المسجد﴾ سواء كان بآلة أم لا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد الثقفي ﴿قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة﴾ بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس ﴿في﴾ الحائط الذي في جهة ﴿القبلة فشق ذلك عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حتى رؤى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد ﴿في وجهه﴾ أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه ﴿فقام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فحكه﴾ أي أثر النخامة ﴿بيده فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ﴿ان أحدكم اذا قام في صلاته﴾ بعد شروعه فيها ﴿فانه يناجي ربه﴾ من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد ﴿أو أن﴾ بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ﴿ربه﴾ بواو العطف أي اطلاع ربه على ما ﴿بينه وبين القبلة﴾ اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته عما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال ﴿فلا يبزقن﴾ بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق ﴿أحدكم قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿قبلته﴾ التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم ﴿ولكن﴾ يبزق ﴿عن يساره﴾ أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ﴿أو تحت قدميه﴾ بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ﴿ثم أخذ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا﴾ وهو ما يسيل من الفم ﴿في جدار القبلة﴾ ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد ﴿فحكه﴾ أي البصاق ﴿ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام ﴿وجهه﴾ ويبصق بالجزم على النهي ﴿فان الله﴾ أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته ﴿قبل وجهه﴾ أي المصلي ﴿اذا صلى﴾ وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب في شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

* (باب تحريم الكبر وبيانه) *

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (أو نخامة) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أي الذي رآه في الجدار ❁ (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلي بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون اما جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال (أخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن أباهريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) أي رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أي المصلي (عن يمينه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن أباهريرة وأبا سعيد) الخدري رضي الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثاه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في

الكبر بطر الحق وغمط الناس * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

الكبر بطر الحق وغمط الناس * قال مسلم رحمه الله حدثنا منجاب وسويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) (الشرح) قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم الجهة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أوغيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلى على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن أبى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصى (ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد ۞ (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمزة أى اثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ۞ (باب دفن النخامة فى المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل

يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الصنعانى أخو وهب أنه (سمع أباهريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى (أمامه) بفتح الهمزة اى قدامه (فانما) وللكشميهنى فانه (يناجى الله) عز وجل (مادام فى مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هى أمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) فى غير المسجد أما فى المسجد ففى ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر فى جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه أو فى ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذى فى الفرع خبرا لمبتدا محذوف أى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر أى فيغيب البصقة بالتعميق فى باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابى فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وصنعانى و بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أى غلب على المصلى (البزاق) بالزاى ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجى أن يقال بدره بل بدرت اليه و بادرته وأجاب الزركشى والبرماوى والدمامينى وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة اى بادر البزاق فبدره اى غلبه فى السبق قال الدمامينى وهذا غير منكر وتعقب العينى ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى الكوفى (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفى الجعفى (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة) أى فى جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اى النخامة وللاصيلى فحكه أى أثر النخامة أو البصاق (وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ورئى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أى الفعل والشك من الراوى وكراهية مرفوع برؤى المبنى للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه و بين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة و بين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر فى باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن أحدكم فى قبلته ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاى (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث

* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى و وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى و وصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى أنه لا يكون

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف ❁ (باب عظة الامام) أى وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) أى بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) ولابى الوقت عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتحسبون (قبلتى ههنا) وأنى لا أرى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لأراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن أنس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيئ أى صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم) أى من أمامى وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضى أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بنى فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب رد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله

في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار

عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهرى فى صحاحه أن الرهاوى نسبة الى رها بضم الراء حى من مذحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وعن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار (قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبى الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله تعالى لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى ضمرت بان أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسى ورعاقرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وأن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل ۞ (باب القسمة) للشئ (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (فى المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أى البخارى رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) فى الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى وسقط اسم أبيه فى رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه رضى الله عنه قال فى المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يارسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخى أى حين أسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء اليد (فى ثوبه) أى حثى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله عنه (يقله) بضم الياء أى يرفعه (فلم يستطع) حمله

(فقال)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿فقال يارسول الله اؤمر بعضهم يرفعه الىّ﴾ بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أى فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء ﴿قال﴾ عليه السلام ﴿لا﴾ آمر أحدا يرفعه ﴿قال فارفعه أنت علىّ قال لا﴾ أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال ﴿فنثر﴾ العباس ﴿منه ثم ذهب يقله﴾ فلم يستطع حمله ﴿فقال﴾ العباس ﴿يارسول الله اؤمر﴾ وللاصيلى مر ﴿بعضهم يرفعه علىّ﴾ بالجزم أو الرفع ﴿قال لا﴾ آمر ﴿قال فارفعه أنت علىّ قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ أرفعه ﴿فنثر منه﴾ العباس ﴿ثم احتمله فالقاه على كاهله﴾ ما بين كتفيه ﴿ثم انطلق﴾ رضى الله عنه ﴿فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ﴿بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه﴾ بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا ﴿فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ذلك المجلس ﴿وثم﴾ بفتح المثلثة أى وهنالك ﴿منها﴾ أى من الدراهم ﴿درهم﴾ جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى أن يكون هنالك درهم فالحال قيد للنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه ﴿باب من دعا﴾ بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين ﴿لطعام فى المسجد﴾ الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة ﴿ومن أجاب فيه﴾ أى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهنى اليه أى الى الطعام ✲ وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس الاصبحى ﴿عن اسحق بن عبد الله﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن أبى طلحة كما فى الفرع وهو ابن أخى أنس لامه ﴿سمع﴾ وللاصيلى أنه سمع ﴿أنسا﴾ وفى رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ﴿وجدت﴾ أى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أى أصبت ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿فى المسجد﴾ المدنى حال كونه ﴿معه ناس﴾ ولابى الوقت ومعه بالواو ﴿فقمت فقال لى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أأرسلك أبو طلحة﴾ زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام ﴿قلت﴾ وللاصيلى وابن عساكر فقلت ﴿نعم﴾ أرسلنى ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال ﴿لطعام﴾ بالتنكير وفى رواية للطعام ﴿قلت نعم فقال﴾ بفاء قبل القاف ولابى ذر والاصيلى قال ﴿لمن

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر (الشرح) أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

معه) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) * وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

(باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي يزني بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (أو) يصلي (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني

ومتصلا لخلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للأحفظ رواية وقيل للأكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم وأما أبو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الآن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أخباره أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك (٤٢٧) بن عمرو وحدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعدما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري أن عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال) الماء في (الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللاصيلي فأصلي لهم أي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله اهـ (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وأبي ذر عن

أن أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكي عن الاصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة انهم يقولون أبو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى (٤٣٨) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من حنيفة بفتح التاء غير مصروف لانها أمه والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول خيارهم

الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغرا أو مكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أي

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنى زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر

خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور * (باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) أى غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولا عنه أى عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البداءة باليمين (ما استطاع) أى مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (فى شأنه كله فى طهوره) بضم الطاء أى طهره (و) فى (ترجله) بالجيم (و) فى (تنعله) بتشديد العين أى تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله فى شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفى شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل * هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول النبى) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف فى أواخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله فى ذلك كلام مشهور فى موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى أواخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة فى القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام التقريرى فى حكم الخبرية (ورأى عمر) أى ابن الخطاب رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أى اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أى لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على

المعتمد من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٤٣٠) وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

❁ (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله) ❁

فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ❁ ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وللاصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

أرسل)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال

أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بني النجار) أخواله عليه الصلاة السلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملأ من بني النجار) وللاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلي (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضي الله عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

(باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرابض الغنم

فقلت يارسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد

فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يارسول الله انما كان متعوذا فقال

أقتلته بعدما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى أن النبي صلى الله عليه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قبل أن يبنى المسجد﴾ النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق فى كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة فى مواضع الابل﴾ أى معاطنها وهى مباركها للشرب علا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع أولكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل المروى فى ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يارسول الله أصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل ▪ وبه قال ﴿حدثنا صدقة بن الفضل﴾ المروزى ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوى ذر والوقت حدثنا ﴿سليمان بن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى ﴿قال حدثنا﴾ ولابن عساكر أخبرنا ﴿عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قال رأيت ابن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿يصلى الى بعيره وقال﴾ ولابى ذر فقال ﴿رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله﴾ أى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه أجيب بان مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ﴿باب من صلى وقدامه﴾ بالنصب على الظرفية ﴿تنور﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أى بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله ﴿أو نار﴾ وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس ﴿أو﴾ صلى وقدامه ﴿شئ مما يعبد﴾ كالاصنام والاوثان ﴿فأراد﴾ المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء ﴿به﴾ أى بفعله ﴿الله تعالى﴾ ولابوى ذر والوقت وجه الله تعالى أى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا ﴿وقال﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى﴾ مما وصله المؤلف فى باب وقت الظهر ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أنس﴾ وللاصيلى أنس بن مالك ﴿قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ النار﴾ الجهنمية ﴿وأنا أصلى﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبى ﴿عن مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن زيد بن أسلم﴾ مولى عمر بن الخطاب ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدنى الهلالى ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال انخسفت الشمس﴾ أى انكسفت أى تغير لونها أو ذهب ضوءها ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صلاة الكسوف ﴿ثم قال أريت﴾ بضم الهمزة وكسر الراء أى أبصرت ﴿النار﴾ فى الصلاة رؤية عين ﴿فلم أر منظرا كاليوم﴾ أى رؤية مثل رؤية اليوم ﴿قط﴾ بضم الطاء ﴿أفظع﴾ منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أى منه كالله أكبر أى من كل شئ أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوّب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

قالا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا (٤٣٢) اسحق بن موسى الانصارى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد أما الاوزاعى وابن جريج ففى حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث فى حديثه وأما معمر ففى حديثه فلما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله

وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء أن عبيد الله بن عدى ابن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيق وكان الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن افسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو وابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن أبى

عرض

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني (٤٣٣) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد
الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد
ابن عمرو ابن الاسود الكندي وكان
حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت
رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل
حديث الليث

عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيه العباده اهـ وأجيب بأن الاختبار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختبار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ﴿باب﴾ ذكر ﴿كراهية الصلاة في المقابر﴾ في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بالمهملات ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم﴾ النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ﴿ولا تتخذوها﴾ أي البيوت ﴿قبورا﴾ أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ﴿باب﴾ حكم ﴿الصلاة في مواضع الخسف﴾ بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد ﴿و﴾ موضع نزول ﴿العذاب﴾ من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ﴿ويذكر﴾ مما وصله ابن أبي شيبة ﴿أن عليا﴾ رضي الله عنه ﴿كره الصلاة بخسف بابل﴾ بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اهـ وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل * وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل بن عبد الله﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس ﴿عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك ﴿لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم ﴿الا أن تكونوا

ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق ابن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الأسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة) فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه * وأما قولهم في نسبه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف فى أحاديث الانبياء أن يصيبكم أى خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافى بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابى * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير

* (باب) حكم (الصلاة فى البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلى كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التى فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وهذه رواية أبى ذر كما فى الفرع ووجهه فى المصابيح بأن يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية أى التى استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العينى فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفى بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على اضمار أعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات (يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلى فيها وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال أخبرنا) بالجمع وللاصيلى أخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أن أم سلمة) رضى الله عنهما (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) أى فى الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبى أو غيره (أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

الكندى ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان أحمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها ورويناعن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا من بهراء فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم * وأما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاد أنه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث الشريفة * مما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم * وأما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن

لما

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا ﴿أولئك شرار الخلق عند الله﴾ عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة وفى كاف أولئك الكسر والفتح هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله بن عتبة أن﴾ الصديقة ﴿عائشة وعبد الله بن عباس﴾ رضى الله عنهم ﴿قالا لما نزل﴾ الموت ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول ﴿طفق﴾ بكسر الفاء جواب لما أى جعل ﴿يطرح خميصة﴾ بالنصب مفعول يطرح أى كساء له أعلام ﴿له على وجهه﴾ الشريف ﴿فاذا اغتم بها﴾ بالغين المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿كشفها عن وجهه فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وهو كذلك﴾ أى فى حالة الطرح والكشف ﴿لعنة الله على اليهود والنصارى﴾ وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال ﴿اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد﴾ وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال ﴿يحذر﴾ أمته أن يصنعوا بقبره مثل ﴿ما صنعوا﴾ أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبى ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ بفتح المثناة ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود﴾ أى قتلهم الله لان فاعل يأتى بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم ﴿اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد﴾ وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا﴾ فتجوز الصلاة على أى جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن سنان﴾ العوقى بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلى البصرى ﴿قال حدثنا هشيم﴾ بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى ﴿قال حدثنا سيار﴾ بتشديد المثناة التحتية ﴿هو أبو الحكم﴾ بفتحتين العنزى الواسطى ﴿قال حدثنا يزيد﴾ بن صهيب ﴿الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا﴾ بضم الهمزة أى أعطانى الله خمس خصال ﴿لم يعطهن أحد﴾ قال الداودى أى لم تجتمع لاحد ﴿من الانبياء قبلى نصرت بالرعب﴾ يقذف فى قلوب أعدائى ﴿مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا﴾ أى موضع سجود قال ابن بطال فدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر ﴿و﴾ جعل لى ترابها ﴿طهورا وأيما﴾ بالواو وللاصيلى فأيما

من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله ابن عدى بن الخيار * وأما قوله عن أبى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين * وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقى فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر * وأما صفوان ابن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الاحمر وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن

أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

اقت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أي ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني

(رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازم له (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها *ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم ۞ (باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أي أمة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني تأكيد للاول أو تأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة) رضي الله عنها (فكانت) أي المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدث عندي) أصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من

لفظه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع التعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ألا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر أنجاني) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها) أى للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة ۞ (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوى تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي بن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي) القطان (عن عبيد الله) العمرى (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاى وهى لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابى ذر عزب بفتح العين والزاى من غير همزة وهى اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى وابن حجر في الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا أهل له) أى لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ۞ ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاى الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أى فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندى) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهى نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ۞ وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يارسول الله انما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ۞ حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالدا الاثبج ابن أخى صفوان بن محرز حدث عن صفوان ابن محرز

ولا أطلب غيره وقوله حتى تمنيت انى أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عنى ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة) أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الانسان ﴿فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى المسجد وراءه ﴿وهو مضطجع﴾ جملة وقعت حالا وكذا قوله ﴿قد سقط رداؤه عن شقه﴾ بكسر الشين أى جانبه ﴿وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم﴾ يا ﴿أبا تراب قم﴾ يا ﴿أبا تراب﴾ بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد * ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل علىّ ومسلم فى الفضائل * وبه قال ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة ﴿قال حدثنا ابن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ﴿عن أبيه﴾ فضيل ﴿عن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال رأيت﴾ وللاربعة قال لقد رأيت ﴿سبعين من أصحاب الصفة﴾ هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى هريرة ﴿ما منهم رجل عليه رداء﴾ بكسر الراء وهو ما يستر أعالى البدن فقط ﴿اما ازار﴾ فقط ﴿واما كساء﴾ على الهيئة المذكورة فى قوله ﴿قد ربطوا﴾ بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية ﴿فى أعناقهم فمنها﴾ أى الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس ﴿ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه﴾ الواحد منهم ﴿بيده﴾ زاد الاصيلى ان ذلك حال كونهم فى الصلاة ﴿كراهية أن ترى عورته ۞ باب الصلاة﴾ فى المسجد ﴿اذا قدم﴾ الرجل ﴿من سفر وقال كعب بن مالك﴾ فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خلاد بن يحيى﴾ بتشديد اللام بوزن فعال ﴿قال حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ﴿قال حدثنا محارب بن دثار﴾ بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد﴾ جملة حالية ﴿قال مسعر أراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه ﴿قال ضحى﴾ هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة ﴿فقال﴾ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صل ركعتين﴾ أى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر ﴿وكان لى عليه دين﴾ أوقية ﴿فقضانى﴾ أى عند قدومه من السفر ﴿وزادنى﴾ وللحموى وكان له عليه دين أى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطوّلا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائى ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا دخل المسجد﴾ وللاصيلى اذا دخل أحدكم المسجد ﴿فليركع ركعتين﴾ زاد فى رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام القرشى المدنى ﴿عن عمرو ابن سليم﴾ بفتح العين وضم السين ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى ﴿عن أبى قتادة﴾ الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة ﴿السلمى﴾ بفتحتين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله البجلى بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد ان أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع فى جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال فى أوّل الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما فى قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد والثانى أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته فاخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال وكنا نحدث أنه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه) بضم الميم أي ما دام في المكان (الذي صلى فيه ما لم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي * (باب بنيان المسجد) النبوي (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوي (من جريد النخل) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وأمر عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ببناء المسجد) النبوي (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون

حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يارسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يارسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع عناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد ابن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال أبو على الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك (أن

أي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (أن تحمر أو تصفر) أي اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الاصمعي (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صح لهم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿أن يعمروا مساجد الله﴾ أى شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ التى يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها ﴿وفى النار هم خالدون﴾ لاجله ﴿انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى أن الله تعالى يقول ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره ﴿ولم يخش الا الله﴾ فى أبواب الدين ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع فى زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا فى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبى ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلى مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد الاسدى البصرى ﴿قال حدثنا عبد العزيز بن مختار﴾ الدباغ الانصارى البصرى ﴿قال حدثنا خالد الحذاء﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿قال لى ابن عباس﴾ عبد الله رضى الله عنهما ﴿ولابنه﴾ أى لابن عبد الله بن عباس ﴿على﴾ أبى الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشى فى الدنيا ﴿انطلقا الى أبى سعيد﴾ الخدرى رضى الله عنه ﴿فاسمعا﴾ ولابى ذر واسمعا ﴿من حديثه فانطلقنا فاذا هو﴾ أى أبو سعيد ﴿فى حائط﴾ أى بستان ﴿يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى﴾ بالحاء المهملة والموحدة أى جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة أو بيديه ﴿ثم أنشأ﴾ أى شرع ﴿يحدثنا حتى أتى ذكر﴾ وللاربعة وكريمة حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى أتى على ذكر ﴿بناء المسجد﴾ النبوى ﴿فقال﴾ أبو سعيد ﴿كنا نحمل لبنة لبنة﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء ﴿وعمار﴾ هو ابن ياسر يحمل ﴿لبنتين لبنتين﴾ ذكرها مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرآه النبى صلى الله عليه وسلم﴾ الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه ﴿فينفض﴾ بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهده ولابى الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضى وللاصيلى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض ﴿التراب عنه ويقول﴾ فى تلك الحالة ﴿ويح عمار﴾ بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها ﴿يدعوهم﴾ أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين ﴿الى﴾ سبب ﴿الجنة﴾ وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ﴿ويدعونه الى﴾ سبب ﴿النار﴾ لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم

قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) اختلف فى معناه فاحسن ماقيل فيه وأظهره ماقاله الامام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هى على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان فى ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت على قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول أن الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة فى الرواية الاولى فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى (٤٤٢) قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينهما بان أسامة وقع في نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته مايدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا

لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى مالا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن *(باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (أن مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ أن (يعمل لي أعوادا) أي منبرا مركبا منها (أجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن أبيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فاني لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها عابذلت من صنعة غلامها أو أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ﷺ (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله

قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبى حازم كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهى أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا﴾ فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص ﴿أن بكيرا﴾ بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدنى سكن البصرة ﴿حدثه﴾ وللاصيلى أخبره ﴿ان عاصم بن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ﴿ابن قتادة﴾ الانصارى المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة ﴿حدثه انه سمع عبيد الله﴾ بتصغير العبد بن الاسود ﴿الخولانى﴾ بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ﴿انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه﴾ حال كونه ﴿يقول عند قول الناس فيه﴾ أى انكارهم عليه ﴿حين بنى﴾ أى أراد أن يبنى ﴿مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده ﴿انكم أكثرتم﴾ أى الكلام فى الانكار على ما فعلته ﴿وانى سمعت النبى﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿يقول من بنى﴾ حقيقة أو مجازا ﴿مسجدا﴾ كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعدهو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفى مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص فى بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج فى طى الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه ﴿قال بكير﴾ المذكور ﴿حسبت أنه﴾ أى شيخه عاصما ﴿قال﴾ بالاسناد السابق ﴿يبتغى به﴾ أى ببناء المسجد ﴿وجه الله﴾ عز وجل أى ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذى بنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزى وجملة يبتغى فى موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبى وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله ﴿بنى الله﴾ عز وجل ﴿له﴾ مجازا بناء ﴿مثله﴾ فى مسمى البيت حال كونه ﴿فى الجنة﴾ لكنه فى السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أى بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدنى سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذى ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى ﴿يأخذ﴾ الشخص ﴿بنصول النبل اذا مر فى المسجد﴾ والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابى ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح

https://ataunnabi.blogspot.com/
Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿﴾ حـدثنى يحيى بن يحيى حدثنا أبومعاوية (٤٤٤) ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبومعوية ووكيع ح وحـدثنا ابن نمير حـدثنا أبى جميعا عن الاعمش عن عبـد الله بن مرة عن مسروق عن عبـد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ليس منا من ضرب الخـدود أوشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير ألف وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهـذا الاسناد وقالا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطرى

الموحدة وسكون المعجمة ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة الكوفى ثم المكى تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات ﴿قال قلت لعمرو﴾ بفتح العين ابن دينار ﴿أسمعت جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصارى ثم السلمى بفتحتين حال كونه ﴿يقول مر رجل﴾ لم أقف على اسمه ﴿فى المسجد﴾ النبوى ﴿ومعه سهام﴾ قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها﴾ كى لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر فى رواية الاصيلى انه قال فى آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف فى غير رواية قتيبة فى الفتن والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم فى الادب والنسائى فى الصلاة وأبوداود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب ﴿﴾ ﴿باب﴾ جواز ﴿المرور فى المسجد﴾ بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال ﴿حـدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ﴿قال حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد العبدى مولاهم البصرى ﴿قال حدثنا أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ﴿ابن عبد الله﴾ بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى الكوفى ﴿قال سمعت جدى﴾ ﴿أبا بردة﴾ عامرا ﴿عن أبيه﴾ أبى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل﴾ معه وأو للتنويع لا للشك من الراوى ومن موصول فى موضع رفع على الابتداء خبره قوله ﴿فليأخذ على نصالها﴾ زاد الاصيلى بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أى فليأخذ على نصالها بكفه ﴿لا يعقر﴾ جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أى لا يجرح ﴿بكفه مسلما﴾ وللاصيلى بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبى أسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الفتن ومسلم فى الادب وأبوداود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب ﴿﴾ ﴿باب﴾ حكم انشاد ﴿الشعر فى المسجد﴾ وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع﴾ البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط أبو اليمان للاصيلى ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم أبى حمزة دينار الحمصى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ابن شهاب ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله أو اسمعيل ﴿بن عبد الرحمن بن عوف﴾ الزهرى المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد ابن المسيب بدل أبى سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ﴿أنه سمع حسان بن ثابت﴾ أى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء ﴿الانصارى﴾ الخزرجى شاعر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم حال كونه ﴿يستشهد أبا هريرة﴾ أى يطلب منه الشهادة أى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر ﴿أنشدك الله﴾ بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أى سألتك بالله ﴿هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب﴾ دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذ هجوه وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فعبر عنه ههنا تعظيما أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كما فى قوله الخليفة رسم

ابن حبان بالباء المثناة وقوله حدثنا ابن أبى حازم هو عبد العزيز بن أبى حازم واسم أبى حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هى بضم الصاد واسكان الباء قال الازهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله فى الحديث أصابته السماء أى المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منى كذا فى الاصول منى وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى أول الباب قبله والله أعلم

﴿باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية﴾

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الى آخره) كلهم كوفيون وقوله على بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطرى هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبوموسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فى حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان

بكـذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى (٤٤٥) أبو بردة بن أبى موسى قال وجع أبو موسى وجعا غشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى

بكذا ابدل أنا رسمت ﴿اللهم أيده﴾ أى قوه ﴿بروح القدس﴾ جبريل صلوات الله وسلامه عليه ﴿قال أبو هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿نعم﴾ سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ۞ ﴿باب﴾ جواز دخول ﴿أصحاب الحراب فى المسجد﴾ ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى القرشى العامرى المدنى ﴿قال حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ وللاصيلى زيادة ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قال اخبرنى﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى ﴿ان﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت﴾ أى والله لقد أبصرت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد﴾ للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم﴾ وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال ﴿زاد﴾ ولابى الوقت وزاد ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بن عبد الله الاسدى الحازمى فقال ﴿حدثنا﴾ ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنه ﴿ابن وهب﴾ عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم﴾ هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وأيلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين ۞ ﴿باب ذكر البيع والشراء﴾ أى فى الاخبار عن وقوعهما ﴿على المنبر فى المسجد﴾ لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لأصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى ﴿عن عمرة﴾ بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت﴾ أى عائشة ﴿أتتها بريرة﴾ بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول أتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات ﴿تسألها﴾ أى

(قوله فلما أفاق قال أنا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول مما وهو صحيح أى من الشئ الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحالقة والصالقة والشاقة وفى الرواية الاخرى أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت فى الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام وقوله فى الاسناد الآخر أبو عميس عن أبى صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم فى أفراد الكنى يعنى أنه لا يشاركه فى كنيته أحد وأما أبو صخرة فبالهاء فى آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قالاأغمي على أبي موسى فاقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة قالا ثم أفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق * وحدثني عبدالله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا داود يعني ابن أبي هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

واسمه جامع بن شداد (وقوله تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنا بريء ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر

حال كونها تستعين بها (في كتابتها) عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال أهلها) مواليها لعائشة رضي الله عنها (ان شئت أعطيتها) أي بريرة (ما بقي) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعتقتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها كما في الفرع وأصله أو بضمها مع سكون الراء بلفظ المتكلم فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحد ههنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء (لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوي (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (أقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن

ماجه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي
وائل عن حذيفة انه بلغه أن رجلا
ينم الحديث فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا
علي بن حجر السعدي واسحق
ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن همام
ابن الحرث قال كان رجل ينقل
الحديث الى الامير وكنا جلوسا في
المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث الى الامير قال فجاء حتى
جلس الينا فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات

هذا على المذهب الصحيح المختار
وهو اذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم
متصلا وبعضهم مرسلا فان
الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل
الاكثر والصحيح الاول ومع هذا
فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد
معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد
تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

(باب بيان غلظ تحريم النميمة)

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي
أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات
هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد
التاء المثناة من فوق قال الجوهري
وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه
بكسر النون وضمها نما والرجل نمام
ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال
العلماء النميمة نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد
بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في الاحياء اعلم أن النميمة
انما تطلق في الاكثر على من ينم قول
الغير الى المقول فيه كما تقول فلان
يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث

ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما أفرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصري العبدي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعها) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي لبا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حثه على الفور والامر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث والتميمي واللفظ له حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول أن لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿باب كنس المسجد والتقاط الخرق﴾ بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة ﴿و﴾ التقاط ﴿العيدان﴾ بكسر العين جمع عود ﴿والقذى﴾ بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أبي رافع﴾ نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿ان رجلا أسود أو امرأة سوداء﴾ وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن ﴿كان يقم﴾ أو كانت تقم ﴿المسجد﴾ بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿فمات﴾ أو ماتت ﴿فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه﴾ أو عنها الناس ﴿فقالوا مات﴾ أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال ﴿أفلا﴾ أئذا دفنتم فلا ﴿كنتم آذنتموني﴾ بالمد أي أعلمتموني ﴿به﴾ أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام ﴿دلوني على قبره أو قال على قبرها﴾ على الشك ﴿فأتى﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قبره﴾ ولابن عساكر قبرها ﴿فصلى عليها﴾ وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿باب﴾ ذكر ﴿تحريم تجارة الخمر في المسجد﴾ وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل ﴿عن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن مسلم﴾ هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع الكوفي ﴿عن﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت لما أنزل﴾ بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضا نزلت ﴿الآيات﴾ التي ﴿من سورة البقرة في الربوا﴾ بالقصر وانما

كتب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالأكل الاخذ وانما ذكر الأكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده مانقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد وتأخر التحريم هنا عن تحريم عينها * وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﷺ (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا أى معتقا (للمسجد) الأقصى (يخدمه) لا أشغله بشئ غيره ولابى ذر يخدمها أى المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أبى رافع) نفيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية أبى ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه (الا امرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبى صلى الله عليه وسلم) السابق (أنه صلى على قبره) ولأبى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير ﷺ (باب) حكم (الاسير أو الغريم) حال كونه (يربط فى المسجد) الاباحة أو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أى جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أى تعرض لى فلتة أى بغتة فى سرعة فى أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو) قال عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى أواخر الصلاة عرض لى فشد على والضمير لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكننى الله منه فأردت) بالفاء ولابوى ذر والوقت

ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر (٤٤٩) عن شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله فى الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الخ) كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره

منها لم يف * وأما ألفاظ أسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة * وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضا بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كا

والاصيلي وابن عساكر وأردت (أن أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول أخي) في النبوّة (سليمان ابن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذرّ كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فردّه) عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال ﷺ (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا أسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة وربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة أوّله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (يأمر الغريم) أي بالغريم كما في أمرتك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوى ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوّب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك همّ بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وأنه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجل بالجيم وصوّبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة ۞ (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) • وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞ (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الأسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوّقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة • وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن

• وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر

كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم (وأما

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

مالك (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الأخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار ﴿باب الخوخة﴾ بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فأسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ أبي ذر وأن الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله) سبحانه (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللاصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد ٣ مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف في المجزوم ثم أجري الوصل مجرى الوقف اهـ والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٤٥٣) قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة القفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن

على

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى (٤٥٣) أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثنى عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة فى الرواية الاخيرة فهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك فى غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فيستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن أبى هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثالثة

على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمنّ أى أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولأنه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبى هو من الامتنان يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى مرفوعا ما لأحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أى أختار وأصطفى (من أمتى) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتى خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر وعائشة رضى الله عنهما أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت أبا بكر يعنى خليلا (ولكن أخوّة الاسلام) أفضل وللاصيلى ولكن خوّة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودّته) أى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودّة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصدّيق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشدّدة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفى نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أى لا يبقى أحد فى المسجد بابا (الا) بابا (سدّ) بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرّره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سدّوا الابواب الا باب علىّ وأجيب بأن الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوّى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله (٤٥٤)
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في بكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الأحاديث الباقية وسنمر على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) اما الأسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو من

في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله (فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود أن الخلة بمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الابدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب ۞ (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا وحسنا لاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (أسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أي) بالتنوين أي في أي نواحيه (قال بين الأسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى) أي فاتني سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا (٤٥٥) عبثر ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الدمشقى عن يحيى بن أبى كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه

من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة فى الثانى (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل فى المغازى ۞ (باب) حكم (رفع الصوت فى المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولأبى ذر فى المسجد بالافراد • وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندى الصحابى وهو عم يزيد ابن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلى عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (فى المسجد فحصبنى) أى رمانى بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضرا أو واقف (فقال) أى عمر للسائب (اذهب فأتنى بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أى عمر رضى الله عنه ولأبوى ذر والوقت فقال (من) ولابى الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضى الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لأوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان (أصواتكما فى مسجد رسول الله) وللاصيلى فى مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان فى قبورهما وانما قال عمر رضى الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط فى المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مدينى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصرى (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس بن يزيد) الأيلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أى طالب (ابن أبى حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أى بدين (له عليه) ولابوى ذر والوقت كان له عليه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى أصواتهما وللاصيلى حتى سمعهما أى كعبا وابن أبى حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما فى المسجد لان ذلك الطلب حق ولابد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبى صالح والأعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله فى أول الباب حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدنى واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفى الرواية الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (٤٥٦) هو ابن هشام حدثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة

حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى (١) يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب ٢ منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يارسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمراله (قم فاقضه) دينه

* (باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده إما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

(١) في نسخة عبد الله بن سالم يا كعب بن مالك يا كعب اه

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن

* ومباحث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى قال نافع (وأنه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلى وأبى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط (فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولأبى ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية أبى الوقت فى نسخة لك وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفى رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمرى (أن) أباه (عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حدثهم أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن أبى طالب) بفتح العين (أخبره عن أبى واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثى قال بينما رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (فى المسجد) زاد فى كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما أحدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء فى فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفى فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا أخبركم عن الثلاثة) وللاصيلى عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم ﷺ (باب) جواز (الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وكذا

* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبه عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت ابن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هذا حديث سفيان وأما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن (٤٥٨)

المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يارسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك لبيين جوازه لحديث جابر المروى في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره إما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذى في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائى في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهرى بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودى في روايته عن القعنبى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المدينى لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفى بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضى الله عنهما أى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدى عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابى ذر للناس (وبه) أى بجوازه (قال الحسن) البصرى (وأيوب) السختيانى (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن على وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى فأخبرنى بالفاء ولأبى الوقت والأصيلى وأخبرنى بالواو وكلاهما عطف على مقدر أى أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا أو أخبرنى عقب هذا (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان رضى الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر عليهما أى الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أى ظهر (لأبى بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى في المسجد (ويقرأ القرآن) أى ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أى لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فأفزع) بالزاى أى فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبى بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب

الموحدة قوله وحده وهو بمعنى الاول أى يصيرماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا) كذا وقع في الاصول قال القاضى عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من أهل النار أى قلت في شأنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والادب والهجرة وبعضه فى غزوة الرجيع ﴿باب﴾ جواز ﴿الصلاة فى مسجد السوق﴾ فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق ﴿وصلى ابن عون﴾ بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله ﴿فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب﴾ أى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا أبو معاوية﴾ محمد بن حازم الضرير ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن أبى صالح﴾ ذكوان ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع﴾ بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة ﴿تزيد على صلاته﴾ أى الشخص المنفرد ﴿فى بيته و﴾ على ﴿صلاته﴾ بانفراده ﴿فى سوقه خمسا وعشرين درجة﴾ نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى ﴿فان أحدكم اذا توضأ فأحسن﴾ الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه وأسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق فى الفرع لا فى أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى فى غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أى تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما ﴿وأتى المسجد﴾ حال كونه ﴿لا يريد الا الصلاة﴾ أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية ﴿لم يخط خطوة﴾ بفتح الخاء ﴿الا رفعه الله بها درجة﴾ سقط لفظ الجلالة للاصيلى ﴿وحط عنه خطيئة﴾ نصب فيهما على التمييز وللاصيلى وحط عنه بها وله وللكشميهنى أو حط بالواو وأشمل ﴿حتى يدخل المسجد﴾ فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات ﴿واذا دخل المسجد كان فى﴾ ثواب ﴿صلاة ما كانت﴾ بتاء التأنيث ولابى ذر ما كان ﴿تحبسه﴾ الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به ﴿وتصلى يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه﴾ أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين ﴿اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى أخرى ﴿ما لم يؤذ﴾ المصلى الملائكة ﴿يحدث﴾ من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهنى ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب﴾ جواز ﴿تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره﴾ * وبه قال ﴿حدثنا حامد بن عمر﴾ بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿عن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم أربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال ﴿حدثنا عاصم﴾ هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال ﴿حدثنا﴾ أخى ﴿واقد﴾ بالقاف ابن محمد ﴿عن أبيه﴾ محمد بن زيد ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿أو ابن عمرو﴾ هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد قال ﴿شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه﴾ ولابن عساكر شبك أصابعه

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى حى من العرب عن أبى حازم عن سهل ابن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار

وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عزوجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه وقوله آنفا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب كذا هو فى الاصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عزوجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم ابن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم أحفظه فقومه لي) أخي (واقد عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة (ابن أبي بردة عن جده) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه) وللاصيلي بين أصابعه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب والمظالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا) أهي الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأما جمع سريع فمعرب تعتورونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم

فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو في الاصول ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه أبدا لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فقبضته وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح

القاف

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب ابن عبد الله البجلي في هذا المسجد فانسينا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لأصل الحافظ المنذري (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه أي خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أي الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون أي أخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين و بين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزي و بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) بيان (المساجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها و بين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) أي يقصد ويختار (أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وأنه) أي أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الأمكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا في الأمكنة كلها الا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول و بفتح الراء وسكون الواو و بالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الأذان ولابن أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوي ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه

بلا همز و بالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام أي تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فانسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس او الاعلام بتحقيقه ونفي تطرق

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (أو) كان في (حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرّس) بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (حتى يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلي) قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره و وراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير في أو الجر عطفا على سابقه (و يصلي أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه و بين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرّس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه) بالسند السابق

الخلل اليه والله أعلم * أما أحكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي أو نصراني ان كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد (٤٦٣) والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك

الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغى ان يضم اليه ماذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم

يزده الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء عالم يعط من مال يختال فى التجمل به من غيره أو نسب ينتمى اليه أو علم

السابق اليه (أن النبى) ولابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين أو نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (عيلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى أقرب السرحات) بفتح الراء أى الى شجرة هى أقرب الشجرات (الى الطريق وهى أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلى مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

۞حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب
قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقال

يتحلى به وليس هو من حملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زائد ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وأنه لا ينبغي للعبد أن يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

(باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون)

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله) زاد الأصيلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه) ولأبي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) بفتح الثاء أي هنالك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شئ منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (أبواب سترة المصلي) وهذا ساقط في اليونينية ۞ هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (أنه قال) وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال (أقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت) ولأبي ذر فأرسلت (الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفى رواية المصنف فى الحج أنه مرّ بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابن عساكر اسحق يعنى ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أى بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة اليها (فى السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبى جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبى) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فانه فى أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد فى رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة قال النووى فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعى الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى أن مار واه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبى ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى ستر العورة والاذان وصفة النبى صلى الله عليه وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغى أن يكون بين المصلى) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه فى حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاى ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابورى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولابى ذر أخبرنى أبى (عن سهل) الساعدى وللاصيلى سهل بن سعد رضى الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلى النبى أى مقامه فى صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام (ممر الشاة) أى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو ممرّ اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرمانى ممرّ نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد (٤٦٥) وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت فى الناس ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلى

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أبى هريرة من نحو معناه * (الشرح) فى الاسناد أبو زميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو فى النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو فى أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفى بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها التى تكتب صورتها واوا وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبى بحر دولى بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك فى الموطا والبخارى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الاسود (وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى لحصول التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدر واما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم ﴿(باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها ﴿(باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج

(عن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(عن عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته أنا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ولابى الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوّب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء أو بالحجر و يتوضأ بالماء و ينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش و يصلى اليها ۞ (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضو بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه و يستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم أغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ۞ (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون أحق بالسوارى) فى التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا المكى ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أى أبصرك (تحرّى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة و بالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو ابن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموى والمستملى لقد أدركت (كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول فى كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن أنس حتى) وفى رواية حين (يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها

فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار

(وقوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولا ضرب (قوله فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم * وأما قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطا فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فكسورة فيهما والله أعلم * وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي
الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو
الدوسي أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله هل لك في
حصن حصين ومنعة قال حصن
كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر
الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه
الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل
من قومه فاجتووا المدينة فمرض
فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها
براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه
الطفيل بن عمرو في منامه فرآه
وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على
الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها
جواز الحلف بالله تعالى من غير
ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ومنها ان من
غل شيأ من الغنيمة يجب عليه رده
وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى
الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب
الشملة وصاحب الشراك ولو كان
واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث
من غل فأحرقوا متاعه واضربوه
وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف
بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال
الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا
لكان منسوخا ويكون هذا حين
كانت العقوبات في الاموال والله أعلم

* (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) *

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن
عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر
معه رجل من قومه فاجتووا المدينة
فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه (من

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لاغير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به ما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللاصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللاصيلي عبد الله ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالى (٤٦٩) أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك

ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) * الشرح (قوله فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فى نعمة قال الخطابى وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص) هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهى جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهرى المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهى مفاصل الاصابع واحدتها برجمة (وقوله فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهرى وغيرهما الفتح أفصح وهى العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أى جماعة يمنعونك

(من ثلاثة أذرع) ولابى ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أى يتحرى ويقصد (المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى فى أى نواحى البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونينية أن يصلى بلفظ المضارع ❁ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال موخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بانه ألحق البعير بالراحلة لمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى أصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى ❁ (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل بفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر أو هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بانه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان أبى) المار (الا أن تقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته

ممن يقصد ذلك بمكروه وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله أعلم

* (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) أما اسناده ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة الاسلام

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر (٤٧١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

الاسلام (يا أبا سعيد) وهو رد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي يعمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة ﴿ (باب اثم المار بين يدي المصلي) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (أن زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضى الله عنه (أرسله) أي بسرا (الى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شئ من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال أي بسر ابن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ﴿ (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أو لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في أصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضى الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الايمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

* (باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد إنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

﴿باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله﴾ *

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (قوله مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه إسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف

التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه (وإنما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وهذا (إذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الأنصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة إن لأنه استئناف لا حل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا إسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أنه ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولأبي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) أي والحال أني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال أني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وأكره (أن أستقبله فأنسل انسلالا) أي أخرج خفية (وعن الأعمش) أي وروي عن الأعمش بالسند السابق (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله ﴿ (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والأوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالإفراد (أبي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فإذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الأحكام الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فإن في إسناده من لم يسم وهشام بن زيد البصري ضعيف ﴿ (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فإذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله

عنها

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما أنزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس فى حديثه ذكر سعد بن معاذ

وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا حبان حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولم يذكر سعد بن معاذ فى الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ۞ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله

عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع فى الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلى الفرض فى المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضى الله عنها فى القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم ۞ (باب من قال لا يقطع الصلاة شئ) أى من فعل غير المصلى * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعى ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثنى) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أى الذى (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت) عائشة رضى الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعديه شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم فى الآل لما تكمشوا * حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية فى قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر فى كلام القدماء وثبوتها لازم فى عرف العلماء وفى طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضى الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضى الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهى قد روت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضى الله عنها (والله لقد رأيت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفى رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان فى اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبى ذر (فتبدو) أى تظهر (لى الحاجة فأكره أن أجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل) بالرفع عطفا على فأكره أى فامضى بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبى ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبى داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعى والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفى قلبى من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل بان الجميع فى معنى الشيطان الكلب بنص حديث

والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفى الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمى فى أوله فانه نيسابورى (وقول مسلم حدثنا هريم ابن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو فى بعض الاصول رجلا وفى بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء فى نراه والثانى على الاستئناف والله سبحانه أعلم

* (باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال أما من أحسن منكم فى الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى و وكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فقال من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر * حدثنا منجاب ابن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

عن أبى وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال أما من أحسن منكم فى الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام) قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا أبى و وكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية) فذكره قال مسلم حدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز ومعن

أبى ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل فى صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع فى حديث أبى ذر وابن عباس رضى الله عنهما على المبالغة فى خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق أجيب بانه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضى الله عنهن وهن فى قبلته ومال الطحاوى وغيره الى أن صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبى ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بان ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعى وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته • وفى هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلى ولابى ذر اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفى رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوى ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر أخبرنا (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله ابن مسلم (أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن الصلاة يقطعها شئ فقال) أى ابن شهاب وللاصيلى قال (لا يقطعها شئ) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شئ من الثلاثة التى وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلى وهو يقتضى أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولابى ذر عن الحموى عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (فى الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) السلمى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل أمامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفى رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هى أى أمامة بنت (لابى العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع فى رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿حدثنا محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى واسحق بن منصور كلهم عن أبى عاصم (٤٧٥) واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعنى أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعدّ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو

ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ﴿فاذا سجد وضعها واذا قام حملها﴾ وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بان امامته فى النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير فى الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال فى الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووى وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع اهـ * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا صلى﴾ الرجل ﴿الى فراش فيه حائض﴾ صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا • وبالسند قال ﴿حدثنا عمرو بن زرارة﴾ بفتح العين وضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابورى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قال أخبرنا هشيم﴾ بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطى ﴿عن الشيبانى﴾ بفتح الشين المعجمة أبى اسحق سليمان بن أبى سليمان الكوفى ﴿عن عبد الله بن شداد﴾ بن أسامة ﴿بن الهاد﴾ بتشديد دال شداد الليثى المدنى من كبار التابعين الثقات ﴿قال أخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحرث﴾ زوجته صلى الله عليه وسلم ﴿قالت كان فراشى﴾ الذى أنام عليه ﴿حيال﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أى بجنب ﴿مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علىّ﴾ اذا صلى ﴿وأنا على فراشى﴾ أى وأنا حائض كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول • وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ﴿قال حدثنا عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولاهم البصرى ﴿قال حدثنا الشيبانى﴾ بفتح الشين المعجمة أبو اسحق ﴿سليمان﴾ ابن فيروز التابعى

والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول فى الاسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

• (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) *

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي) بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم) أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولأبي ذر بعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك

قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق ان أملأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما * أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء * وأما ألفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعدّ هو بضم النون وقوله كنت على أطباق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره (قوله وما كنت أطيق أن أملأ عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية

بقريش

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع

(قوله فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل * أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس ﴿قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل﴾ صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة ﴿فصلى﴾ وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية أبى الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى﴾ جبريل صلوات الله عليه وسلامه ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى﴾ جبريل صلوات الله وسلامه عليه ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى﴾ جبريل صلوات الله وسلامه عليه ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى﴾ جبريل ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله فصلى على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ﴿ثم قال﴾ جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿بهذا﴾ أى بأداء الصلوات فى هذه الاوقات ﴿أمرت﴾ بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب ﴿فقال عمر﴾ بن عبد العزيز ﴿لعروة﴾ بن الزبير ﴿اعلم﴾ بصيغة الامر ﴿ما﴾ أى الذى ﴿تحدث به﴾ وسقط لفظ به لغير أبى ذر ﴿أو﴾ علمت ﴿أن جبريل﴾ عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه ﴿هو أقام﴾ وللاصيلى هو الذى أقام ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وللاصيلى عليهما وسلم ﴿وقت﴾ وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت ﴿الصلاة﴾ يا عروة وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه ﴿قال عروة كذلك﴾ ولابى ذر وكذلك ﴿كان بشير بن أبى مسعود﴾ بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة ﴿يحدث عن أبيه﴾ أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب ﴿قال عروة ولقد حدثتنى عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها﴾ فى بيتها ﴿قبل أن تظهر﴾ أى تعلو والمراد والفىء فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل فى الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى فى وقت العصر اه وليس فى الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتى

فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وأشباهه وأما قوله تعالى يلق أثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد فى جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه ان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه سلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولأبي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأنهى) وللحموي والاصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البيعة على اقام الصلاة)

والله أعلم

* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية (٤٨٠) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يارسول الله فوالله لا أدع شيأ صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته و يصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره فى الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الاسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا فى الاجور هذا آخر كلام المازرى رحمه الله قال القاضى عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير فى أول عمره فهو دليل

كذا لابى ذر كما فى الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم بالمهملة والزاى البجلى الكوفى التابعى المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث فى باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابى ذر والمستملى وفى نسخة للاصيلى باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدى (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملى حدثنى بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أى أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أى ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما المكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط فى عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفى كتابة اذا بالنون خلاف

وللكشميهنى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

والكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالأغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (أن نسأل حذيفة) من الباب (وأمرنا مسروقا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك و زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أو حبة بالموحدة التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة

(باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت أبا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين و بكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم

على سعادة أخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين (٤٨١) الى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه أولاً أبي عن أبان ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه

معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم ابن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

* (باب صدق الايمان واخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة ﴿يقول حدثنا صاحب هذه الدار﴾ هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد ﴿وأشار﴾ أبو عمرو الشيباني بيده ﴿الى دار عبد الله﴾ بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح ﴿قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الصلاة على وقتها﴾ اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث دعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان أي عليها وتله للجبين أي عليه أوهي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والافتغاير ان لأن على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه ﴿قال﴾ أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أيّ﴾ بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوّزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بر الوالدين﴾ بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين ﴿قال﴾ أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ﴿ثم أيّ﴾ بالتشديد والتنوين كما سبق ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الجهاد في سبيل الله﴾ لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال ﴿قال﴾ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿حدثني بهن﴾ أي بالثلاثة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته﴾ أي طلبت منه الزيادة في السؤال ﴿لزادني﴾ في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف

الاوقات

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حدثنى محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشى واللفظ لأمية قالا حدثنا (٤٨٣) يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الأفهام منه وهو وضع الشئ فى غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابى رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصى لا تكون

الأوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الأدب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتها لوقتهن * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبى ذر حدثنا (ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد أى الليثى الأعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن أبى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أى أخبرونى (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر وان اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقى بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح أوله أى من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد فى تقول فما وجهه أجاب فى المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أى لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته من أقذار السيآت

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل فى أثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفروا والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون فى نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذى اجتمع فى هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبى عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا فى باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف فى صرف أبان فى مقدمة الكتاب وأن المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام

بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران للتأذى بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أدخل وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال. (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والأصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا مهدى) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الأزد (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه أنه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما أعرف شيأ مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الاشهادة أن لا اله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع (الصلاة) هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضى الله عنه فى الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له ما فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفى صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى أوضح فى مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة (أخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلى زيادة ابن أبى رواد وللحموى والمستملى أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على أنس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن أنسا (يبكى فقلت له ما يبكيك فقال) يبكينى أنى (لا أعرف شيأ مما أدركت) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أى بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشأم والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو رد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراسانى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال أخبرنا عثمان بن أبي روّاد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عزوجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عزوجل واعلم أنه لا تحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (أو) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره أو تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني أنه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله أعلم

* (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة) *

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به * حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى كلهم عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن على عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وأنه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه لا نفرق بينهم فى الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد فى هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فأنزل الله تعالى فى أثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنهما) أى أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أى حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير فى أنهما للأعرج ونافع يعنى ان الاعرج ونافعا حدثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلى حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد والمطلق يحمل على المقيد أى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمتهاجه فى بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردى النهار وهو برد العشى لانه اخراج عن الوقت ولا فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها فى مسمى الصلاة ولان العلة وهى شدة الحر موجودة فى وقتها والأصح أنه لا يبرد بها لان المشقة فى الجمعة ليست فى التعجيل بل فى التأخير والمستحب لها التعجيل والباء فى بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة فى البرد وللكشميهنى فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سأل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدى بعن أى اذا اشتد الحر فأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان فى معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه فى معناه الحقيقى مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أى لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره فى الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغى جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله فى المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتى ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أى مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاوّل أولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فى الصيف للاذن لها قوّى لهب نفسها حر الشمس والفاء فى فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدى (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبى الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتى فى العباس (سمع زيد بن وهب)

الهمدانى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال (٤٨٧) اسحق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا

الهمدانى الجهنى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة الغفارى الصحابى رضى الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أى فى وقت الظهر فحذف المضاف الذى هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشى حيث قال ان الصواب بالظهر أو الظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أوقال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبنى على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوى القول بأنه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالأذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذى بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفى رواية البخارى الآتية ان شاء الله تعالى فى التالى فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهى تقتضى أن الابراد راجع الى الأذان وأنه منعه من الاذان فى ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أى اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أى أخرنا الى أن (رأينا فىء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهى فى الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفىء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فىء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لابد فيه من فىء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفىء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب الابراد فى السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة . وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابى ذر بن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبى بأنه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى المصابيح واذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الىّ جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا بيانه فى المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضى عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الاعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين فى الكتاب وقوله سبحانه وتعالى أنا أترككما من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلى (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا (٤٨٨) حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة

بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون

يختلف

نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدا محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر ۞ (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن أبي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا تمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ولابن عساكر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما ❁ هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسألوني عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا أخبرتكم) به (ما دمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولابي ذر والاصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة)

الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها

ما لا علك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تعالى تعبدهم بما لا علك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلاله وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أى فلم أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الأسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والأصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (١) كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لأن ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال أبو برزة فى المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أوّل الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد أى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت والأصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال أخبرنا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى

الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت

هـــذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف فى نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفى الحديث الآخر (اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وفى الحديث الآخر فى الحسنة الى سبعمائة ضعف وفى الآخر فى السيئة انما تركها من جراى فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى أبى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرا

وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع (قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزنى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أى الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدر أى فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أى الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولأبى ذر والاصيلى سجدنا بغير فاء وصوّبه فى هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أى لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لأنه يجمع بينهما فى وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الأربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولأبوى ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفى رواية قال (أيوب) السختيانى لجابر (لعله) أى التأخير كان (فى ليلة) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوّاه النووى رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبى ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أى عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولأبى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلى والكشميهنى وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت عما أخبرت به والا فالقياس

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة

والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرّاي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظنّ انّ بعض الظنّ اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدّت عليه أبواب الهدى مع سعة

التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصوّر دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أوّل الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل أن تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أوّل وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الأعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت أنا وأبي) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لأنها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لأنها أوّل صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أثاثه (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح أوّله وكسر رابعه (أن يؤخر العشاء) أي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه

ويقرأ)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ويقرأ) فى الصبح (بالستين الى المائة) من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزى (قال أخبرنا عبدالله) بن المبارك (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الأوسى (قال سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك ولى المدينة نائبا (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (ياعم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والافليس هو عمه (ماهذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل أن تبلغه السنة فى التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان ﴿باب وقت العصر﴾ وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لأن فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ماحول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك)

• وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبدالوارث وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الاهالك

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها افراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

❁ حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير (٤٩٤) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة ح وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي روّاد وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو الجوّاب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

---

* (باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها) *

فيه أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفى الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفى الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفى الرواية الاخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * أما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه

رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله فى رواية أبي الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من أصحاب الزهرى عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) أى أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ❁ (باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد أبي داود فى سننه أنه من كلام الأوزاعى لا أنه من الحديث لأنه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفى العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما) وللكشميهنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاوّل الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من ردّ النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاوّل كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (أو أخذت له مالا) وللاصيلى والهروى وأبى الوقت أو أخذت ماله الى أنّ وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ فى العصر دون الفجر لأنه لا عذر فى تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوّله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا السائل عنها فأجيب أى فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

تفوته

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* وحدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله * حدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا هريرة

تفوته الحديث وتعقب بأن فى سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والله تعالى أعلم بالصواب ۞ (باب) اثم (من ترك العصر) عمدا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الأزدى البصرى وسقط عند الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائى (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة الطائى اليمامى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبى المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر ابن أسامة الهذلى (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمى آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (فى غزوة) وحال كوننا (فى يوم ذى غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس فى خلال الغيم أو بالاجتهاد بوردا ونحوه (بكروا) أى عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أى متعمدا كما زاده معمر فى روايته (فقد حبط عمله) أى ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع فى رواية المستملى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا فى الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما فى الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد فى التلوّم اليها بالتحرى بحسب الامكان قاله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والنسائى وابن ماجه ۞ (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشى المكى (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزارى (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم بالحاء المهملة البجلى الكوفى المخضرم ويقال له رؤية قال فى التقريب قيس بن أبى حازم يقال له رؤية ويقال انه روى عن العشرة توفى بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلى رضى الله عنه ولابى الوقت والهروى والاصيلى عن جرير بن عبد الله (قال كنا) وفى رواية وهى فى اليونينية فقط عند (النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أى فى ليلة من الليالى (يعنى البدر) وسقط يعنى البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و(لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أى لا ينالكم ضيم فى رؤيته أى تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا وتقطعوا أسبابها أى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كأنه قال صلوا فى هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام

ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهى مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضى عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

﴿وسبح﴾ كما هو ظاهر السياق أو هو جر بر الصحابى كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروى وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو ﴿بحمد ربك﴾ أى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك ﴿قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث ﴿قال اسمعيل﴾ بن أبى خالد فى تفسيره ﴿افعلوا لا تفوتنكم﴾ بنون التوكيد أى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله ابن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال حدثنا﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿مالك﴾ امام دار الهجرة ابن أنس ﴿عن أبى الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ﴿عن الأعرج﴾ عبد الرحمن ابن هرمز ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون﴾ أى الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة ﴿فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار﴾ كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففى سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلى وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث أبى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اهـ فليتأمل مع ما مر نعم شوحح فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبى الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى الحرث فى أكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ويجتمعون فى﴾ وقت ﴿صلاة الفجر﴾ وقت ﴿صلاة العصر﴾ فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد ﴿ثم يعرج﴾ الملائكة ﴿الذين باتوا فيكم﴾ أيها المصلون وذكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألنى اثنان وهذا الثالث أو قال سألنى واحد وهذا الثانى * وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى آخر الحديث صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذى يقال فى هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أى والبرد
واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل بات فى أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن
موسى بن عقبة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبى
هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل
وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
(فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف
صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادى فيقولون
تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم
والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها أول وقتها
وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها وهذا آخر
الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم
والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم
فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى البعوث ❁ (باب) حكم (من) أى الذى (أدرك ركعة من العصر)
أى من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف
جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا)
وللاصيلى أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى بن
أبى كثير بالمثلثة (عن أبى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى انما يكون
تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللاصيلى قبل أن تغيب (الشمس فليتم
صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا
لابى حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء
الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم
أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر
المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا واذا دخلت الفاء * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
أيضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلى
ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى أويس أحد أجداده (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى
حدثنا (ابراهيم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن
أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما) أى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت

* وحدثنى عبد الله بن محمد الرومى
حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة
وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو
سلمة عن أبى هريرة قال قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يسئلونك يا أبا هريرة حتى يقولوا
هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا
فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب
فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق
الله قال

التى أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع
الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا
عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى
الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض
عن الفكر فى ذلك وليعلم أن هذا
الخاطر من وسوسة الشيطان وهو
انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض
عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله
أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد
ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن
عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن
عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح
الجيم وتشديد الواو وآخره باء
موحدة واسمه الاحوص بن جواب
وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى
* وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن
يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام
عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتى) بضم أوّله وكسر ثالثه أى أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبوذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ما توا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا (فاعطوا) أى أعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاوّل مفعول أعطى الثانى وقيراطا الثانى تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أى) من حروف النداء أى يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهما أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل (قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (أبى بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الألد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان (٣) حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك

(٣) قوله زمان حين كذا فى الاصل ولعل أحد اللفظين مكرر كما يظهر كتبه مصححه

ما

فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه * حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابى الوضاح واسم أبى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ماعملنا﴾ باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لاحاجه لنافيه فقال أكملوا بقية يومكم فانه مابقى من النهار الاشئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم ﴿فاستأجر قوما﴾ آخرين ﴿فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين﴾ الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة ۞﴿باب﴾ بيان ﴿وقت المغرب وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه ﴿يجمع المريض بين المغرب والعشاء﴾ وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن مهران﴾ بكسر الميم الجمال ﴿قال حدثنا الوليد﴾ بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحفيفة الاموى عالم الشام ﴿قال حدثنا الاوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو ﴿قال حدثنا﴾ ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ﴿أبو النجاشى﴾ بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة ﴿مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب﴾ بضم الصاد مصغرا ﴿قال سمعت رافع بن خديج﴾ بالفاء فى رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى أبو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفى رواية أبو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالفرع أبو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه ﴿يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى أول وقتها ﴿فينصرف أحدنا﴾ من المسجد ﴿وانه ليبصر﴾ بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد ﴿مواقع نبله﴾ حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة مابين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ﴿قال حدثنا محمد بن جعفر﴾ هو غندر ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سعد﴾ بسكون العين ولغير أبى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على﴾ هو ابن أبى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم ﴿قال قدم الحجاج﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى ولى المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك

---

*

محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن

وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم وفى ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) أى الا أن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلى (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أى خالصة صافية بلا تغير (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) أى غابت الشمس ولابى عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل (و) يصلى (العشاء أحيانا) يعجلها (وأحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان فى تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) ها لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى اليونينية أبطوا بسكون الواو وليس الا و يأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلى (الصبح كانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (أو كان النبى صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوى وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدا وخاصة أى أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا فى الصلاة وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابى رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكى الجمحى مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصرى (عن ابن عباس) ولغير الكشميهنى عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبى صلى الله عليه وسلم سبعا) أى سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانية أى ركعات (جميعا) أى جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثانى أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان

❁ (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثنى)

بالافراد

---

*

أيوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن أبى

الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان قضيب من أراك) وفى الرواية الاخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) وفى الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس (كانت بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) وفى الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى أن النبى) وللاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية (الأعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع أى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح أن النهى ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو فى ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى وتقول (الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلى أنه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف ﴿ (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلى أو العتمة (ومن رآه واسعا) أى جائزا (قال) وللهروى وقال (أبو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب الاستهام فى الاذان (لو يعلمون ما فى العتمة والفجر) أى لأتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط للاصيلى (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن أبى موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم) أى نأتى نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى كالزركشى وهذا أحدما يرد على ابن الصلاح فى دعواه أن تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنهما مما وصله أيضا فى باب فضل العشاء (أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال أبو برزة) الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله فى الحج (و) قال (أبو أيوب) الانصارى مما وصله فى حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله فى تأخير الظهر الى العصر (صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له أنا وكيع أنا الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب ولغاته ففيه ولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروي النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل

(باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر بعرفها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والابيض عند أبي حنيفة والاول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشي التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب

(باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله

عنه

مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم

العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبي أمامة الحارثي وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه * اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال أبو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عنه (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه * وحدثنا ابن أبي

من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله ابن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا للفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابي ذر وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أي الصلاة (أحد من أهل الارض غيركم قال) أي الراوي وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلى العشاء في جماعة ولغير أبي ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم (قال أخبرني) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد) أي قعودا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يبالي أقدمها) أي أقدم صلاة العشاء (أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان (يرقد قبلها) أي صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أي ابن أبي

رباح

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرنى به نافع ﴿فقال﴾ ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج ﴿سمعت ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء﴾ أى بصلاتها ﴿حتى رقد الناس﴾ الحاضرون فى المسجد ﴿واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب﴾ رضى الله عنه ﴿فقال الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء ﴿قال﴾ ولابن عساكر فقال ﴿عطاء قال ابن عباس﴾ رضى الله عنهم ﴿فخرج نبى الله﴾ ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن﴾ حال كونه ﴿يقطر رأسه ماء﴾ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه ﴿واضعا يده على رأسه﴾ وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا﴾ وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج ﴿فاستثبت عطاء﴾ أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه﴾ أى أخبره ﴿ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿فبدد﴾ بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أى فرق ﴿لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس﴾ أى جانبه ﴿ثم ضمها﴾ أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ﴿يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن﴾ بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما ﴿مما يلى الوجه على الصدغ﴾ بضم الصاد ﴿وناحية اللحية لا يقصر﴾ بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاوّل هو الصواب ﴿ولا يبطش﴾ بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل ﴿الا كذلك وقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا﴾ وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء ﴿هكذا﴾ أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة

﴿باب وقت﴾ صلاة ﴿العشاء الى نصف الليل﴾ اختيارا ﴿وقال أبو برزة﴾ مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها﴾ أى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الرحيم﴾ بن عبد الرحمن بن محمد ﴿المحاربى﴾ الكوفى ﴿قال حدثنا زائدة﴾ بالزاى ابن قدامة بضم القاف ﴿عن حميد الطويل﴾ بن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة ﴿عن أنس﴾ رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك ﴿قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء﴾ ليلة ﴿الى نصف الليل ثم صلى﴾ العشاء ﴿ثم قال قد صلى الناس﴾ أى المعهودون ﴿وناموا أما﴾ بالتخفيف للتنبيه ﴿انكم فى صلاة ما انتظرتموها﴾ أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿وزاد ابن أبى مريم﴾ سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال ﴿أخبرنا يحيى بن أيوب﴾ الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿حميد﴾ الطويل ﴿أنه سمع أنسا﴾ وللاصيلى سمع أنس بن مالك ﴿قال كأنى أنظر الى وبيص خاتمه﴾ عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه ﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله

ثمنا قليلا الى آخر الآية ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وهناد ابن السرى وأبو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد

ابن عبد الملك * هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة ابن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أوّلا هو قول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

المخلص فى فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضى الله عنه

﴿باب فضل صلاة الفجر﴾ وفى رواية أبى ذر والحديث وتؤولت على وباب الحديث الوارد فى فضله أى فضل صلاة الفجر واستبعده فى الفتح ومال الى أنها وهم وتصحيف فالله أعلم * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبى خالد ﴿قال حدثنا قيس﴾ هو ابن أبى حازم ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلى قال قال لى جرير بن عبد الله ﴿كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم﴾ بتخفيف ميم أما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط ﴿سترون ربكم كما ترون هذا﴾ القمر ﴿لا تضامون﴾ بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أى لا ينالكم ضيم ﴿أولا﴾ وفى رواية أو قال لا ﴿لا تضاهون﴾ بالهاء من المضاهاة أى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون ﴿فى رؤيته﴾ تعالى ﴿فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا﴾ ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ﴿ثم قال فسبح﴾ بالفاء والتلاوة وسبح ﴿بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر * وبه قال ﴿حدثنا هدبة بن خالد﴾ بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى ﴿عن أبى بكر بن أبى موسى﴾ وسقط للاربعة ابن أبى موسى ﴿عن أبيه﴾ أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ﴿دخل الجنة﴾ عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم ﴿وقال ابن رجاء﴾ بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى ﴿حدثنا﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿همام﴾ هو ابن يحيى ﴿عن أبى جمرة﴾ بالجيم ﴿ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس﴾ الاشعرى ﴿أخبره بهذا﴾ الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبا بكر السابق فى السند هو ابن أبى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى فاعلم * وبه قال ﴿حدثنا اسحق﴾ هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحق ابن راهويه ﴿عن حبان﴾ ولابى ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى ﴿قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿عن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه﴾ عبد الله ابن أبى موسى الاشعرى ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله﴾ وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة

﴿باب وقت الفجر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عمرو بن عاصم﴾ بفتح العين وسكون الميم البصرى ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيى ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس﴾ رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك ﴿أن زيد بن ثابت﴾ الانصارى رضى الله عنه ﴿حدثه﴾ وللاصيلى حدثهم أى حدث أنسا وأصحابه ﴿أنهم﴾ أى زيدا وأصحابه ﴿تسحروا﴾ أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل ﴿مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة﴾ أى صلاة الصبح قال أنس ﴿قلت﴾ لزيد ﴿كم بينهما﴾ ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما أى بين السحور والقيام الى الصلاة ﴿قال﴾ زيد ﴿قدر﴾ قراءة ﴿خمسين أو ستين يعنى آية﴾ ورواة هذا

الحديث

غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس

الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهى ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار والثانى معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولأبي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلحفات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من

لك منه الاذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند

وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الغاس) لانه لا يظهر للرائى الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبى برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب ۞ (باب من أدرك من الفجر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كامر أو المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر و بلغ الصبى وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه و بقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كامر فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ۞ (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم ۞ (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى العالية) الرياحى واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر أى تضىء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى

صحيح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال

دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمى والكندى ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه ان المدعى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرّون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص

ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان

عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لابي فقد أقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله أعلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

* حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت

(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار (أما ألفاظ الباب) فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله

ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضي لخبر به الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري القصد أي لا يقصد (أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حدويه البلخي أو هو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

(قال

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بهما ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وأن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ۞ (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار * حدثني الحسن ابن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني أو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بليل ونهار (ماشاء) أن يصلي (غير أن لا تحروا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي ۞ (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماتركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ماتركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه

مال

أخبرني سليمان الاحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد

شهيد اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعدهما فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن أختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن أسامة الهذلي ولابي ذر أن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن

لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

ابن ربعى (قال سرنا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرّست بنا يارسول الله) أى لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التى ركبها (فغلبته عيناه) أى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال أين ماقلت) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ماترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارّت أى صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى ❊ (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) فى السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وفى الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده

حديث

جريج بهذا الاسناد مثله ❊ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن

(باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفى الرواية الاخرى ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذفيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كامر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة ۞ (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي) ولابن عساكر يحيي القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيي هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيي الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف

لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال) يا رسول الله وللاربعة فقال (ما كدت أصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا ۞ (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبي) سلامة (الى أبي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب أن يؤخر العشاء) أي صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أحرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه) أي مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) ۞ (باب السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح أي العطار البصري (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ (علينا حتى قربنا) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (نظرنا) وللكشميهني انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أي وصل اليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (ألا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال

يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم * وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا)

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(لايزالون بخير) وللاربعة في خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وهو أن القوم لايزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) *ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لامحل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لايبقى) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لايبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه) وللحموي والمستملي من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عن الطبراني ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان

(باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل *وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك

ما حدثتك أولم أكن لأحدثك وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل ابن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى

أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا أني في الموت لم أحدثك فقال القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم ((وان أبا بكر)) الصديق رضى الله عنه بفتح همزة ان ولابى ذر وان أبا بكر بكسرها ((جاء بثلاثة)) من أهل الصفة ((فانطلق)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق ((النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة)) منهم ((قال)) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ((فهو)) أى الشأن ((أنا)) فى الدار ((وأبى وأمى)) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أنا وأبى بالباء من غير ذكر الام وللمستملى أنا وأمى بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدى ((فلا أدرى قال)) وللاربعة ولا أدرى هل قال أى عبد الرحمن ((وامرأتى)) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى ((وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر)) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت أبى بكر ((وان أبا بكر)) رضى الله عنه ((تعشى)) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار ((عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث)) فى داره ((حيث)) بالمثلثة وللكشميهنى وأبى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين ((صليت العشاء)) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ((ثم رجع)) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فلبث)) عنده ((حتى تعشى)) ولمسلم حتى نعس ((النبى صلى الله عليه وسلم)) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام ((فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته)) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ((وما)) وللاربعة ما ((حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك)) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس ((قال)) أبو بكر لزوجته ((أو ما عشيتيهم)) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة ((قالت أبوا)) أى امتنعوا من الاكل ((حتى تجىء قد عرضوا)) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفى رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف ((فأبوا)) أن يأكلوا ((قال)) عبد الرحمن ((فذهبت أنا فاختبأت)) خوفا من أبى وشتمه ((فقال)) أبو بكر ((يا غنثر)) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم ((فجدع)) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفى آخره عين مهملة أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة ((وسب)) ولده ظنا منه أنه فرط فى حق الاضياف ((وقال)) أبو بكر رضى الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم ((كلوا لا هنيئا)) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تتهنوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه ((فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله)) قسمى بهمزة الوصل وقد تقطع ((ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا)) الطعام أى زاد ((من أسفلها)) أى اللقمة ((أكثر منها)) برفع الراء فقط كما فى اليونينية ((قال)) عبد الرحمن ((يعنى حتى شبعوا)) ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا ((وصارت)) أى الاطعمة ((أكثر)) بالمثلثة وفى بعض النسخ أكبر بالموحدة ((مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر)) رضى الله عنه ((فاذا هى)) أى الاطعمة أو الجفنة ((كما هى)) على حالها الاول لم تنقص شيأ ((أو)) هى ((أكثر منها)) ولابى ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع فى اليونينية لا غير ((فقال)) أبو بكر ((لامرأته)) أم عبد الرحمن ((يا أخت بنى فراس)) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى

الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد

ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غيرما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى أقر الله عينه أى أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضا نفسى (لهى) أى الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبى بكر (فأكل منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) هى قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أى أناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما والشك من أبى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلانى بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثانى وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان * والله المستعان على اكماله * وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عاد معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

ابن زياد هو زياد ابن أبيه الذى يقال له زياد ابن أبى سفيان وفيه أبو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع من ربيعة واسم أبى غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلى البصرى والله أعلم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحيفة	
٤٧٠	باب رد المصلي من مر بين يديه
٤٧١	باب اثم المار بين يدي المصلي
٤٧١	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٤٧٢	باب الصلاة خلف النائم
٤٧٢	باب التطوع خلف المرأة
٤٧٣	باب من قال لا يقطع الصلاة شئ
٤٧٤	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٤٧٥	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض
٤٧٦	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٤٧٦	باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الأذى
٤٧٧	(كتاب مواقيت الصلاة)
٤٧٩	باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية
٤٧٩	باب البيعة على اقام الصلاة
٤٨٠	باب الصلاة كفارة
٤٨١	باب فضل الصلاة لوقتها
٤٨٣	باب الصلوات الخمس كفارة
٤٨٤	باب تضييع الصلاة عن وقتها
٤٨٥	باب المصلي يناجي ربه عز وجل
٤٨٥	باب الابراد بالظهر في شدة الحر
٤٨٨	باب الابراد بالظهر في السفر
٤٨٩	باب وقت الظهر عند الزوال
٤٩١	باب تأخير الظهر الى العصر
٤٩١	باب وقت العصر
٤٩٣	باب وقت العصر
٤٩٤	باب اثم من فاتته العصر
٤٩٥	باب من ترك العصر
صحيفة	
٤٩٥	باب فضل صلاة العصر
٤٩٧	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٩٩	باب وقت المغرب
٥٠٠	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٥٠١	باب ذكر العشاء والعتمة
٥٠٢	باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٥٠٢	فضل صلاة العشاء
٥٠٣	باب من يكره من النوم قبل العشاء
٥٠٤	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٥٠٥	باب وقت العشاء الى نصف الليل
٥٠٦	باب فضل صلاة الفجر
٥٠٦	باب وقت الفجر
٥٠٨	باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته
٥٠٨	باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ
٥٠٨	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٥١٠	باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٥١١	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٥١٢	باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها
٥١٣	باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
٥١٣	باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٥١٤	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٥١٥	باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة
٥١٥	باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
٥١٦	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٥١٦	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٥١٧	باب السمر مع الاهل والضيف

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري ويليها فهرسة هامشه
من شرح النووي على صحيح مسلم رحمهم الله آمين

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحیفة

[باب] كفارة البزاق فی المسجد
٤٢١ باب دفن النخامة فی المسجد
٤٢٢ باب اذا بدره البزاق فلیأخذ بطرف ثوبه
٤٢٣ باب عظة الامام الناس فی اتمام الصلاة وذكر القبلة
٤٢٣ باب هل یقال مسجد بنی فلان
٤٢٤ باب القسمة وتعلیق القنو فی المسجد
٤٢٥ باب من دعا لطعام فی المسجد ومن أجاب فیه
٤٢٦ باب القضاء واللعان فی المسجد
٤٢٦ باب اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء أو حیث أمر
٤٢٧ باب المساجد فی البیوت
٤٢٩ باب التیمن فی دخول المسجد وغیره
٤٢٩ باب هل تنبش قبور مشركی الجاهلیة ویتخذ مكانها مساجد
٤٣١ باب الصلاة فی مرابض الغنم
٤٣٢ باب الصلاة فی مواضع الابل
٤٣٢ باب من صلی وقدامه تنور أو نار الخ
٤٣٣ باب كراهیة الصلاة فی المقابر
٤٣٣ باب الصلاة فی مواضع الخسف والعذاب
٤٣٤ باب الصلاة فی البیعة
٤٣٥ باب
٤٣٥ باب قول النبی صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا
٤٣٦ باب نوم المرأة فی المسجد
٤٣٧ باب نوم الرجال فی المسجد
٤٣٨ باب الصلاة اذا قدم من سفر
٤٣٨ باب اذا دخل المسجد فلیركع ركعتین
٤٣٩ باب الحدث فی المسجد
٤٣٩ باب بنیان المسجد
٤٤٠ باب التعاون فی بناء المسجد
٤٤٢ باب الاستعانة بالنجار والصناع فی أعواد المنبر والمسجد
٤٤٢ باب من بنی مسجدا
٤٤٣ باب یأخذ الشخص بنصول النبل اذا مر فی المسجد
٤٤٤ باب المرور فی المسجد
٤٤٤ باب انشاد الشعر فی المسجد
٤٤٥ باب أصحاب الحراب فی المسجد
٤٤٥ باب ذكر البیع والشراء علی المنبر فی المسجد
٤٤٧ باب التقاضی والملازمة فی المسجد
٤٤٨ باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ
٤٤٨ باب تحریم تجارة الخمر فی المسجد
٤٤٩ باب الخدم للمسجد
٤٤٩ باب الاسیر أو الغریم یربط فی المسجد
٤٥٠ باب الاغتسال للكافر اذا أسلم وربط الاسیر أیضا فی المسجد
٤٥١ باب الخیمة فی المسجد للمرضی وغیرهم
٤٥١ باب ادخال البعیر فی المسجد للعلة
٤٥١ باب
٤٥٢ باب الخوخة والممر فی المسجد
٤٥٤ باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد
٤٥٤ باب دخول المشرك المسجد
٤٥٥ باب رفع الصوت فی المساجد
٤٥٦ باب الحلق والجلوس فی المسجد
٤٥٧ باب الاستلقاء فی المسجد ومد الرجل
٤٥٨ باب المسجد یكون فی الطریق من غیر ضرر بالناس
٤٥٩ باب الصلاة فی مسجد السوق
٤٥٩ باب تشبیك الاصابع فی المسجد وغیره
٤٦١ باب المساجد التی علی طرق المدینة الخ
٤٦٤ (أبواب سترة المصلی)
٤٦٤ باب سترة الامام سترة من خلفه
٤٦٥ باب قدر كم ذراع ینبغی أن یكون بین المصلی والسترة
٤٦٦ باب الصلاة الی الحربة
٤٦٦ باب الصلاة الی العنزة
٤٦٧ باب السترة بمكة وغیرها
٤٦٧ باب الصلاة الی الاسطوانة
٤٦٧ باب الصلاة بین السواری فی غیر جماعة
٤٦٨ باب
٤٦٩ باب الصلاة الی الراحلة والبعیر والشجر والرحل
٤٦٩ باب الصلاة الی السریر

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحیفة	
٣٥٣	باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ
٣٥٤	باب غسل المحيض
٣٥٤	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
٣٥٥	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٣٥٤	باب مخلقة وغير مخلقة
٣٥٧	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٣٥٨	باب إقبال المحيض وادباره
٣٥٨	باب لا تقضى الحائض الصلاة
٣٥٩	باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها
٣٥٩	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٣٦٠	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
٣٦١	باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض الخ
٣٦٢	باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض
٣٦٢	باب عرق الاستحاضة
٣٦٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة
٣٦٤	باب اذا رأت المستحاضة الطهر
٣٦٤	باب الصلاة على النفساء
٣٦٤	باب
٣٦٥	(كتاب التيمم)
٣٦٨	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٣٦٩	باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٣٧٠	باب المتيمم هل ينفخ فيهما أى فى يديه
٣٧١	باب التيمم للوجه والكفين
٣٧٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء
٣٧٧	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
٣٧٩	باب التيمم ضربة
٣٨١	باب
٣٨١	(كتاب الصلاة)
٣٨٢	باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء
٣٨٦	باب وجوب الصلاة فى الثياب الخ
٣٨٧	باب عقد الازار على القفا فى الصلاة

صحیفة	
٣٨٨	باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا
٣٩٠	باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٣٩١	باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى
٣٩٢	باب الصلاة فى الجبة الشامية
٣٩٢	باب كراهية التعرى فى الصلاة
٣٩٣	باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان الخ
٣٩٥	باب ما يستر من العورة
٣٩٦	باب الصلاة بغير رداء
٣٩٦	باب ما يذكر فى الفخذ
٤٠٠	باب فى كم تصلى المرأة من الثياب
٤٠٠	باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمها
٤٠١	باب ان صلى فى ثوب مصلب الخ
٤٠٢	باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه
٤٠٢	باب الصلاة فى الثوب الأحمر
٤٠٣	باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب
٤٠٤	باب اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد
٤٠٥	باب الصلاة على الحصير
٤٠٦	باب الصلاة على الخمرة
٤٠٦	باب الصلاة على الفراش
٤٧٠	باب السجود على الثوب فى شدة الحر
٤٠٨	باب الصلاة فى النعال
٤٠٨	باب الصلاة فى الخفاف
٤٠٩	باب اذا لم يتم السجود
٤٠٩	باب يبدى ضبعيه و يجافى فى السجود
٤١٠	باب فضل استقبال القبلة
٤١٢	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٤١٣	باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٤١٤	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٤١٧	باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
٤١٩	باب حك البزاق باليد من المسجد
٤٢٠	باب حك المخاط بالحصى من المسجد
٤٢٠	باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة
٤٢١	باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحيفة

٢٩٠ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٢٩٠ باب صب الماء على البول في المسجد
٢٩١ باب يهريق الماء على البول
٢٩١ باب بول الصبيان
٢٩٣ باب البول قائما وقاعدا
٢٩٤ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٩٤ باب البول عند سباطة قوم
٢٩٥ باب غسل الدم
٢٩٦ باب غسل المني وفركه
٢٩٧ باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٢٩٨ باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
٣٠١ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٣٠٣ باب الماء الدائم
٣٠٥ باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة الخ
٣٠٨ باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب
٣٠٨ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٣١٠ باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه
٣١٠ باب السواك
٣١١ باب دفع السواك الى الاكبر
٣١٢ باب فضل من بات على الوضوء
٣١٤ (كتاب الغسل)
٣١٥ باب الوضوء قبل الغسل
٣١٦ باب غسل الرجل مع امرأته
٣١٦ باب الغسل بالصاع ونحوه
٣١٨ باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثا
٣١٩ باب الغسل مرة واحدة
٣٢٠ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٢٠ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٣٢١ باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
٣٢١ باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
٣٢٣ باب تفريق الغسل والوضوء
٣٢٤ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

صحيفة

٣٢٤ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ
٣٢٦ باب غسل المذي والوضوء منه
٣٢٧ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
٣٢٧ باب تخليل الشعر
٣٢٨ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى
٣٢٩ باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٣٣٠ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٣٠ باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل
٣٣١ باب من اغتسل عريانا الخ
٣٣٣ باب التستر في الغسل عند الناس
٣٣٤ باب اذا احتلمت المرأة
٣٣٥ باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
٣٣٦ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٣٣٧ باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ
٣٣٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام
٣٣٨ باب اذا التقى الختانان
٣٣٨ باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة
٣٤٠ (كتاب الحيض)
٣٤١ باب كيف كان بدء الحيض
٣٤١ باب الأمر للنساء اذا نفسن
٣٤٢ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٣٤٣ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٣٤٤ باب من سمى النفاس حيضا
٣٤٤ باب مباشرة الحائض
٣٤٦ باب ترك الحائض الصوم
٣٤٨ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٣٤٩ باب الاستحاضة
٣٥٠ باب غسل دم المحيض
٣٥١ باب الاعتكاف للمستحاضة
٣٥١ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
٣٥٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحیفة	
٢٢١	باب الحياء في العلم
٢٢٣	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢٢٣	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
٢٢٤	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله
٢٢٥	(كتاب الوضوء)
٢٢٥	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
٢٢٦	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٢٨	باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
٢٢٩	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٣٠	باب التخفيف في الوضوء
٢٣١	باب اسباغ الوضوء
٢٣٢	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣٢	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣٣	باب ما يقول عند الخلاء
٢٣٤	باب وضع الماء عند الخلاء
٢٣٤	باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
٢٣٥	باب من تبرز على لبنتين
٢٣٦	باب خروج النساء الى البراز
٢٣٧	باب التبرز في البيوت
٢٣٨	باب الاستنجاء بالماء
٢٣٩	باب من حمل معه الماء لطهوره
٢٤٠	باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٢٤٠	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٤١	باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال
٢٤١	باب الاستنجاء بالحجارة
٢٤٢	باب لا يستنجي بروث
٢٤٣	باب الوضوء مرة مرة
٢٤٤	باب الوضوء مرتين مرتين
٢٤٤	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٤٦	باب الاستنثار في الوضوء
٢٤٧	باب الاستجمار وترا
٢٤٨	باب غسل الرجلين
٢٤٩	باب المضمضة في الوضوء

صحیفة	
٢٥٠	باب غسل الاعقاب
٢٥١	باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٢٥٢	باب التيمن في الوضوء والغسل
٢٥٣	باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢٥٤	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
٢٥٥	باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا
٢٥٨	باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر
٢٦٢	باب الرجل يوضئ صاحبه
٢٦٣	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٦٥	باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
٢٦٦	باب مسح الرأس كله
٢٦٨	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٦٩	باب استعمال فضل وضوء الناس
٢٧٠	باب
٢٧١	باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٧٢	باب مسح الرأس مرة
٢٧٣	باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٧٣	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
٢٧٤	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
٢٧٦	باب الوضوء من التور
٢٧٦	باب الوضوء بالمد
٢٧٧	باب المسح على الخفين
٢٨٠	باب اذا أدخل رجليه في الخفين الخ
٢٨١	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٢٨٢	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٢٨٣	باب هل يمضمض من اللبن
٢٨٤	باب من الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا
٢٨٥	باب الوضوء من غير حدث
٢٨٦	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٢٨٨	باب ما جاء في غسل البول
٢٩٩	باب

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحيفة

١٤٢ باب
١٤١ باب فضل من استبرألدينه
١٤٤ باب أداء الخمس من الايمان
١٤٧ باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى
١٥١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ
١٥٣ (كتاب العلم)
١٥٣ باب فضل العلم
١٥٤ باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
١٥٥ باب من رفع صوته بالعلم
١٥٥ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ
١٥٨ باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم
١٥٨ باب ماجاء فى العلم
١٥٨ باب القراءة والعرض على المحدث
١٦٢ باب مايذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
١٦٤ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها
١٦٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
١٦٧ باب العلم قبل القول والعمل
١٦٨ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا
١٦٩ باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
١٧٠ باب من يرد الله به خيرا يفقهه
١٧١ باب الفهم فى العلم
١٧١ باب الاغتباط فى العلم والحكمة
١٧٣ باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام
١٧٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
١٧٥ باب متى يصح سماع الصغير

صحيفة

١٧٧ باب الخروج فى طلب العلم
١٧٨ باب فضل من علم وعلم
١٨٠ باب رفع العلم وظهور الجهل
١٨١ باب فضل العلم
١٨٢ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
١٨٣ باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
١٨٥ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
١٨٧ باب الرحلة فى المسئلة النازلة وتعليم أهله
١٨٧ باب التناوب فى العلم
١٨٨ باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره
١٩١ باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث
١٩١ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
١٩٣ باب تعليم الرجل أمته وأهله
١٩٤ باب عظة الامام النساء وتعليمهن
١٩٥ باب الحرص على الحديث
١٩٥ باب كيف يقبض العلم
١٩٧ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم
١٩٨ باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه
١٩٨ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٢٠١ باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٣ باب كتابة العلم
٢٠٧ باب تعليم العلم والعظة بالليل
٢٠٨ باب السمر فى العلم
٢١٠ باب حفظ العلم
٢١٢ باب الانصات للعلماء
٢١٣ باب مايستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم
٢١٧ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا
٢١٨ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار
٢١٨ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا
٢١٩ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه
٢٢٠ باب من خص بالعلم قوما دون قوم

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	١٠٥	باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال
٣	الفصل الاول من المقدمة فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث	١٠٧	باب الحياء من الايمان
٦	الفصل الثانى فى ذكر أول من دوّن الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن	١٠٧	باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
٧	الفصل الثالث فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث	١٠٩	باب من قال ان الايمان هو العمل
١٩	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجمته الخ	١١٠	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل
٣١	الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته الخ	١١٣	باب السلام من الاسلام
٤٦	بسملة المصنف	١١٣	باب كفران العشير وكفر دون كفر
٤٧	كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٥	باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك
٨٥	(كتاب الايمان)	١١٦	باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
٨٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس	١١٧	باب ظلم دون ظلم
٩١	باب أمور الايمان	١١٨	باب علامات المنافق
٩٣	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٢٠	باب قيام ليلة القدر من الايمان
٩٤	باب أى الاسلام أفضل	١٢١	باب الجهاد من الايمان
٩٥	باب اطعام الطعام من الاسلام	١٢٢	باب تطوع قيام رمضان من الايمان
٩٥	باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه	١٢٣	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان
٩٦	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان	١٢٣	باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة
٩٧	باب حلاوة الايمان	١٢٥	باب الصلاة من الايمان
٩٨	باب علامة الايمان حب الانصار	١٢٧	باب حسن اسلام المرء
٩٩	باب	١٢٩	باب أحب الدين الى الله أدومه
١٠٢	باب من الدين الفرار من الفتن	١٣٠	باب زيادة الايمان ونقصانه
١٠٢	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب	١٣٢	باب الزكاة من الاسلام
١٠٤	باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان	١٣٤	باب اتباع الجنائز من الايمان
		١٣٥	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
		١٣٨	باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(طبعة سابعة)
بالمطبعة الميريه ببولاق مصر المعزيه
سنة ١٣٢٣ هجريه

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحیفة

٣٨٠ باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

٣٨١ باب تسمية العبد الآبق كافرا

٣٨٣ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٣٨٧ باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٣٩٠ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله

٣٩٥ باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٣٩٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال

٤٠٨ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٤١٠ باب الكبائر وأكبرها

٤١٩ باب تحريم الكبر وبيانه

٤٢٤ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار

٤٣٠ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

٤٤٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٤٤٣ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

٤٤٤ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ

٤٤٧ باب بيان غلظ تحريم النميمة

٤٤٩ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ

صحیفة

٤٥٤ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

٤٦٤ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

٤٦٨ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٤٧٠ باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان

٤٧١ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

٤٧٢ باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٤٧٣ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٤٧٥ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

٤٧٩ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده

٤٨٢ باب صدق الايمان واخلاصه

٤٨٥ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر وبيان أنه لم يكلف الا ما يطاق الخ

٤٩٤ باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها

٤٩٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٥١٠ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٥١٤ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

* (تمت) *

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

صحيفة

٥٦ فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبي أو الصحابة أن يكتب ما يليق من الثناء على كل الخ

٥٦ فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة

٦٠ فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهم ابالباء واستشكل وأجيب عنه الخ

٦٠ بسملة المصنف

٨٨ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٧ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

١٠٢ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١١٢ باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ

١٦٠ فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

١٦٤ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ

١٨٤ (كتاب الايمان)

١٨٤ باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبري ممن لا يؤمن به

٢١٣ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام

٢١٧ باب السؤال عن أركان الاسلام

٢٢٠ باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

٢٢٥ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام

٢٢٩ باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٥٠ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

٢٥٥ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ

٢٧٢ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وأن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم

صحيفة

٢٧٦ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٣١٣ باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

٣١٤ باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان

٣٢١ باب جامع أوصاف الاسلام

٣٢٢ باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل

٣٢٦ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

٣٢٨ باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

٣٣٠ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٣٣١ باب بيان تحريم ايذاء الجار

٣٣١ باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان

٣٣٥ باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٣٤٧ باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣٥٤ باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبتهم من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

٣٥٥ باب بيان أن الدين النصيحة

٣٦١ باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

٣٦٧ باب بيان خصال المنافق

٣٧٠ باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر

٣٧٣ باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣٧٦ باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٧٨ باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا الخ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://ataunnabi.blogspot.com/

(فهـــرســـة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاول من القسطلانى

صحيفة

٣ خطبة الكتاب
٩ فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم الخ
١٧ فصل صحيح مسلم فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه الخ
١٧ فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو اختلاف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان الخ
١٨ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا الخ
٢٠ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة الخ
٢٠ فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان الخ
٢٢ فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد الخ
٢٤ فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ
٢٨ فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم مسلم بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ
٣٠ فصل فى اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وفى نكتة عدم ذكر التراجم فيه
٣١ فصل سلك مسلم فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط الخ
٣٣ فصل ذكر مسلم فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام
٣٥ فصل ألزم الحافظ الدارقطنى البخارى ومسلما اخراج أحاديث تركا اخراجها الخ
٣٦ فصل عاب عائبون مسلما بروايته عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك الخ
٣٨ فصل فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

صحيفة

٣٩ فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه الخ
٣٩ فصل فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها
٤٣ فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ
٤٤ فصل اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل الخ
٤٥ فصل اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا الخ
٤٦ فصل فى الاسناد المعنعن
٤٧ فصل زيادة الثقة مقبولة
٤٧ فصل التدليس قسمان
٤٨ فصل فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر
٤٩ فصل فى حكم المختلط
٥٠ فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا
٥١ فصل فى معرفة الصحابى والتابعى
٥٢ فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه الخ
٥٣ فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ
٥٣ فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر الخ
٥٤ فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه الخ
٥٤ فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه الخ
٥٤ فصل اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى الخ
٥٥ فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا الخ
٥٥ فصل ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه الخ

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari